



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون
(٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون
(٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة	١
ثانياً- تنظيم الدورة	١
ألف- افتتاح الدورة	١
باء- العضوية والحضور	١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٣
دال- جدول الأعمال	٤
هاء- اعتماد التقرير	٦
ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية	٦
ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده	٦
١- مقدمة	٦
٢- النظر في مشروع القانون النموذجي	٨
٣- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة	٣١
باء- النظر في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة	٣٥
جيم- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية	٣٦
دال- التنسيق والتعاون	٣٧
رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق	٣٨
ألف- وضع الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها	٣٨
١- مقدمة	٣٨
٢- النظر في مشروع الملاحظات المنقّحة	٣٩
٣- اعتماد مشروع الملاحظات المنقّحة	٤٤
٤- ترويج ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦	٤٥
باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني	٤٦
جيم- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وعملها	٤٧
دال- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق	٤٩
١- الإجراءات المتزامنة	٥٠
٢- مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين	٥٢

الصفحة

٥٣	٣- العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٥٥	٤- الاستنتاج
٥٧	هـ- دليل الأمانة بشأن اتفاقية نيويورك
٥٦	واو- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية
٥٦	١- مسابقة فيليم ك. فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي
٥٧	٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٦
٥٧	٣- مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض
٥٧	خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها
٦٢	سادساً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول
٦٤	سابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية
٦٤	ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع
٦٥	باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
٦٧	جيم- التعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) في ميدان التجارة اللاورقية
٦٨	ثامناً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس
٧٠	تاسعاً- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين
٧٠	ألف- المناقشة العامة
٧٢	باء- النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري
٧٥	عاشراً- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
٧٨	حادي عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها
٧٩	ثاني عشر- التنسيق والتعاون
٧٩	ألف- مسائل عامة
٨١	باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى
٨١	١- اليونيدروا
٨٣	٢- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٨٣	جيم- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال

الصفحة

٨٤		ثالث عشر - حضور الأونسيتال الإقليمي
٨٧		رابع عشر - دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٨٧		ألف - مقدمة
٨٩		باء - تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين
٩٠		جيم - ملخص الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون
٩٢		دال - تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة
٩٢		١ - موجز حلقة النقاش المتعلقة بممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيتال
٩٥		٢ - موجز حلقة النقاش المتعلقة بالتدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، ولا سيما تيسيره للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٩٧		٣ - تعليقات اللجنة
٩٨		خامس عشر - برنامج عمل اللجنة
٩٩		ألف - التطوير التشريعي
٩٩		١ - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٩٩		٢ - التحكيم والتوفيق
١٠٠		٣ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
١٠٠		٤ - التجارة الإلكترونية
١٠٠		٥ - الإعسار
١٠١		٦ - المصالح الضمانية
١٠٢		٧ - الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية
١٠٣		٨ - بحث إمكانية عقد حلقة تدارس حول آخر التطورات في ميدان الاحتيال التجاري
١٠٤		٩ - توزيع الموارد المخصصة للمؤتمرات
١٠٤		باء - أنشطة الدعم
١٠٥		سادس عشر - مؤتمر ٢٠١٧
١٠٦		سابع عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
١٠٦		ثامن عشر - مسائل أخرى
١٠٦		ألف - الحق في المحاضر الموجزة
١٠٧		باء - برنامج التمرن الداخلي
١٠٨		جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

الصفحة

- دال- طرائق العمل ١٠٩
- تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها ١١١
- ألف- الدورة الخمسون للجنة ١١١
- باء- دورات الأفرقة العاملة ١١١
- ١- دورات الأفرقة العاملة التي سَتُعقد بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين ١١١
- ٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٧ بعد دورة اللجنة الخمسين ١١٢

المرفقات

- الأول- ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ١١٤
- الثاني- مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري ١٢٤
- ألف- حول هذه المذكرة التوجيهية ١٢٤
- باء- المبادئ التوجيهية ١٢٥
- ١- عمل الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً ١٢٥
- ٢- المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن تقييم الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها ١٢٥
- ٣- دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، على تنفيذ إصلاحات كلية ومنسقة على نحو سليم للقانون التجاري ١٢٧
- ٤- الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن بناء القدرات المحلية على تحقيق الفعالية في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري ١٢٧
- ٥- الأونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاعتماد عليها في تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري ١٢٩
- جيم- الإطار العملي ١٣٠
- ١- الإطار القانوني ١٣١
- ٢- مؤسسات الدولة المشاركة في إصلاحات القوانين التجارية ١٣٢
- ٣- القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور ١٣٣
- الثالث- قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ١٣٦

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في نيويورك من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتح السيد سربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعين للجنة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، اللجنة بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٩)،

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٩ عضواً انتُخبوا في دورتها السابعة والستين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعضو واحد انتُخبته الجمعية في دورتها السابعة والستين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٣ عضواً انتُخبوا في دورتها السبعين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وخمسة أعضاء انتُخبوا في الجمعية في دورتها السبعين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وعضوان انتُخبتهما الجمعية في دورتها السبعين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكامرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبنروندي وبولندا والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وماليزيا وموريتانيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سوازيلند، العراق، فنلندا، قبرص، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

- (أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الأوروبي للسلام والتنمية، المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة التحكيم السويسرية، مركز تسوية المنازعات الدولية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبية كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العملة واتحاد رابطات العملة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، معهد القانون التجاري الدولي (كلية ديكسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا)، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، الاتحاد الدولي للنقل الطرقي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز القدس للتحكيم، هيئة لندن للتحكيم الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي ولاية نيويورك، معهد القانون التجاري الدولي التابع لجامعة بيس (Pace)، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (لاغوس، نيجيريا)، جامعة جزر البليار، الرابطة العالمية للمتمرّنين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة، معهد القانون الدولي التابع لجامعة ووهان.

٩- ورُحِّبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد غاستون كينفاك دواجني (الكاميرون)

نواب الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

السيد دافيد مولر (الجمهورية التشيكية)

السيد ميخائيل شنايدر (سويسرا)

المقرر: السيد جيفري تشان (سنغافورة)

دال - جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٠٢٤، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده؛
 - (ب) النظر في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
 - (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية؛
 - (د) التنسيق والتعاون.
- ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية لملاحظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها؛
 - (ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني؛
 - (ج) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
 - (د) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق؛
 - (هـ) دليل الأمانة بشأن اتفاقية نيويورك؛
 - (و) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية.
- ٦- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها.

- ٧- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٨- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:
- (أ) التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع؛
- (ب) الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية؛
- (ج) التعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ميدان التجارة اللاورقية.
- ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٠- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري.
- ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها:
- (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛
- (ب) تُبذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ١٥- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

- ١٦- برنامج عمل اللجنة.
- ١٧- مؤتمر عام ٢٠١٧.
- ١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢١- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ١٠٣٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وجلستها ١٠٣٩ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وجلستها ١٠٤٦ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

ألف- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

١- مقدمة

- ١٣- استذكرت اللجنة أنها أكدت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣،^(١) قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، بأن يُعد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجياً بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")^(٢) ويتوافق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة بشأن المعاملات المضمونة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) ("اتفاقية الإحالة")^(٣) والملحق

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦. وهي متاحة أيضاً كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")^(٥) ودليل الأونسيتال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")^(٦).

١٤- وإلى جانب ذلك، استذكرت اللجنة أنها سلّمت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بأهمية وجود قانون عصري للمعاملات المضمونة لتعزيز توافر الائتمان وخفض تكلفته ولتلبية الحاجة إلى توفير إرشادات عاجلة للدول، ولا سيما الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية، وطلبت إلى الفريق العامل أن يُسرع في عمله لكي ينجز مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، ويقدمه إليها لكي تعتمد في أقرب وقت ممكن.^(٧)

١٥- وعلاوة على ذلك، استذكرت اللجنة أنها أقرت، في دورتها الثامنة والأربعين عام ٢٠١٥، مضمون المادة ٢٦ من الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي والمواد ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/852)، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدم إليها مشروع القانون النموذجي لتنظر فيه نهائياً وتعتمد في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦.^(٨)

١٦- وكان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة تقريراً دورتي الفريق العامل الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/CN.9/865 و A/CN.9/871، على التوالي)، وكذلك مذكرات من الأمانة عناوينها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/884 و Add.1 إلى Add.4)، بما في ذلك "مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل" الواردة في الوثيقة (A/CN.9/884/Add.1)، و"مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4) و"مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: تجميع التعليقات الواردة من الدول" (A/CN.9/886 و A/CN.9/887 و A/CN.9/887/Add.1). وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل اعتمد في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين مشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقتين A/CN.9/865 و A/CN.9/871) وقرر في دورته التاسعة والعشرين تقديمه إلى اللجنة لتنظر فيه وتعتمد في دورتها التاسعة والأربعين (A/CN.9/871، الفقرة ٩١).

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢١٤ و ٢١٦.

٢- النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/884) والإضافات (Add.1 إلى Add.4)

الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة

١٧- فيما يتعلق بالمادة ١، أُتفق على أن تنقح الفقرة ٢ لكي: (أ) تشير إلى المواد ٧٠-٨٠ (انظر الفقرة ٨٠ أدناه)؛ و(ب) تُدرج كلمة "بالاتفاق" بعد كلمة "المستحقات" لكي يتضح أن مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على النقل التام للمستحقات إلاً بالاتفاق، لا بحكم القانون؛ و(ج) يحذف النص الوارد بين معقوفتين، لأنه يشير إلى مسائل مصطلحية يجدر أن تُترك للمادة ٢. وأُتفق أيضاً على الاحتفاظ بالفقرة ٤ مع إزالة المعقوفتين.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢، أُتفق على ما يلي: (أ) ألاً يشار في تعريف مصطلح "الحساب المصرفي" إلاً إلى "مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع"؛ و(ب) أن تحذف عبارة "تحدده الدولة المشترعة" الواردة بين معقوفتين في تعريف مصطلح "المطالب المنافس"، على أن تُورد في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي ("مشروع دليل الاشتراع") أمثلة لسائر دائني المانح الذين يمكن أن يكون لهم حق في نفس الموجودات المرهونة؛ و(ج) أن تحذف الإشارة إلى "الناقل في حالة النقل التام للمستحق"، الواردة في تعريف مصطلح "المدين بمستحق"؛ و(د) أن ينقح النص الوارد بين معقوفتين في تعريف مصطلح "التقصير" ليصبح على النحو التالي: "وأي حدث آخر يشكل تقصيراً بمقتضى اتفاق مبرم بين المانح والدائن المضمون"، وأن يحتفظ به بدون المعقوفتين؛ و(هـ) أن تُدرج في نهاية تعريف مصطلح "الموجود المرهون" كلمة "بالاتفاق"، اتساقاً مع ما قرره اللجنة بشأن الفقرة ٢ من المادة ١ (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، وأن يحتفظ بالنص بدون معقوفتين؛ و(و) أن تحذف عبارة "أو يستأجرها أو يرخص له باستخدامها" الواردة في الفقرة الفرعية ٢، من تعريف مصطلح "المانح"، مع إدراج كلمة "بالاتفاق" في نهاية الفقرة الفرعية ٣ (ينبغي إدخال التغييرات نفسها في تعريف مصطلحي "الدائن المضمون" و"الحق الضماني")؛ و(ز) أن يحذف تعريف مصطلح "مثل الإعسار" لأن هذا التعبير لا يرد إلاً في تعريف مصطلح "المطالب المنافس"، على أن يورد في مشروع دليل الاشتراع إيضاح وجيز لهذا التعبير جنباً إلى جنب مع سائر التعابير ذات الصلة بالإعسار؛ و(ح) أن يشار في تعريف مصطلح "المخزونات" إلى "المواد الخام والمواد قيد التجهيز"، وليس إلى "المواد شبه المعدة"؛ و(ط) أن يُعرّف مصطلح "الموجود المنقول" على النحو التالي: "الموجود المنقول" يعني الموجود الملموس أو غير الملموس الذي لا يمثل ممتلكات غير منقولة [حسب تعريفه في قانون الدولة المشترعة]؛ و(ي) أن تحذف عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" الواردة في تعريف مصطلح "الحيازة"، لأنها زائدة؛ و(ك) أن يُعرّف مصطلح "السجل" على النحو التالي: "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى

المادة ٢٧ من هذا القانون"؛ و(ل) أن تحذف الجملة الثانية من تعريف مصطلح "الالتزام المضمون"، على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع أنه ليس هناك التزام مضمون في حالة النقل التام للمستحقات؛ و(م) أن يُحتفظ بالنصين الواردين بين معقوفتين في تعريفي "الاتفاق الضماني" و"الحق الضماني" مع حذف المعقوفتين؛ و(ن) أن يشار في تعريف مصطلح "الموجود الملموس" إلى الفقرة الفرعية (ل) بدلاً من الفقرة الفرعية (ك)، وكذلك إلى المادة ٣١؛ و(س) أن يُعرَّف تعبير "الكتابة" على النحو الوارد في التوصية ١١ من دليل المعاملات المضمونة.

١٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المادتين ١ و ٢ رهنأً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٣ إلى ٥ دون تغيير (للاطلاع على التغييرات اللاحقة في المادة ٣، انظر الفقرات ٩٦-٩٨ أدناه، وللإطلاع على التغييرات اللاحقة في الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢، انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني

٢٠- فيما يتعلق بعنوان القسم "ألف- القواعد العامة" من الفصل الثاني، وبغية تناول مسألة العلاقة بين ما يرد في كل فصل من أحكام عامة وأحكام خاصة بموجودات معينة، أُتفق على إضافة حاشية في بداية الفصل الثاني يكون نصها على النحو التالي: "في هذا الفصل وكل الفصول الأخرى، تكون القواعد العامة خاضعة للقواعد الخاصة بموجودات معينة. ولعل الدولة المشترعة تود أن تدرج في قانونها حكماً يتناول هذه المسألة، أو أن تعالج على نحو آخر مسألة العلاقة بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة بموجودات معينة".

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٦، أُتفق على تغيير عنوانها ليصبح كما يلي: "إنشاء الحق الضماني والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني"، من أجل تجسيد محتواها تجسيدا أفضل. (للاطلاع على تعديل إضافي أُدخل على المادة ٦، انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧، أُتفق على تنقيحها لتصبح كما يلي: "يجوز أن يضمن الحق الضماني واحداً أو أكثر من أي نوع من الالتزامات، ...".

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، أُتفق على حذف الإشارة إلى الموجودات الآجلة، لأنَّ الفقرة ٢ من المادة ٦ تشير إلى أنَّ الاتفاق الضماني يمكن أن ينص على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، لكن الحق الضماني لا يُنشأ إلا عندما يكتسب المانح حقوقاً في تلك الموجودات الآجلة أو صلاحية رهنها.

٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ٩، أُنْفِقَ على أن تنقَحَ بحيث تطبق نفس المعيار على وصف الالتزامات المضمونة، ومن ثم، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن يُشار إلى الالتزامات المضمونة في العنوان وفي الفقرة ١، و(ب) أن تدرج فقرة ثالثة يكون نصها كما يلي: "يُعتبر وصف الالتزامات المضمونة الذي يبيّن أن الحق الضماني يضمن جميع الالتزامات المستحقّة للدائن المضمون في أيّ وقت من الأوقات موفياً بالمعيار الوارد في الفقرة ١". كما أُنْفِقَ على أنه يكفي أن يُشار في الفقرة ١ إلى الموجودات المرهونة، لا إلى "الموجودات المرهونة أو المراد رهنها". وأُنْفِقَ أيضاً على أن تدرج في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٦ إشارة إلى وصف الالتزام المضمون "على النحو المنصوص عليه في المادة ٩".

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٠، أُنْفِقَ على أن يشار إلى "النقود أو الأموال"، بدلاً من "الموجودات" أو "العائدات"، وإلى "مقدار" النقود أو الأموال، لا إلى "قيمتها". ومع أن اللجنة اتفقت في البداية على أن تُشمل في المادة ١٠ أيضاً النقود أو الأموال كموجودات مرهونة أصلية، لا كمجرد عائدات، فقد قررت في نهاية المطاف عدم فعل ذلك للأسباب التالية: (أ) لأنّ امتزاج النقود أو الأموال كموجودات مرهونة أصلية هو نادر الحدوث في الممارسة العملية؛ و(ب) لأنه إذا تُنوّلت هذه المسألة في المادة ١٠ وجب تناولها أيضاً في الفصل المتعلق بالأولوية والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛ و(ج) لأنه يمكن تناول هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع (بأن يُفسّر على سبيل المثال أن مصطلح "العائدات" حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (غ) من المادة ٢ ينطبق على الحالات التي تُنقل فيها أموال مودعة في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، حتى وإن كان ذلك بمبادرة من المؤسسة الودعية، ومن ثمّ فإنّ الفقرة ٢ من المادة ١٠ تنطبق على تلك الحالات، حيث إن الأموال المودعة في حساب مصرفي ثانٍ تعد "عائدات").

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ١١، أُنْفِقَ على حذف الفقرة [٣][٤]، لأنّ من الأفضل تناول المسألة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٢. ومع أنه أُبدي تفضيل للخيار ألف والخيار باء، فقد أُعرب أيضاً عن شاغل مثاره أنه يصعب تدبّرهما لأنهما يفترضان حدوث تقييم للموجودات الملموسة قبل امتزاجها، وهذا أمر نادر في الممارسة العملية. ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح خيار ثالث. وبعد المناقشة، أُرجأت اللجنة النظر في المادة ١١ إلى حين تلقيها مقترحاً ربما يجمع بين عناصر جميع الخيارات في قاعدة واحدة (انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، أُنْفِقَ على أن تنقَحَ بحيث تنص على أن الحق الضماني ينقضي عندما يُوفى بجميع الالتزامات المضمونة ولا تكون هناك أيّ التزامات معلقة بتقديم ائتمان مضمون بذلك الحق الضماني.

٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أُنْتُفِقَ على ما يلي: (أ) أن تحذف عبارة "فيما بين المانح والدائن المضمون وتجاه المدين بالمستحق" الواردة في الفقرة ١، توكيماً للاتساق مع المادة ٩ من اتفاقية الإحالة ولأنهما غير ضرورية؛ و(ب) أن يُشار إلى "أي" دائن مضمون بدلاً من الإشارة إلى "أي" دائن مضمون "لاحق"، لأن معنى الفقرة ١ لن يتغير، ولأن مصطلح "لاحق" غير واضح (فمشروع القانون النموذجي، خلافا لاتفاقية الإحالة التي تعرف مصطلح "الإحالة اللاحقة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "الحق الضماني اللاحق")؛ و(ج) أن تدمج الفقرة ٣ في الفقرة ٢، أيضاً توكيماً للاتساق مع المادة ٩ من اتفاقية الإحالة وتبادلياً لإعطاء انطباع بأن الفقرة ٣ تحد من الحماية التي يوفرها الجزء الأخير من الفقرة ٢ للدائنين المضمونين.

٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ أُنْتُفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُدمج الفقرة ٢ في الفقرة ١، توكيماً للاتساق مع المادة ١٠ من اتفاقية الإحالة؛ و(ب) أن تضاف عبارة "بمقتضى القانون الذي يحكمه" في الفقرة ٢ لتقييد عبارة "قابل للنقل"، توكيماً للغاية ذاتها وكذلك تبادلياً لإعطاء انطباع بأن مشروع القانون النموذجي يتناول مسألة ما إذا كان الحق الذي يضمن مستحقاً مرهوناً أو يدعمه ينبغي أن يُنقل بعملية نقل جديدة أم بدونها.

٣٠- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ٦ إلى ١٤ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (للاطلاع على التغييرات في المادة ١١، انظر أيضاً الفقرة ٩٩ أدناه)، كما اعتمدت المواد ١٥ إلى ١٧ دون تغيير.

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

٣١- فيما يتعلق بالمادة ١٨ أُنْتُفِقَت اللجنة، عملاً بقرارها إدراج تعريف لمصطلح "السجل" في المادة ٢ (انظر الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١٨ أعلاه)، على تنقيح المادة ١٨ لتشير إلى "السجل"، لا إلى "سجل الحقوق الضمانية العام". وأُنْتُفِقَ أيضاً على أن تُنقل حاشية الفقرة ١ من المادة ١٨ إلى تعريف مصطلح "السجل" وأن توضح أنه إذا اشترعت الدولة المشترعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل الواردة فيه عن طريق إدراجها في قانون واحد فسوف يتعين عليها أن تدرج تعريفاً لمصطلح "السجل" مرة واحدة فقط، لا مرتين مثلما هو الحال الآن في مشروع القانون النموذجي وفي مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، حيث افترض أنه يمكن اشتراعهما في قوانين منفصلة أو في أنواع أخرى من الصكوك.

٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، أُنْفِقَ على أن يشار في الفقرتين ١ و ٢ إلى الحق الضماني في العائدات الناشئة بمقتضى المادة ١٠، لكي يتبين أن الحق الضماني لا يمتد إلا إلى العائدات "القابلة للتحديد". ونتيجة لذلك، أُنْفِقَ على حذف الإشارة إلى قابلية تحديد العائدات، الواردة في الفقرة ٢، بالنظر إلى كونها زائدة.

٣٣- ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي يتناول في المادة ١١ إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو منتج، كما يتناول في المادة ٤٠ أولوية ذلك الحق الضماني، ولكن ليست هناك في مشروع القانون النموذجي مادة تتناول نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. ومن ثم، اتفقت اللجنة على أن تدرج في هذا الجزء من مشروع القانون النموذجي مادة جديدة لتنفيذ التوصية ٤٤ من دليل المعاملات المضمونة، يكون نصها كما يلي: "إذا كان الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني في الكتلة أو المنتج اللذين يمتد إليهما ذلك الحق بمقتضى المادة ١١ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي".

٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، أُنْفِقَ على حذف الإشارة إلى تغيير القانون المنطبق نتيجة لتغيير في مكان الموجودات أو مكان المانح، لأن القانون المنطبق بمقتضى الفصل الثامن من مشروع القانون النموذجي يمكن أن يتغير، على سبيل المثال، نتيجة لتغيير في مكان المؤسسة الوديعية التي تحتفظ بالحساب ذي الصلة. ولهذا السبب، وكذلك لدواعي الوضوح، أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي: "إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون منطبقاً عليه، ظلَّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إذا جُعِلَ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لهذا القانون قبل أقرب الأجلين التاليين: (أ) ...؛ و(ب) انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددتها الدولة المشترعة] بعدما أصبح هذا القانون منطبقاً".

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، أُنْفِقَ على حذف الخيار ألف وتنقيح الخيار باء ليصبح نصه كما يلي: "يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية التي يقل ثمن احتيازها عن [مبلغ تحدده الدولة المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة باستثناء المشتري أو المستأجر أو المرخص له، حال إنشائه دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي" (للاطلاع على التغييرات اللاحقة في النص المتفق عليه، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه). وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع أنه ينبغي للدولة أن تحدّد مبلغاً كبيراً بدرجة معقولة، لكي يكون لهذه القاعدة أيُّ مغزى. وأُنْفِقَ أيضاً على أنه لا داعي للإشارة إلى منقول إليه آخر بخلاف المشتري، لأنَّ تعبير "المنقول إليه" يمكن أن يشمل "المنوح له"، الذي لا يفترض أن تنطبق عليه المادة ٢٣.

٣٦- غير أنه أُبدي شاغل مثاره أن تقييد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بالإشارة إلى أطراف ثالثة معينة يمثل في حقيقة الأمر قاعدة أولوية، تنص على أن المشتري يحتاز السلع الاستهلاكية خالية من أي حق ضماني احتيازي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى المادة ٢٣. وذكر أيضاً أن الأخذ بمفهوم نسبي فيما يخص النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من شأنه أن يتضارب مع النهج المتبع في مشروع القانون النموذجي، الذي يشير إلى النفاذ تجاه جميع الأطراف الثالثة (بصرف النظر عن كون الطرف الثالث) ويميّز النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن الأولوية. وبعد المناقشة، أرجأت اللجنة النظر في المادة ٢٣ إلى أن تتاح لها فرصة للنظر في مقترح بشأن قاعدة أولوية تعالج هذا الشاغل (انظر الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٤ أدناه).

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، أُتفق على أن تنقح الفقرة ٣ بحيث تشير أيضاً إلى إعادة "الموجودات المشمولة بالمستند"، لا إلى "التصرف في الموجودات" فحسب، على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع أن عبارة "التصرف في الموجودات" لا تشمل معاملات مثل البيع والتبديل فحسب، بل تشمل كذلك الأفعال المادية، مثل التحميل والتفريغ.

٣٨- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (فيما يخص المادة ٢٣، انظر أيضاً الفقرات ١٠٢-١٠٤ أدناه)، كما اعتمدت المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ دون تغيير. واعتمدت اللجنة كذلك مادة جديدة بشأن نفاذ الحق الضماني في الموجودات المملوكة الممتزجة في كتلة أو منتج تجاه الأطراف الثالثة، تُدرج بعد المادة ١٩ (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

الفصل الرابع - نظام السجل

٣٩- فيما يتعلق بالمادة ٢٧، أُتفق على تنقيح عناونها ليصبح كما يلي: "إنشاء السجل". ورهناً بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة المادة ٢٧.

مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل

٤٠- اتفقت اللجنة على أن تُسمى مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل "الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل".

٤١- وفيما يتعلق بالمادة ١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُتفق على الاحتفاظ بتعريف مصطلح "الإشعار المسجل" وبأرقام جميع الفقرات اللاحقة بدون أقواس معقوفة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ على أن يُشار في الفقرة ٤ إلى الوصول "إلى خدمات السجل". وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع أنه، فيما يتعلق بالإشعارات الأولية، عادة ما يوفي صاحب التسجيل بأي شروط للوصول الآمن في سياق تحديده لهويته (يمكن أن تشمل هذه الشروط إنشاء حساب مستعمل؛ انظر دليل السجل، الفقرة ٩٦)، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب).

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ، توجيهاً للوضوح وتفاعلياً لاضطرار السجل إلى قبول الإشعار أو طلب البحث إذا كان بعض المعلومات، ولكن ليس كلها، مقروءاً، على أن تنقح الفقرتان ١ (أ) و ٢ ليصبح نصّاهما كما يلي: "الإشعار إذا لم تُدخل معلومات في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية غير مقروءة" و"يجب على السجل أن يرفض طلب البحث إذا لم تُدخل معلومات في إحدى الخانات المخصصة لإدخال معيار البحث، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى تلك الخانات غير مقروءة".

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ على أن تدرج الإشارة إلى المادة ٩ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل قبل الإشارة إلى المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح، لأن المادة ٩ لا تتناول تلك المعلومات الإضافية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ، بالنظر إلى ما قرّره اللجنة بشأن المادة ٩ من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، على ما يلي: (أ) أن يشار في الفقرة ١ إلى "الموجودات المرهونة"، لا إلى "الموجودات المرهونة أو المراد رهنها"؛ و(ب) أن يشار في الفقرة ٢ إلى فئة "عامة" لا إلى فئة "معينة" من الموجودات.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ، توجيهاً للوضوح، على أن تنقح الفقرة ٢ (ب) ليصبح نصّها كما يلي: "على آخر عنوان معروف لدى ذلك الشخص أو متاح له على نحو معقول، إذا كان يعلم أن العنوان قد تغيّر".

٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تنقح الفقرات ١ (أ) و ٢ (أ) و ٣ (أ) و ١٠ بحيث تشير إلى أن الدائن المضمون "كان قد أُبلغ"، لا "كان يعلم"، بأن المانح لن يأذن بالتسجيل، لأن الاحتمال الثاني يكاد يكون مستحيلاً؛ و(ب) أن تُدرج فقرة جديدة ١ (ج) يكون نصّها كما يلي: "إذا كان المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات، ولكن الإذن قد سُحب ولم يُبرَم اتفاق ضماني يشمل تلك الموجودات"؛ و(ج) أن تتضمن الفقرة ٤ أيضاً إشارة إلى الفقرة ١ (ج) الجديدة.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُتفق على أن يُدرج في مشروع دليل الاشتراع توضيح لعبارة "إلا إذا تسبب في تضليل شديد لأطراف ثالثة ارتكبت إلى ما ورد في الإشعار المسجل من معلومات خاطئة"، الواردة في الفقرة ٦، على غرار التوضيح الوارد في دليل السجل (انظر الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠ من دليل السجل). (للاطلاع على التغييرات في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٢٤، انظر الفقرات ١٠٥-١٠٧ أدناه).

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُتفق على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أن السلطة المشرفة المختصة ستتولى تحديد واجبات أمين السجل في قانون أو لائحة تنظيمية أو صك آخر يمثل تنفيذاً للأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الخيار ألف للمادة ٣٠ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُتفق على أن يشار فيها إلى "المادة ١٩"، بما في ذلك أيّ إشعار بالإلغاء يسجّل وفقاً للفقرة ٣ أو ٧ من المادة ٢٠، "تفادياً لإعطاء انطباع غير مقصود بأنه يتعين على السجل، قبل إزالة أيّ معلومات من قيوده العمومية، أن يتحقق ويكفل أن الإشعار بالتعديل يفى بالشروط الواردة في الفقرة ٣ أو ٧ من المادة ٢٠.

٥١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٥ و ٢٠ و ٣٠ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٢-٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢-١٤ و ١٦-١٩ و ٢١-٢٣ و ٢٧-٢٩ و ٣١-٣٣ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل دون تغيير (للاطلاع على التغييرات في المواد ٢٤-٢٦ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، انظر الفقرات ١٠٥-١١٠ أدناه).

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

٥٢- نظرت اللجنة في مقترح بشأن صيغ منقحة للمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٦ و ٣٩، واعتمدته مع بعض التعديلات.

٥٣- ففيما يتعلق بالمادة ٢٨، أُتفق على أن تنقح الفقرتان ١ و ٣ على النحو التالي، لجعلهما أكثر اتساقاً مع التوصية ٧٦ من دليل المعاملات المضمونة:

"رهناً بالمواد ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩-٤١، تحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً للقواعد التالية:

"(أ) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل، دون اعتبار لترتيب إنشاء الحقوق الضمانية؛

"(ب) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛

"(ج) فيما بين الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل والحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أيهما أسبق."

٥٤- وأُتفق أيضاً على أن يفسّر مشروع دليل الاشتراع طريقة انطباق تلك القاعدة على الحالات التي يكون فيها الدائن المضمون قد سجل إشعاراً واتخذ إضافة إلى ذلك الإجراءات اللازمة لتحقيق نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى. وأُتفق كذلك على أن تُدرج الفقرة ٢ من المادة ٢٨، التي تتناول الحقوق الضمانية التي أنشأها مانحون مختلفون، في مادة منفصلة.

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، أُتفق على أن تشير إلى "وقت لم يكن فيه"، لا إلى "مدة زمنية لم يكن فيها"، الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، أُتفق على أن تكون مرهونة بالمادة ٣٩ وأن تنقح على النحو المقترح بحيث تشير إلى أن الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة تكون له على الحق الضماني المنافس نفس الأولوية التي يتمتع بها الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي نشأت منها العائدات (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣١، أُتفق على أن تنقح على النحو المقترح وأن تنسّق مع المادة ١١ (انظر الفقرة ١٠١ أدناه).

٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣٥، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تحذف عبارة "حقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وفقاً لـ"، الواردة في الفقرة ١، لأنها غير ضرورية؛ و(ب) أن يحتفظ بعبارة "أو بالتزامن مع"، الواردة في الفقرة ٢، بدون المعقوفتين لتناول حالة تطابق الوقت الذي يصبح فيه الحق الضماني في موجودات آجلة نافذاً مع الوقت الذي يتخذ

فيه الدائن بحكم قضائي الخطوات المشار إليها في الفقرة ١؛ و(ج) أن تنقح الفقرة ٢ (أ) ليصبح نصها كما يلي: "قبل وقت تلقي الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، أو في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد ذلك الوقت".

٥٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، أُنقح على تنقيحها على النحو المقترح بحيث تناول: (أ) في الفقرة ١، أولوية الحق الضماني الاحتيازي في المعدات أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص لممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في تشغيل منشأته؛ و(ب) في الفقرة ٢، أولوية الحق الضماني الاحتيازي في المخزونات أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص لممتلكات فكرية يجوزها المانح بغرض بيعها أو ترخيصها في سياق عمله المعتاد؛ و(ج) في الفقرة ٣، أولوية الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص لممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، أُنقح على حذف عبارة "الذي هو لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجراً، أو مرخصاً لممتلكات فكرية"، لأنها إما تفسر المفسر وإما تسبب بلبلة بشأن ما إذا كان يمكن تأويلها للدلالة على احتمال وجود أكثر من بائع أو مؤجر أو مرخص واحد. وأُنقح أيضاً على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع أن الحق الضماني الاحتيازي للبائع أو المؤجر أو المرخص أولوية على كل ما لدى سائر أنواع الدائنين من حقوق ضمانية منافسة.

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، أُنقح على تنقيحها على النحو المقترح لكي تبين: (أ) في الفقرة ١، القاعدة المتمثلة في أن تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي يتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٣٦؛ و(ب) في الفقرة ٢، القاعدتين الخاصتين بالعائدات الناشئة من المخزونات (تحدد الأولوية وفقاً للمادة ٢٨ إذا كانت العائدات في شكل مستحقات، إلخ، ووفقاً للمادة ٣٦ إذا كانت في أشكال أخرى).

٦٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٤٩، أُنقح على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع أن تلك الفقرة، خلافاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٣ من المادة ٤٧ اللتين تتضمنان قاعدة موضوعية بشأن الأشخاص الذين تنقل إليهم الصكوك القابلة للتداول المرهونة أو المستندات القابلة للتداول المرهونة لكي يكتسبوا حقوقهم خالصة من الحق

الضمان، تحيل أساساً هذه المسألة لقانون آخر، في المقام الأول لأن هذه المسألة تصبح أكثر تعقيداً في حالة الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، ولأن النظم القانونية تتباين في هذه الحالة تبايناً أوسع مما في حالة الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول.

٦٣- واتساقاً مع النهج المتبع في فصول أخرى من مشروع القانون النموذجي، أُتفق على أنه لا داعي لتكرار ذكر عنوان الفصل الخامس ("الأولوية") في عنوان كل مادة.

٦٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ٢٨-٣٠ و ٣٥-٣٧ و ٣٩ رهنأً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣-٤٩ دون تغيير (للاطلاع على التغييرات في المواد ٣١ و ٣٢ و ٤٢، انظر الفقرات ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ أدناه، على التوالي).

الفصل السادس - حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المدينة

٦٥- فيما يتعلق بالمادة ٥١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٣، أُتفق على حذف الإشارة إلى "قيمة" الموجودات، لأن من شأن بذل قدر معقول من العناية للحفاظ على الموجودات المرهونة أن يفضي أيضاً إلى الحفاظ على قيمتها؛ كما أنه حيثما يكون الحفاظ على قيمة الموجودات خارج نطاق سيطرة الشخص الحائز سيكون أداء هذا الواجب مستحيلاً عليه. وأُتفق أيضاً على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع أن الالتزام بالحفاظ على الموجودات المرهونة وقيمتها يمكن أن ينشأ في إطار المادة ٤، التي تقضي بأن يتصرف الطرفان بحسن نية وعلى نحو معقول من الناحية التجارية.

٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥٢، أُتفق على أنه يجب، عند انقضاء الحق الضماني، إعادة الموجودات المرهونة إلى المانح "أو إلى شخص يعينه المانح" (انظر أيضاً الفقرة ١١١ أدناه). وأُتفق أيضاً على أن يوضح في مشروع دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أن إعادة إلى الشخص الذي يعينه المانح تعتبر، في بعض الولايات القضائية، بمثابة "إعادة إلى المانح"؛ و(ب) أنه لا ينبغي إعادة الموجودات المرهونة إلى الشخص الذي يعينه المانح إلا بموافقة الدائن المضمون وعلى نحو معقول من الناحية التجارية، وأن المانح هو الذي يتحمل تكاليف تلك الإعادة.

٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥٤، أُتفق على أن يشار في الفقرة ١ إلى طلب "كتابي"، وإلى المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحقات بالاتفاق (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٧ أعلاه).

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥٧، أُتفق على أن تجعل أكثر اتساقاً مع المادة ١٤ من اتفاقية الإحالة، التي تستند إليها المادة ٥٧،

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥٩، أُتفق على أن يشار إلى "العقد الذي نشأ عنه المستحق"، لا إلى "العقد الأصلي"، لأنَّ تعبير "العقد الأصلي" ليس معرّفاً في مشروع القانون النموذجي (ينبغي إدخال نفس التغيير في الفقرة ١ من المادة ٦١ وفي عنوان المادة ٦٤).

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦٠، أُتفق على أن يشار في الفقرة ٤ إلى "الحق الضماني في المستحق، الذي ينشئه الدائن المضمون الأول، أو أيُّ دائن مضمون آخر، لصالح الدائن المضمون"، لا إلى "حق ضماني لاحق"، لأنَّ هذا المصطلح ليس معرّفاً في مشروع القانون النموذجي (ينبغي إدخال نفس التغيير في الفقرتين ٥ و٨ من المادة ٦١)، وأن تضاف عبارة "في ذلك المستحق" في نهاية الفقرة، من أجل زيادة الوضوح.

٧١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ٥١-٥٤ و٥٧ و٥٩-٦١ و٦٤ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (للاطلاع على التغييرات اللاحقة في المادة ٥٢، انظر الفقرة ١١١ أدناه)، كما اعتمدت المواد ٥٠ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٢ و٦٣ و٦٥-٦٩ دون تغيير.

الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني

٧٢- فيما يتعلق بالمادة ٧٢، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُحتفظ بالخيارين بنصيهما الكاملين، وأن يُترك لكل دولة مشترعة أن تأخذ بالخيار الأنسب لنظامها القانوني؛ و(ب) أن ينقح الخيار ألف بحيث يشير إلى "المانح أو لأيِّ شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين"، لكي يُشمل أيضاً الأشخاص المشاركون في ملكية الموجودات المرهونة الذين لن يشملهم تعبير "المطالب المنافس"؛ و(ج) أن يشمل الخيار باء الأشخاص الذين ليس لديهم حق في الموجودات المرهونة (مثل ممثل الإعسار في بعض الولايات القضائية) وأن تقيّد صياغته من أجل الإقلال، نوعاً ما، من عدد الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم باعتبار أنهم ممن "يتأثرون" بعدم امتثال شخص آخر لأحكام الفصل السابع.

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧٤، أُتفق على حذفها لأنها تُخضع حقوق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى للحقوق التي يمنحها دائن مضمون ذو مرتبة أدنى، ومن ثم فهي تتضارب مع الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٧٩.

٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٧٥، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تُنقح الفقرة ١ بحيث تنص على أنه يمكن للدائن المضمون أن يحصل على الحيازة "بتقديم طلب أو بدون تقديم طلب" إلى محكمة أو سلطة أخرى؛ و(ب) أن تحذف الفقرة ٢ لأنها لا تشير إلى أيِّ شروط معيّنة ولأنَّ شروط قانون الإجراءات المدنية في الدولة المشترعة سوف تنطبق على أيِّ حال؛ و(ج) أن يُحتفظ

بالفقرة ٤، على أن تحذف عبارة "أو كانت من نوع يباع في سوق معترف بها"، لأنها غير واضحة وغير منطبقة في سياق الإجراء الخاص بالحصول على حيازة الموجودات المرهونة.

٧٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧٦، أُنْتُفِقَ على ما يلي: (أ) أن يشار في فاتحة الفقرة ٤ إلى قرار الدائن المضمون "ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١" لجعلها متسقة مع صياغة الفقرتين ٢ و ٣؛ و(ب) أن يستعاض في النص الإنكليزي* للفقرة ٤ (ب) عن كلمة "notifies" بكلمة "informs"، تفادياً للخلط بينها وبين عبارة "notice of the secured creditor's intention" المستخدمة في فاتحة الفقرة ٤؛ و(ج) أن يشار في الفقرات ٥-٨، توكيلاً للوضوح، إلى الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤. وأُتِفِقَ أيضاً على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنَّ المدة الزمنية المشار إليها في الفقرتين ٤ (ب) و ٤ (ج) ينبغي أن تكون قصيرة جداً؛ و(ب) أنَّ عدم اشتراط الفقرة ٨ توجيه إشعار ببيع الموجودات التي هي من نوع يباع في سوق معترف بها خارج نطاق المحكمة لا يعني أنَّ توجيه الإشعار ليس لازماً في حالة بيع حصة مسيطرة من الشركة خارج نطاق المحكمة.

٧٦- وفي هذا الشأن، نظرت اللجنة في اقتراح بتعديل الفقرة ٧ من المادة ٧٦ بحيث تجيز إرسال إشعار إلى متلقين بخلاف المانح بلغة السجل ذي الصلة. وأُبديت معارضة لهذا الاقتراح، إذ رأى كثيرون أنَّ هذه القاعدة الاحترازية لن تنطبق إلا على بعض متلقي الإشعار باعتزام الدائن المضمون بيع الموجودات المرهونة خارج نطاق المحكمة، كما أنَّ من شأنها أن تُحدث بلبلة لأنَّ معنى تعبير "السجل ذي الصلة" ليس واضحاً.

٧٧- وفيما يتعلق بالمادة ٧٧، أُنْتُفِقَ على ما يلي: (أ) أن يُنقَحَ عنوانها ليصبح كما يلي: "توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أيِّ عجز"، لكي يجسّد محتواها على نحو أفضل؛ و(ب) أن تحذف كلمة "صافي" الواردة في الفقرة ٢ (أ)، لأنَّ العبارة المتبقية توضح معنى "صافي العائدات"؛ و(ج) أن يستعاض في الفقرة ٣ عن كلمة "عجز" بكلمة "مبلغ". وأُتِفِقَ أيضاً على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أن توزيع العائدات يتطلب قيام الدائن المضمون بإبلاغ المانح والمدين وأيِّ مطالب منافس ذي مرتبة أدنى وتقديم كشف حساب إليهم؛ و(ب) أنَّ أيَّ مبلغ مستحق للدائن المضمون بعد استخدام صافي العائدات في الإيفاء بالالتزام المضمون سيكون هو المبلغ المستحق بعد اقتطاع أيِّ مبلغ مستحق للمانح من جانب الدائن المضمون.

* لا ينطبق على النص العربي.

٧٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧٨، أُتفق على ما يلي: (أ) توخيا للاتساق، أن ينسَّق نص الفقرة ٣ مع نص العبارة المقابلة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٧٦؛ و(ب) توخيا للوضوح، أن تُنقَح الفقرة ٤ وتُدرج في فقرتين منفصلتين؛ و(ج) توخيا للوضوح والدقة، أن يشار في الفقرة الجديدة ٥ إلى "موافقة كتابية"، لا إلى "موافقة مؤكدة".

٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ٧٩، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تحذف عبارة "باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حق الدائن المضمون المُنفذ" الواردة في الفقرتين ١ و٢، وأن يُعاد صوغ النص المتبقي بين المعقوفتين في شكل تساؤل مطروح على الدولة المشترعة (باستخدام عبارة مثل "ما إذا كان ... أم لا")؛ و(ب) أن يحتفظ في الفقرة ٥ بعبارة "شريطة ألا يكون على علم بوقوع مخالفة لأحكام هذا الفصل تمثل إخلالاً جوهرياً بحقوق المانح أو شخص آخر" بدون المعقوفتين.

٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ٨١، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُشار فيها إلى النقل التام "بالاتفاق"، اتساقاً مع قرار اللجنة بشأن المادة ١ (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٧ أعلاه)، وأن يستعاض عن عبارة "قبل تقصير الناقل أو بعده"، التي لا تصلح في حالة النقل التام، بعبارة على النحو التالي: "في أي وقت بعد أن يصبح السداد مستحقاً"؛ و(ب) بالنظر إلى قرار اللجنة الذي مفاده أن المواد ٧٠-٨٠ لا تنطبق على عمليات النقل التام (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ أعلاه)، أن يعاد إيراد الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٨٠ في المادة ٨١ لضمان انطباقهما على حالات النقل التام.

٨١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ٧٢ و٧٤-٧٩ و٨١ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٧٠ و٧١ و٧٣ و٨٠ دون تغيير.

الفصل الثامن- تنازع القوانين

٨٢- وفيما يتعلق بالمادة ٨٣، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يشار في الفقرة ٢ إلى "حق المطالب المنافس"، لا إلى "حق ضماني منافس" لجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، من أجل شمول التنازع في الأولوية مع حقوق أي مطالب منافس؛ و(ب) أن تحذف الفقرة ٤ (أ)، لأنها تكرر فحسب قاعدة انطباق "قانون مكان الموجودات" الواردة في الفقرة ١،

٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٨٥، أُتفق على أن تُضاف كلمة "إمّا" قبل كلمة "ناشئ"، توخياً للوضوح، وفي هذا الشأن، نظرت اللجنة في اقتراح بأن يقتصر انطباق المادة ٨٥ على المستحقات المضمونة بالملكات غير المنقولة المحددة أو القابلة للتحديد في العقد الذي نشأ

عنه المستحق، لكنها لم تأخذ بذلك الاقتراح. وذكر أن تنقيح المادة على هذا النحو سييسر على الدائن المضمون أن يعرف أن المستحق الذي له فيه حق ضماني مضمون بممتلكات غير منقولة، وأن قانوناً مختلفاً سينطبق على حقه الضماني في ذلك المستحق نتيجة لذلك. ولكن رأى كثيرون أن القاعدة الواردة في المادة ٨٥ مناسبة وينبغي أن تنطبق على جميع المستحقات المضمونة بممتلكات غير منقولة.

٨٤- وفيما يتعلق بالمادة ٨٦، أُنْفِقَ على أن يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة هو قانون الدولة التي كانت الموجودات المرهونة موجودة فيها وقت بدء الإنفاذ، وأن تُحذف، من ثم، الإشارة إلى قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٨٩، أُنْفِقَ على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع معنى عبارة "وقت نشوء المسألة"، بتقديم أمثلة إيضاحية. وذكر، على سبيل المثال، ما يلي: (أ) أن مسألة أولوية الحق الضماني على حقوق ممثل إعسار المانح تنشأ عندما تبدأ إجراءات الإعسار؛ و(ب) أن مسألة أولوية الحق الضماني إزاء حق ضماني آخر تنشأ عند وقوع الأفعال التي تؤدي إلى التنازع على الأولوية؛ و(ج) أن أي مسألة في سياق التناضي تنشأ عند بدء إجراءات التناضي.

٨٦- وفيما يتعلق بالمادة ٩٣، أُنْفِقَ على أن تُنقَحَ لتكون أكثر اتساقاً مع التوصية ٢١٧ من دليل المعاملات المضمونة.

٨٧- وفيما يتعلق بالمادة ٩٧، أُنْفِقَ على الاحتفاظ بالخيار جيم، مع حذف الخيارين ألف وباء. ورأى كثيرون أن الخيار جيم يقدم قاعدة واضحة وبسيطة تنطبق على جميع المسائل ولا تميز إلا بين سندات الدين والأوراق المالية السهمية، وتمنع الدائن المضمون من التلاعب بمسألة القانون المنطبق بنقل أوراق مالية، صدرت بها شهادات، من دولة أخرى.

٨٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩٨، أُنْفِقَ على أن تُنقَحَ ليصبح نصها كما يلي: "إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة تضم وحدة إقليمية واحدة أو أكثر، لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بتلك المسألة: (أ) يكون المقصود بأي إشارة في أحكام هذا الفصل إلى قانون الدولة القانون النافذ في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛ و(ب) تكون القواعد الداخلية الخاصة بتنازع القوانين في تلك الدولة، أو في تلك الوحدة الإقليمية في حال عدم وجود مثل هذه القواعد في تلك الدولة، هي التي تقرّر ماهية الوحدة الإقليمية ذات الصلة التي ينطبق قانونها الموضوعي على المسألة المعنية". وأُنْفِقَ أيضاً على أن تنقل المادة ٩٨

إلى نهاية القسم ألف من الفصل الثامن، الذي يتضمن القواعد العامة، لأن هذه المادة لا تمثل قاعدة خاصة بموجودات معينة.

٨٩- وفيما يتعلق بعناوين الأحكام الواردة في الفصل الثامن، واتساقاً مع قرار اللجنة بعدم إدراج عنوان الفصل في عنوان كل مادة (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه)، أُتفق على حذف عبارة "القانون المنطبق" من عناوين الأحكام الواردة في الفصل الثامن.

٩٠- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٨٢ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨-٩٢ و ٩٤-٩٦ دون تغيير.

الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

٩١- فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٠٠، أُتفق على الاحتفاظ بعبارة "القانون المنطبق" بمقتضى قواعد الدولة المشترعة الخاصة بتنزع القوانين" بدون المعقوفتين.

٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٣، أُتفق على إضافة فقرة ٥ جديدة يكون نصها كما يلي: "إذا جُعل الحق الضماني السابق المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بمقتضى القانون السابق، كان وقت التسجيل بمقتضى القانون السابق هو الوقت الذي يُعتد به لأغراض تطبيق قواعد هذا القانون الخاصة بالأولوية التي تشير إلى وقت تسجيل الإشعار بالحق الضماني".

٩٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٤، أُتفق على حذف الفقرة ١ لأنها قد تتضارب مع الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ ولأن صياغتها غير واضحة ولأن المادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة، تتناول بالفعل، وعلى نحو شامل، القواعد الانتقالية الخاصة بتحديد وقت نفاذ الحقوق الضمانية السابقة تجاه الأطراف الثالثة لأغراض تطبيق أحكام مشروع القانون النموذجي المتعلقة بالأولوية.

٩٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة المواد ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، كما اعتمدت المواد ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٥ دون تغيير.

أحكام متنوعة

٩٥- استأنفت اللجنة نظرها في المادة ٢، الفقرة الفرعية (ر)، والمواد ٣ و ١١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٥٢ من مشروع القانون النموذجي، وكذلك في المادة ٢٤، الفقرة ٦، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجل.

٩٦- ففيما يتعلق بالمادة ٣، اقترح إضافة فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "ليس في هذا القانون ما يمس بأيّ اتفاق على استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر". وأُبديت في هذا الشأن آراء متباينة تمسّك بها أصحابها.

٩٧- فقد ذهب أحد الآراء إلى عدم إدراج النص المقترح في المادة ٣. وذكر أن النص هو إمّا زائد، لأنه يفسّر المفسّر، وإمّا ضار، لأنه لا يتناول مسألة قابلية المنازعات الناشئة في سياق الاتفاقات الضمانية أو الحقوق الضمانية للتحكيم وضرورة حماية حقوق الأطراف الثالثة، كما أنه يبدي تفضيلاً غير مناسب للطرائق البديلة لتسوية المنازعات على الإجراءات القضائية. وإلى جانب ذلك، ذكر أن قابلية المنازعات للتحكيم هي مسألة يجدر تناولها في قانون التحكيم، ومن ثم فهي من شأن الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) وهي مدرجة في جدول أعماله منذ عام ١٩٩٩.^(٩) وعلاوة على ذلك، قيل إن احتواء نص إقليمي أو قوانين وطنية لبعض الدول في منطقة ما من العالم على حكم كهذا لا يعني أنه ينبغي أو يمكن لنص تعدد هيئة دولية مثل الأونسيترال وموجّه إلى العالم كله أن يتبع النهج نفسه. واقترح من ثم، كحل توفيق، أن تُناقش المسألة في مشروع دليل الاشتراع (انظر الفقرتين ٥٥ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/885/Add.3) وأن تدرج في جداول الأعمال المقبلة للجنة (انظر الفقرة ١٢٥ أدناه).

٩٨- غير أن الرأي السائد ذهب إلى إدراج النص المقترح في المادة ٣. وذكر أن استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات في حل المنازعات الناشئة في سياق الاتفاقات الضمانية أو الحقوق الضمانية هو أمر ضروري، خصوصاً للبلدان النامية، لجذب الاستثمارات. ولوحظ في هذا الصدد أن آليات إنفاذ الأحكام القضائية، التي كثيراً ما تتسم بالقصور، تنحو إلى التأثير سلباً على توافر الائتمان وتكلفته. وإلى جانب ذلك، ذكر أن للنص المقترح أهمية تثقيفية كبيرة، إذ يتخذ موقفاً مؤيداً للطرائق البديلة لتسوية المنازعات، دون التدخل في الشكل الذي تتناول به النظم القانونية المختلفة مسألة قابلية المنازعات للتحكيم أو حماية حقوق الأطراف الثالثة أو الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، قيل إن لهذه المسألة صلة بالعلاقة بين المانح والدائن المضمون، ومن ثم فيمكن تناولها أيضاً في الفصل المتعلق بحقوق والتزامات الطرفين.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٥١-٣٥٣ و ٣٨٠. واستذكرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١ أنه ينبغي للفريق العامل أن يُبقي على مسألة القابلية للتحكيم ضمن جدول أعماله (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٣).

وبعد المناقشة، أُتفق على أن يُدرج النص في المادة ٣، مع إدراج إيضاحات مناسبة في مشروع دليل الاشتراع، على أساس ألاّ يمس بمناقشة قابلية المنازعات للتحكيم أو حماية حقوق الأطراف الثالثة أو الوصول إلى العدالة.

٩٩- وفيما يتعلق بالمادة ١١، أُتفق على تنقيحها ليصبح نصها كما يلي:

"١- يمتد الحق الضماني في الموجود الملموس الممتزج في كتلة إلى تلك الكتلة.

ويعتد الحق الضماني في الموجود الملموس المحوّل إلى منتج إلى ذلك المنتج.

"٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى كتلة على نفس النسبة التي كانت تمثلها

كمية الموجود المرهون من كمية الكتلة كلها بعد الامتزاج مباشرة.

"٣- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى منتج على ما كان للموجود المرهون من

قيمة قبل أن يصبح جزءاً من المنتج مباشرة."

١٠٠- وأُتفق أيضاً على أن ينفّح تعريف مصطلح "الكتلة أو المنتج"، الوارد في الفقرة

الفرعية (ر) من المادة ٢ ليصبح نصه كما يلي: "الكتلة" تعني الموجود الملموس الذي ينشأ

عندما يكون أحد الموجودات الملموسة ممتزجاً بواحد أو أكثر من موجودات ملموسة أخرى

من النوع نفسه بحيث يصبح فاقداً لهويته المستقلة؛ و"المنتج" يعني الموجود الملموس الذي ينشأ

عندما يكون أحد الموجودات الملموسة مرتبطاً ارتباطاً مادياً بواحد أو أكثر من موجودات

لملموسة أخرى من النوع نفسه أو متّحداً معها، أو عندما يكون واحد أو أكثر من الموجودات

الملموسة مصنوعاً أو مجمّعاً أو مجهّزاً بحيث يصبح فاقداً لهويته المستقلة".

١٠١- وتوخياً لاتساق الفقرة ٣ من المادة ٣١ مع المادة ١١ بصيغتها المنقّحة، أُتفق على أن

تنقّح تلك الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "لأغراض الفقرة ٢، يكون الالتزام المضمون بحق

ضماني ممتد إلى الكتلة أو المنتج خاضعاً لأيّ حد مفروض على الحق الضماني بمقتضى

المادة ١١". وأُتفق أيضاً على أن تُدخل على عناوين المواد ذات الصلة تعديلات مناسبة لكي

تشير إلى "تحويل" الموجودات إلى منتج لا إلى امتزاج الموجودات في منتج.

١٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، أُتفق على تنقيحها ليصبح نصها كما يلي: "يكون الحق

الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية التي يقل ثمن احتيازها عن [مبلغ تحدده الدولة

المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي".

١٠٣- وأُتفق أيضاً على أنه، من أجل إتمام معالجة مسألة الحقوق الضمانية الاحتيازية في

السلع الاستهلاكية، ينبغي أن تضاف في نهاية المادة ٣٢ فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"يكتسب المشتري حقوقه خالصةً من أيّ حق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية، ولا تتأثر حقوق المستأجر بذلك الحق الضماني، ما لم يُجعل ذلك الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٣ قبل أن يكتسب المشتري أو المستأجر حقوقه في تلك السلع".

١٠٤- وذكر ما يلي: (أ) أن الإشارة إلى المنقول إليه في المادة ٢٣ وفي الفقرة الجديدة المضافة إلى المادة ٣٢ قد حُذفت تفادياً لشمول الممنوح له (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)؛ و(ب) أن الإشارة إلى المرخص له قد حُذفت لأنّ المرخص له في حالة السلع الاستهلاكية هو إمّا غير موجود على الإطلاق وإمّا يوجد في حالات نادرة جداً فقط.

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ٢٤ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُنْفِق على تنقيحها ليصبح نصها كما يلي:

"٦- بصرف النظر عن الفقرة ٤، ليس من شأن وجود خطأ في مدة نفاذ التسجيل المحددة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا متى ارتكبت أطراف ثالثة إلى ما ورد في الإشعار المسجل من معلومات خاطئة.

"٧- بصرف النظر عن الفقرة ٤، ليس من شأن وجود خطأ في تدوين المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، ولكن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة التي ارتكبت إلى المبلغ المدوّن في الإشعار يكون مقتصرًا على ذلك المبلغ أو على المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني، أيهما أدنى".

١٠٦- وبعد مزيد من المناقشة، أُنْفِق على تنقيح الفقرة ٧ من المادة ٢٤ المقترحة أعلاه بحيث يصبح نصها كما يلي: "بصرف النظر عن الفقرة ٤، ليس من شأن وجود خطأ في المبلغ الأقصى المحدد في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، ولكن أولوية الحق الضماني تكون مقتصرة على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أو في الاتفاق الضماني، أيهما أدنى".

١٠٧- وإلى جانب ذلك، أُنْفِق على أن تُدرج الفقرتان ٦ و٧ من المادة ٢٤ المقترحتان أعلاه والمتفق عليهما في النص النهائي للأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل بين معقوفتين وأن تُشفعاً بحواشٍ مناسبة تلفت انتباه الدول المشترعة إلى أن هذين الحكمين سيكونان لازمين تبعاً لما إذا كانت قد قررت تنفيذ الخيار بـ أو جيم من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨، على التوالي من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. كما أُنْفِق على أن تنسّق

الإشارات إلى "المبلغ الأقصى" في كل أحكام مشروع القانون النموذجي. وأُتفق كذلك على حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من مشروع القانون النموذجي لأنها تتناول نفس المسألة المتناولة في الفقرة ٧ من المادة ٢٤ المقترحة أعلاه والمتفق عليها (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه).

١٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أُتفق على تنقيحها ليصبح نصها كما يلي:

"١- رهناً بالفقرتين ٢ و٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته بتغيير محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار إذا كان قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

"٢- إذا تغيّر محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، كان للحق الضماني المنافس الذي أنشأه المانح وجُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك التغيير أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يبيّن محدد الهوية الجديد:

"(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على إجراء التغيير؛ أو

"(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

"٣- إذا تغيّر محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، اكتسب المشتري الذي يبيع له الموجودات المرهونة بعد ذلك التغيير حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار إلا إذا جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يبيّن محدد الهوية الجديد:

"(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

"(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري حقوقه في الموجودات.

"٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و٣ إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المسجل المشار إليه في الفقرة ١ يمكن أن تُستخرج ببحث يُستخدم فيه محدد الهوية الجديد كميّار للبحث".

- ١٠٩- وأُتفق أيضاً على أن تضاف حاشية للفت انتباه الدول المشترعة إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢٥ المقترحة أعلاه والمتفق عليها لن تكون لازمة إلا للدول المشترعة التي ستنفذ الخيار بـالفقرة ١ من المادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.
- ١١٠- وأُتفق أيضاً على تنقيح المادة ٢٦ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل ليصبح نصها كما يلي:

"الخيار ألف"

- "١- رهناً بالفقرتين ٢ و٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة بعد تسجيل الإشعار إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.
- "٢- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، كانت للحق الضماني المنافس الذي ينشئه المشتري ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد البيع أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف المشتري كمانح جديد:
- "(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على ذلك البيع؛ أو

- "(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

- "٣- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، اكتسب المشتري اللاحق الذي يبيع له المشتري الأول الموجودات المرهونة حقوقه فيها خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار إلا إذا جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف المشتري الأول كمانح جديد:

- "(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

"(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

"٤- لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية بعد تسجيل الإشعار إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني. بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، إذا كان ذلك الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

"الخيار باء

"١- رهناً بالفقرات ٢ إلى ٤، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة بعد تسجيل الإشعار إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني. بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

"٢- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، تكون للحق الضماني المنافس الذي ينشئه المشتري ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع وبمحدد هوية المشتري أولويةً على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف المشتري كمائن جديد:

"(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع؛ أو

"(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

"٣- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، اكتسب المشتري اللاحق الذي تباع له الموجودات المرهونة بعد اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع وبمحدد هوية المشتري حقوقه في الموجودات خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار إلا إذا جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة

أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف محدّد هوية المشتري الأول كمانح جديد:

"(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

"(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

"٤- في حال حدوث بيع لاحق واحد أو أكثر للموجودات المرهونة قبل أن يأخذ الدائن المضمون علماً بالبيع ومحدّد هوية المشتري، يُعتبر الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ قد أُوفِيَ به إذا سُجِّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف محدّد هوية آخر مشترٍ هو على علم به كمانح جديد.

"٥- لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية بعد تسجيل الإشعار إلى مشترٍ يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، إذا كان ذلك الحق الضماني قد جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

"الخيار جيم"

"لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع تلك الموجودات بعد تسجيل الإشعار إلى مشترٍ يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون، إذا كان ذلك الحق الضماني قد جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار".

١١١- وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)، أُنْفِق على تنقيحها ليكون نصها كما يلي: "عند انقضاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة، يجب على الدائن المضمون الحائز لها أن يعيدها إلى المانح أو يسلمها إلى شخص يعيّنه المانح".

١١٢- ونظرت اللجنة بعد ذلك في اقتراح بإدراج مادة جديدة بعد المادة ٧٩ يكون نصها كما يلي: "إذا كان المبلغ الأقصى المدوّن في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أدنى من المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، لا يجوز إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار إلا في حدود المبلغ المدوّن في الإشعار، إلا في حال عدم وجود مطالبين منافسين آخرين ارتكنوا إلى المبلغ الأقصى المدوّن في الإشعار".

١١٣- ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد، ولكن أُبديت معارضة له. فقد رأى كثيرون أنَّ الفقرة ٧ من المادة ٢٤ المقترحة أعلاه والمتفق عليها (انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أعلاه) كافية لمعالجة الحالات التي يكون فيها المبلغ الأقصى المدوّن في الإشعار المسجّل مختلفاً عن المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني، إذ تنص على أنَّ أولوية الحق الضماني تقتصر على المبلغ الأقصى المبيّن في الإشعار أو في الاتفاق الضماني، أيهما أدنى.

١١٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢، والمواد ٣ و ١١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٥٢ من مشروع القانون النموذجي، وكذلك الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٢٤، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه.

١١٥- وعند اختتام المداولات بشأن مشروع القانون النموذجي، اتّفقت اللجنة على أنَّ تكلف الأمانة بإدخال التعديلات التي أقرتها اللجنة، إضافة إلى ما تستتبعه تلك التعديلات من تعديلات تحريرية، مع تفادي إدخال تعديلات في الحالات التي لا يكون فيها واضحاً ما إذا كان التعديل تحريراً أم موضوعياً. واتّفقت اللجنة أيضاً على أنَّ تستعرض الأمانة مشروع القانون النموذجي برمته لضمان اتساق المصطلحات المستخدمة فيه.

٣- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١١٦- نظرت اللجنة، قبل اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي")، في اسمه باللغات الرسمية الأخرى غير الإنكليزية. فقُدّم اقتراح بأن يكون اسم القانون النموذجي بالإسبانية كما يلي: "Ley Modelo sobre Garantías Mobiliarias". وذكر أن هذا الاسم أصحُّ باللغة الإسبانية وأيسر فهماً على قُرَّائها. وقيل أيضاً إن هذا هو الاسم الإسباني لـ "قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة". ومع أنه أُعرب في البداية عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُضاف، في النص الإسباني كلمة "reales" لنعت كلمة "garantias" ولتمييز الحقوق الضمانية الامتلاكية عن الحقوق الضمانية الشخصية، فقد اتّفق في نهاية المطاف على أن هذه الإضافة غير ضرورية، لأن كلمة "mobiliarias"، التي لا يمكن أن تدل على حقوق ضمانية شخصية، تكفي لتبيين أن المقصود هو الحقوق الضمانية الامتلاكية فقط.

١١٧- غير أنه أُبدي شاغل مثاره أن الاسم الإسباني الجديد المقترح للقانون النموذجي قد يُحدِث بلبلة، لأن تعبير "المعاملات المضمونة" ("opérations garanties" باللغة الفرنسية، أو "operaciones garantizadas" باللغة الإسبانية) مستعمل منذ عدة سنوات في سياق دليل

المعاملات المضمونة. ولمعالجة هذا الشاغل، أُتفق على أن تضاف في بداية القانون النموذجي ملحوظة توضح أن تعبير "المعاملات المضمونة"، مثلما أوضح في دليل المعاملات المضمونة، يعني المعاملة التي تنشئ حقاً ضمانياً، وأنه لا يوجد، من ثم، اختلاف جوهري في المصطلحات المستخدمة. وأُعرب أيضاً عن شاغل مثاره أن الاسم الإسباني الجديد من شأنه أن يؤثر على اسم القانون النموذجي في الصيغ اللغوية الأخرى غير الإنكليزية والإسبانية. ورداً على ذلك، ذُكر أن اسم القانون النموذجي بتلك اللغات الأخرى ينبغي أيضاً أن يكون صحيحاً ومفهوماً للقراء بتلك اللغات.

١١٨- وبعد المناقشة، أُتفق على أن يكون الاسم الإسباني للقانون النموذجي "Ley Modelo de la CNUDMI sobre Garantías Mobiliarias"، وأن يكون الاسم الفرنسي "Loi type de la CNUDCI sur les sûretés mobilières" (ولنفس السبب المذكور في الفقرة ١١٦ أعلاه بشأن الصيغة الإسبانية، لا يلزم إضافة تعبير "réelles" لنعت "sûretés"). وأُتفق على أن يكون اسم القانون النموذجي في الصيغ اللغوية الأخرى متسقاً قدر الإمكان مع اسم القانون النموذجي في الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وأن يستخدم في الوقت نفسه مصطلحات صحيحة وسهلة الفهم قدر الإمكان على قُرّاء تلك اللغات.

١١٩- واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه، المقرر التالي:

"إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما مصلحة البلدان النامية،

"وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ١٠٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أوصت فيها الجمعية العامة بأن تنظر الدول، أو تواصل النظر، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)،^(١٠) وأن تنظر إيجابياً في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)^(١١) والملحق المتعلق بالحقوق

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦. متاح أيضاً كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

الضمانية في الممتلكات الفكرية^(١٢) ودليل الأونسيتال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية،^(١٣) على التوالي،

"وإذ تستذكر كذلك أنها أسندت، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) مهمة إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧) ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيتال في مجال المعاملات المضمونة،^(١٤)

"وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس ست دورات، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، لإعداد مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")،^(١٥)

"وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة وافقت، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، على مضمون الأحكام المتعلقة بالسجل من مشروع القانون النموذجي،^(١٦)

"وإذ تلاحظ كذلك بارتياح أن مشروع القانون النموذجي يستند إلى توصيات دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيتال في مجال المعاملات المضمونة، ومن ثم فهو يوفر، مع تلك النصوص، إرشادات شاملة للدول بشأن المسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

"وإذ تقرُّ بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة ويشتمل على سجل للحقوق الضمانية مُيسر لعامة الناس من النوع المنصوص عليه في مشروع القانون النموذجي سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على الائتمانات المضمونة بتكلفة معقولة، ومن ثم إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسيادة القانون وإتاحة الخدمات المالية للجميع، وكذلك الإسهام في مكافحة الفقر،

"وإذ تقرُّ أيضاً بأن المواءمة بين النظم والسجلات الوطنية للمعاملات المضمونة بالاستناد إلى مشروع القانون النموذجي ستؤدي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات المضمونة عبر

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(١٥) للاطلاع على تقارير دورات الفريق العامل هذه، انظر الوثائق A/CN.9/796 و A/CN.9/802 و A/CN.9/830 و A/CN.9/836 و A/CN.9/865 و A/CN.9/871.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

الحدود الوطنية، ومن ثم إلى تيسير تنمية التجارة الدولية، التي تشكل عنصراً مهماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، إذا ما تحققت على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين جميع الدول،

"وإذ تقرُّ كذلك بأنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحاً فعالاً دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية متسم بالكفاءة وميسر لعامة الناس، يمكن أن تسجل فيه معلومات عمّا يحتل وجوده من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وبأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

"وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة لما قدَّمته من مساهمة ومساعدة في إعداد مشروع القانون النموذجي،

"وقد نظرت في مشروع القانون النموذجي أثناء دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٦،

"وإذ تلفت الانتباه إلى أن نص مشروع القانون النموذجي عُُمِّم قبل دورة اللجنة التاسعة والأربعين على جميع الحكومات المدعوة إلى حضور دورات اللجنة والفريق العامل كأعضاء ومراقبين لإبداء تعليقاتها عليه، وأن التعليقات المتلقاة كانت معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،^(١٧)

"وإذ ترى أن مشروع القانون النموذجي قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولاً بصورة عامة لدى الدول،

"١- تعتمد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتألف من النص الوارد في الوثائق A/CN.9/884 و Add.1 إلى Add.4، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نص قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ووضعه في صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يوزَّعه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛

(١٧) A/CN.9/886 و A/CN.9/887 و Add.1/A/CN.9/887.

"٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

"٤- توصي أيضاً الدول بأن تواصل، حسب الاقتضاء، النظر إيجابياً في دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

"٥- توصي كذلك جميع الدول بأن تواصل النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، التي تتجسد مبادئها أيضاً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ويشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات."

باء- النظر في مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٢٠- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، على إعداد مشروع دليل الاشتراع، وأسندت تلك المهمة إلى الفريق العامل.^(١٨) ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أشار في دورته الثامنة والعشرين إلى أن إنجاز مشروع دليل الاشتراع قد يتطلب دورة إضافية أو دورتين، وأنه قرر في دورته التاسعة والعشرين أن يطلب إلى اللجنة تخصيص دورة أو دورتين لهذا الغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ١٠٤، والوثيقة A/CN.9/871، الفقرة ٩١، على التوالي).

١٢١- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885) وAdd.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أن إعداد مشروع دليل الاشتراع قد بلغ مرحلة متقدمة. كما لاحظت اللجنة أن هناك مسائل عدة أحييت إلى مشروع دليل الاشتراع، حتى في

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٦.

دورها الحالية، وأن مشروع دليل الاشتراع يمثل، من ثم، نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره.

١٢٢- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧. وإلى جانب ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل، في حال إنجاز عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم أي وقت متبق في مناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. كما اتفقت اللجنة على أن تُعقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، حتى وإن استخدم الفريق العامل كامل وقت الدوريتين لإنجاز عمله المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، رهناً بإجراء مناقشة إضافية لمجمل أعمال اللجنة المقبلة (انظر الفصل الخامس عشر أدناه).

١٢٣- وبعد إسناد ولاية العمل المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجسّد هذا القرار في برنامجها الخاص بالمنشورات وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان نشر أي نص نهائي ينبثق عن ذلك العمل مستقبلاً، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

جيم- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

١٢٤- استذكرت اللجنة أنها لاحظت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أنها كانت في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، قد أدرجت في برنامج أعمالها المقبلة إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية.^(١٩) وقررت اللجنة في دورتها الحالية إبقاء هاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد المتاحة (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه).

١٢٥- وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أيضاً إدراج المواضيع التالية في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيها أثناء دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد المتاحة (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه): (أ) مسألة ما إذا كان قد يلزم توسيع نطاق القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع ليتناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأي

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل مسائل الشفافية)؛ و(ج) أي مسألة أخرى قد لا يكون سبق تناولها في مجال التمويل بشهادات المستودع (مثل قابلية شهادات المستودع للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر الوثيقة A/CN.9/871، الفقرات ٨٣-٨٦، والوثيقة A/CN.9/885/Add.3، الفقرتين ٥٥ و٥٨؛ وانظر أيضاً الفقرتين ٩٦ و٩٧ أعلاه).

دال - التنسيق والتعاون

١٢٦ - لاحظت اللجنة مع التقدير ما بذلته الأمانة من جهود في مجال التنسيق والتعاون مع عدد من المنظمات الناشطة في مجال المصالح الضمانية. وذكر أن الأمانة قدمت تعليقات على مبادئ البنك الدولي التوجيهية الواردة في معيار البنك الدولي المتعلق بالإعسار وحقوق الدائنين ("المعيار")، وكانت تتوقع تلقي تعليقات من البنك الدولي بشأن مشروع منقح للمعيار يتضمن التوصيات الرئيسية لدليل المعاملات المضمونة. وإلى جانب ذلك، ذكر أن الأمانة قدمت اقتراحات إلى المفوضية الأوروبية لضمان اتباع نهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة يراعي النهج المتبع في اتفاقية الإحالة ودليل المعاملات المضمونة والقانون النموذجي، كما ذكر أن المفوضية الأوروبية تعترم إصدار مقترح يتناول هذه المسألة للتشاور بشأنه. وإلى جانب ذلك، لاحظت الأمانة أن اليونيدروا كان قد أحال مشروع البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الذي يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين، إلى اجتماع حكومي دولي، وطلبت إلى الأمانة أن تحضر ذلك الاجتماع ضماناً لتفادي ازدواجية الجهود، التي يمكن أن تفضي إلى تداخل وتضارب مع عمل اللجنة المتعلقة بالمصالح الضمانية. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير ما تبذله الأمانة من جهود للتنسيق مع مجموعة البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة المتعلقة ببناء قدرات محلية في مجال المصالح الضمانية.

١٢٧ - وبعد المناقشة، جددت اللجنة الولاية المسندة إلى الأمانة بأن تُواصل هذه الجهود التنسيقية والتعاونية. ورأى كثيرون ضرورة استمرار التعاون وتوسيع نطاقه، مع التركيز على أنشطة المساعدة التقنية والتدريب، بما في ذلك بشأن سجلات الحقوق الضمانية. كما اتفق عموماً على تحديث المنشور المشترك المعنون "نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

المتعلقة بالمصالح الضمانية^(٢٠)، ليشمل ما اعتمدته هذه المنظمات ومنظمات أخرى من نصوص بشأن المصالح الضمانية بعد إصدار ذلك المنشور. وأتفق كذلك على أن يُنظر في تضمين المنشور المزمع تحديثه إشارات إلى قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة، وكذلك إلى سائر النصوص الإقليمية المتعلقة بالمصالح الضمانية، إن أمكن ذلك.

١٢٨- وبعد إسناد ولاية العمل المتعلق بالمنشور المشترك الذي يتناول المصالح الضمانية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجسّد هذا القرار في برنامجها الخاص بالمنشورات وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان نشر أي نص نهائي ينبثق عن ذلك العمل مستقبلاً، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

ألف- وضع الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها

١- مقدّمة

١٢٩- استذكرت اللجنة قرارها المتخذ في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، بأن ينكبّ الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) على تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم^(٢١) (التي يشار إليها فيما يلي بـ"الملحوظات")^(٢٢). كما استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، على أن يبدأ الفريق العامل العمل على تنقيح الملحوظات وأن يركّز عند القيام بذلك على المسائل الجوهرية، تاركاً أمر الصياغة للأمانة^(٢٣).

١٣٠- واستذكرت اللجنة أيضاً أنه كان قد عُرض عليها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، مشروع للملحوظات (يرد في الوثيقة A/CN.9/844)، بصيغته المنبثقة من عمل الفريق العامل في دورتيه الحادية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) والثانية والستين

(٢٠) منشور الأمم المتحدة V.12-51561.

(٢١) حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)،^(٢٤) وأنها أقرت في تلك الدورة مشروع الملاحظات من حيث المبدأ وطلبت إلى الأمانة إعداد نص محدّث وفقاً لمداولات اللجنة وقراراتها المتخذة في تلك الدورة من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦.^(٢٥) كما كانت اللجنة قد اتفقت على أنه يمكن للأمانة أن تلتزم من الفريق العامل مساهمات بشأن مسائل معيّنة أثناء دورته الرابعة والستين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦).^(٢٦)

١٣١- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والستين (A/CN.9/867)، التي نظر أثناءها في مشروع الملاحظات (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.194). كما كان معروضاً عليها مشروع الملاحظات المنقّحة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/879 (يشار إليه فيما يلي بـ"مشروع الملاحظات المنقّحة")، الذي يجسد مداولات الفريق العامل في تلك الدورة.

٢- النظر في مشروع الملاحظات المنقّحة

عنوان الملاحظات المنقّحة

١٣٢- اتفقت اللجنة على أن يكون عنوان الملاحظات المنقّحة "ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦"، وأن يشار إليها أيضاً بـ"الطبعة الثانية للملاحظات".

التمهيد

١٣٣- أقرت اللجنة نص التمهيد دون أيّ تعديل.

المقدمة

١٣٤- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "وجوب"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من مشروع الملاحظات المنقّحة، بعبارة "أنه سيلزم"، لكي يتضح أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تطرح مسألة ما عند الاقتضاء، دوغما حاجة إلى الانتظار حتى تُثار المسألة فعلياً. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٨ من مشروع الملاحظات المنقّحة، اقترح إدراج إشارة إلى التقاليد القانونية المتبعة في مكان التحكيم عند اختيار مجموعة قواعد تحكيم

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(٢٦) المرجع نفسه.

لأغراض مرجعية، ولكن هذا الاقتراح لم يلقَ تأييداً. ورهنأً بتعديل الفقرة ٥ من مشروع الملاحظات المنقّحة، أقرت اللجنة نص المقدمة.

المشروح

١٣٥- أقرت اللجنة مشاريع الملاحظات المنقّحة ١ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٢ و١٥ و١٦ و١٨ و٢٠ دون أيّ تعديل.

الملحوظة ٢ (لغة أو لغات إجراءات التحكيم)

١٣٦- فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢٥ من مشروع الملاحظات المنقّحة، اتُفق على أن يستعاض عن عبارة "لغات عدة" بعبارة "أي من اللغات المتعددة"، تفادياً لإعطاء انطباع بوجود استخدام جميع اللغات أثناء إجراءات التحكيم. ورهنأً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملحوظة المنقّحة ٢.

الملحوظة ٣ (مكان التحكيم)

١٣٧- فيما يتعلق بالفقرة ٢٩ من مشروع الملاحظات المنقّحة، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "طبيعة وتواتر"، الواردة في الفقرة الفرعية '٢'. ورهنأً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملحوظة المنقّحة ٣.

الملحوظة ٥ (تكاليف التحكيم)

١٣٨- أشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٤٠ أُدرجت في مشروع الملاحظات المنقّحة عقب مداوالات الفريق العامل في دورته الرابعة والستين لكي تبين أن التكاليف المتكبّدة داخل المنشأة يمكن أن تشكل أيضاً أحد بنود تكاليف التحكيم. وذكر أن الإشارة إلى تلك التكاليف مهمة لأنه لا ينبغي لمشروع الملاحظات المنقّحة أن يؤوّل خطأ بأنه يحصر التكاليف القابلة للاسترداد في الأتعاب القانونية للمستشارين الخارجيين. وذكر كذلك أن معاملة التكاليف المتكبّدة داخل المنشأة كجزء من تكاليف التحكيم هي مسألة خلافية، ومن ثم فإن المراد من الفقرة ٤٠ هو مجرد عرض النُهج المختلفة.

١٣٩- ورأى كثيرون أن الفقرتين ٤٠ و ٤١ تتناولان المسائل ذات الصلة على نحو مناسب ومتوازن، وأنهما تتضمنان إشارات إلى المعايير التي يمكن أن تستخدمها هيئات التحكيم في تحميل التكاليف المتكبدة داخل المنشأة. غير أنه قُدم عدد من الاقتراحات بشأن الفقرة ٤٠،

١٤٠- فاقترح، مثلاً، حذف الإشارة إلى عبارتي "الإدارية وغيرها" و"المديرون الإداريون والخبراء والموظفون الآخرون"، لأنهما تشيران إلى مجموعة تكاليف مفرطة الاتساع وغير محددة يقيناً ولا ينبغي أن تكون قابلة للاسترداد. وفي هذا الصدد، رئي أن الفقرة ٤٠ ينبغي أن تقتصر على التكاليف المتعلقة بالتمثيل القانوني. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً، لأنه ليس هناك أساس يُستند إليه لقصر التكاليف القابلة للاسترداد على التمثيل القانوني.

١٤١- واقترح أيضاً أن يُبرز في الفقرة ٤٠ أن تعبير "الأطراف" يشمل الدول والهيئات الحكومية. وأوضح أن التكاليف المتعلقة بالمستشارين القانونيين الداخليين للدول والهيئات الحكومية أو بممثليها في التحكيم بين المستثمرين والدول يشار إليها عادة بـ"التكاليف الداخلية". غير أنه اتُفق على أن التوضيح المقترح غير ضروري، لأن مشروع الملاحظات المنقّحة يتبع نهجاً عاماً ولأن الأجزاء الأخرى من مشروع الملاحظات المنقّحة ليس فيها مثل هذا التمييز فيما يخص الأطراف.

١٤٢- واقترح كذلك أن تنص الفقرة ٤٠ على أن بعض هيئات التحكيم قد تجيز اعتبار التكاليف القانونية الداخلية قابلة للاسترداد إذا كان الطرف قد أعد دفاعه باستخدام مستشاريه القانونيين الداخليين بصفة رئيسية. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً، لأن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٠ تتناول هذه المسألة على نحو كاف. وقدم اقتراح آخر بأن تحدّد "التكاليف الداخلية" تحديداً واضحاً وأن تُميز بوضوح عن التكاليف الأخرى، ولكن هذا الاقتراح لم يلق تأييداً.

١٤٣- وفيما يتعلق باقتراح آخر مفاده أن يميز مشروع الملاحظات المنقّحة التحكيم الاستثماري عن سواه وأن يتناول المسائل الناشئة عن هذا التحكيم بصورة منفصلة، استذكرت اللجنة قرارها بأن تحافظ الملاحظات على طابعها العام وبالأحرى تجري تناول جوانب خاصة بالتحكيم الاستثماري على نحو منفصل إلا في سياق مسألة الشفافية، التي يتناولها مشروع الملاحظة المنقّحة ٦،

١٤٤- واقترح النصُّ على أن تُؤخذ في الاعتبار، لدى تقييم مدى معقولية التكاليف الداخلية، التكاليف التي كان يمكن تكبّدها في حال تولي مقدم خارجي للخدمات تقديم تلك الخدمات، وأن يكون المبلغ القابل للاسترداد محصوراً ضمن تلك الحدود. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

١٤٥- وبعد المناقشة، أُتفق على أن تنقح الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ بحيث تشير إلى التمثيل القانوني عموماً. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يبرز مشروع الملاحظة المنقحة ٥، ربما في إطار الفقرة ٤٧، أهمية ضبط التكاليف، وكذلك ضرورة الحفاظ على نجاعة تكاليف عملية التحكيم.

١٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩ من مشروع الملاحظات المنقحة، اقترح أن يُذكر فيها أن من الأنسب أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالتكاليف بالتزامن مع إصدار قرار التحكيم النهائي، لكن هذا الاقتراح لم يلقَ تأييداً.

١٤٧- ورهناً بالتعديلات المبينة في الفقرة ١٤٥ أعلاه، اعتمدت اللجنة مشروع الملاحظة المنقحة ٥.

الملاحظة ٨ (التدابير المؤقتة)

١٤٨- ردّاً على تساؤل طُرح بشأن مشروع الملاحظة المنقحة ٨، أُكِّد أن هذا المشروع لا يتناول المسائل المتعلقة بالمحكم الطارئ، رغم تزايد أهميتها، لأن تلك المسائل تنشأ قبل بدء إجراءات التحكيم، ومن ثم فهي تخرج عن نطاق الملاحظات.

١٤٩- واتفقت اللجنة على عكس ترتيب الفقرتين ٦١ و٦٢، لأن الفقرتين ٦٠ و٦٢ تتناولان التدابير المؤقتة على نحو عام، أما الفقرة ٦١ فتتناول التدابير المؤقتة المتخذة من جانب واحد. ورهناً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملاحظة المنقحة ٨.

الملاحظة ٩ (الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية ("الإفادات"))

١٥٠- اتفقت اللجنة على تفادي الإشارة إلى "مذكرات الادعاء"، لأن هذا التعبير يُفهم على نحو متباين في الولايات القضائية المختلفة. ورهناً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملاحظة المنقحة ٩.

الملاحظة ١١ (النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات المطلوبة)

١٥١- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الضمان قابلية قرار التحكيم للإنفاذ" في الفقرة ٧١ بعبارة "الضمان وجوبية تنفيذ أي قرار تحكيمي قد يمنح مثل هذا الانتصاف أو التعويض". ورهناً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملاحظة المنقحة ١١.

الملحوظة ١٣ (الأدلة المستندية)

١٥٢- اتفقت اللجنة على أن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٧٧ من مشروع الملحوظات المنقّحة عبارة نصّها كما يلي: "وكثيراً ما يبيّن كذلك السبب الداعي إلى الاعتقاد بأن المستندات المطلوبة موجودة في حوزة الطرف الآخر وأنها ليست متاحة للطرف الطالب بأي سبيل آخر." وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧٨، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "ويجوز لهيئة التحكيم، إذا اقتضت الضرورة، أن تضيف" بعبارة "وكثيراً ما تضيف هيئة التحكيم". ورهنأً بهذين التعديلين، أقرت اللجنة مشروع الملحوظة المنقّحة ١٣.

الملحوظة ١٤ (الشهود على الوقائع)

١٥٣- فيما يتعلق بالفقرة ٩٢ من مشروع الملحوظات المنقّحة، قدّم اقتراح لم يلق تأييداً بأن تُحذف الجملة الثانية. ولكن أُنْفِق على أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "بتأمين حضور" بـ "بدعوة". واتفقت اللجنة أيضاً على أنه يفضل إدراج الفقرتين ٩١ و ٩٢، ربما مع الفقرة ١٢٥، في مشروع الملحوظة المنقّحة ١٧. ورهنأً بهذين التعديلين، أقرت اللجنة مشروع الملحوظة ١٤.

الملحوظة ١٧ (جلسات الاستماع)

١٥٤- فيما يتعلق بالفقرة ١٢٥، اقترح عكس ترتيب الجملتين الرابعة والخامسة، لأن قرار هيئة التحكيم بعدم الاستماع إلى شاهد ما يعني أنها قد أعطت وزناً لأقوال الشاهد. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

١٥٥- وفيما يتعلق بالجملة الرابعة من الفقرة ١٢٥، اتفقت اللجنة على أن يستعاض عن عبارة "مع أن هذا قد يثير دواعي قلق بشأن الفرصة المتاحة للطرف الطالب لعرض قضيته" بعبارة "إذا رأت هيئة التحكيم، على سبيل المثال، أن الشهادة المقترحة غير جوهرية أو مجرد تحصيل حاصل، ووضعت في اعتبارها منح الطرف الطالب فرصة معقولة لعرض قضيته". وأُنْفِق أيضاً على أن ذلك لا ينطبق على الاستجواب المقابل فحسب بل ينطبق أيضاً على الاستجواب المباشر. ورهنأً بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملحوظة ١٧.

الملحوظة ١٩ (الضم والدمج)

١٥٦- فيما يتعلق بالفقرة ١٤٠ من مشروع الملحوظات المنقّحة، أُنْفِق على توسيع الجملة الرابعة، بأن يشار فيها إلى جدوى ضم الطرف الجديد، وكذلك ما قد يكون لذلك الضم

من تأثير سلبى على الإجراءات، مثل احتمال تسببه في إبطائها. ورهنًا بهذا التعديل، أقرت اللجنة مشروع الملاحظة المنقحة ١٩.

٣- اعتماد مشروع الملاحظات المنقحة

١٥٧- اعتمدت اللجنة، عقب إتمام مداولاتها، مشروع الملاحظات المنقحة وطلبت إلى الأمانة أن تعد صيغة نهائية بناءً على مداولاتها وقراراتها (انظر القسم ٢ أعلاه).

١٥٨- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعى في هذا الشأن مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

"وإذ تعاود تأكيد فائدة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

"وإذ تسلّم بالحاجة إلى تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،^(٢٧) التي اعتمدت بداية في عام ١٩٩٦، لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة،

"وإذ تشير إلى أن الغرض من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز، وأن المقصود من تلك الملحوظات، التي أعدت بحيث تركز على التحكيم الدولي، هو أن تستخدم على نحو عام وشامل، بصرف النظر عما إذا كان التحكيم يدار من قبل مؤسسة تحكيم،

"وإذ تشير أيضاً إلى أن ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لا تهدف إلى الترويج لأي ممارسة بصفقتها ممارسة فضلى، نظراً لتباين الأساليب والممارسات الإجرائية المتبعة في التحكيم ولأن لكل منها مزاياه الخاصة،

(٢٧) حولىة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

"وإذ تشير كذلك إلى أن تنقيح ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم قد استفاد كثيراً من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم، وكذلك مع خبراء منفردين،

"١- تعتمد ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، التي تتضمن النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/879، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وتأذن للأمانة بأن تنقح نص تلك الملحوظات وتضعها في صيغتها النهائية بناء على مداولات اللجنة بشأنها في تلك الدورة؛

"٢- توصي باستخدام هذه الملحوظات، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، بما في ذلك إلكترونياً، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبدل قصارى جهده لكي تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة للجميع."

٤- ترويج ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦

١٥٩- كان معروضاً على اللجنة مقترح مقدّم من رابطة التحكيم السويسرية (الآسا) يهدف إلى التعاون مع الأونسيتال على ترويج ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦ من خلال إعداد عدة تحكيم حاسوبية (يُشار إليها فيما يلي بـ"العدة") من أجل مستعملي التحكيم (A/CN.9/893). واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي شفوي قدّمه رئيس "الآسا" تضمّن عرضاً استهلالياً وجيزاً للعدة، التي تعالج المسائل العملية في التحكيم التجاري وتبرز ما تتسم به إجراءات التحكيم من مرونة وثراعي تنوّع النّهج المتبعة. وذكر أنّ العدة يمكن أن تكون منصة مفيدة لأغراض التدريب، مما يمكن أن يجعلها أداة داعمة لأنشطة الأونسيتال في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأوضح أنّ الآسا ستموّل مشروع العدة بالكامل، فهو لا يتطلب من الأونسيتال تخصيص أيّ موارد له، وأنّ العدة لا تهدف إلى معاودة طرح المسائل المتناولة في ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦ بل إلى تكميلها. وذكر أنّ الشكل المحتمل للتعاون يمكن أن يتمثل في إنشاء موقع شبكي مشترك يعرض العدة، ولكن أوضح أنّ الآسا لا تلتزم في هذه المرحلة بإقرار الأونسيتال لمحتويات العدة التي لا تزال

في طور الإعداد. وختاماً، التمس رئيس الآسا تأييد اللجنة الأولي للمشروع واقترح أن تُسند إلى الأمانة مهمة التماس سبل التعاون المحتملة بشأن مشروع العُدّة.

١٦٠- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للآسا لما بذلته من جهود في إعداد أداة مفيدة جاءت في وقت مناسب جداً، ستكون متاحة دون مقابل، لترويج صيغة ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، وترويج التحكيم بصفة عامة. وطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى التعاون مع الآسا وأن تقدم إلى اللجنة، في دورتها القادمة، تقريراً عن شكل ذلك التعاون على وجه التحديد، بما فيه احتمال الاعتماد على خبراء خارجيين. وأُتفق على أنه إذا ما طلب من اللجنة في نهاية المطاف، إقرار العُدّة، فسوف يتعين على اللجنة أن تنظر في محتوياتها.

١٦١- وفي سياق التداول، أبدى كثيرون رأياً مفاده ضرورة توخي الحذر في اختيار المؤسسات التي تسعى اللجنة أو الأمانة إلى التعاون معها، وأنه قد يلزم، في هذا الشأن، إرساء معايير موضوعية. وأُبدى تقدير لتحلي الأمانة باليقظة في إجراء اختيارات مدققة بهدف الحفاظ على حيادها وشمول أكبر عدد ممكن من المؤسسات.

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

١٦٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل أثناء دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدم إليها تقريراً عن جدوى العمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.^(٢٨) وفي تلك الدورة، دعت اللجنة أيضاً الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.^(٢٩)

١٦٣- واستذكرت اللجنة أيضاً أنه عُرض عليها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، تجميع للردود التي تلقتها الأمانة (A/CN.9/846 وإضافاتها)،^(٣٠) وأنها اتفقت في تلك الدورة على أن يبدأ الفريق العامل في دورته الثالثة والستين عمله في معالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما فيها إعداد اتفاقية أو

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٣٥.

أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. وأتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى التهج والشواغل.^(٣١)

١٦٤- ونظرت اللجنة أثناء الدورة الحالية في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والستين (A/CN.9/861)، التي عقدت في فيينا من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والرابعة والستين (A/CN.9/867)، التي عقدت في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل طلب إلى الأمانة، في دورته الرابعة والستين، أن تعدّ وثيقة توجز فيها المسائل التي تناولتها الدورة، وتحدّد مشاريع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي الذي سيتخذه الصك، بتجميع الأحكام في فئات عامة (A/CN.9/867، الفقرة ١٥).

١٦٥- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما يضغط به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول تنفيذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق وأكدت أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن. وبعد إعادة تأكيد ولاية الفريق العامل، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجسّد هذا القرار في برنامجها الخاص بالمنشورات وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان نشر أي نص نهائي ينبثق مستقبلاً عن ذلك العمل، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

جيم- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وعملها

١٦٦- استذكرت اللجنة أن المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٣٢) ("قواعد الشفافية" أو "القواعد") تنص على إقرار جهة إيداع المعلومات المنشورة بموجب تلك القواعد ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية").

١٦٧- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أعربت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم الأمانة بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(٣٣) واستذكرت اللجنة كذلك أن الأمانة كانت قد قدّمت إليها في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقريراً عن الخطوات المتخذة لأداء مهمة جهة الإيداع، بما في ذلك إعداد صفحة مكرسة لهذا الشأن على موقعها الشبكي (www.uncitral.org/transparency-registry).^(٣٤)

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٨.

١٦٨- واستذكرت اللجنة كذلك أنها كانت قد أكدت مجدداً، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، رأيها الجازم الذي انتهت إليه بالإجماع بأنَّ على أمانتها أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأن تتولى إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً تجريبياً في البداية.^(٣٥) وقد أشارت الجمعية العامة مع التأييد، في قرارها ١١٥/٧٠، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى "رأي اللجنة القائل بأن مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول"^(٣٦) ينبغي أن يكون جاهزاً للعمل بشكل كامل في أقرب وقت ممكن، حيث إن المستودع يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)، من خلال توفيره لقاعدة بيانات عالمية موحدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، التي تُجرى عملاً بالقواعد المتعلقة بالشفافية والاتفاقية". وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يقوم، عن طريق أمانة اللجنة، بإنشاء وتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقاً للمادة ٨ من القواعد، على أن يكون في البداية مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠١٦. يحول بالكامل بواسطة التبرعات".^(٣٧)

١٦٩- وفيما يخصُّ حالة الميزانية، أبلغت اللجنة بأن الأمانة قد تلقت في مطلع عام ٢٠١٦ منحة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) قدرها ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي وتمويلاً من الاتحاد الأوروبي مقداره ١٠٠ ٠٠٠ يورو، مما سيجب لأمانتها تشغيل المشروع بصفة مؤقتة حتى نهاية عام ٢٠١٦ وما بعده. وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية على ما قدماه من مساهمات.

١٧٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه تم تعيين موظف مختص بالشؤون القانونية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنه منذ دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أتيحت معلومات بشأن قضيتين إضافيتين لدى جهة الإيداع المعنية بالشفافية تنطبق عليهما القواعد بمقتضى المادة ١ (٢) (أ) وفق اتفاق أطراف المنازعتين، وجرى التحكيم بمقتضى قواعد المركز الدولي لتسوية

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٦١.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة ٢.

المنازعات الاستثمارية في القضية الأولى، وبمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم تحت إدارة المحكمة الدائمة للتحكيم في القضية الثانية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الأمانة قد تلقت عددا متزايدا من الاستفسارات بشأن قواعد الشفافية وأنها تنفذ عددا متزايدا باطراد من أنشطة بناء القدرات اللازمة لتطبيق معايير الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

١٧١- وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تجري في الوقت الراهن اتصالات بالاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية لبحث إمكانية الحصول على تمويل جديد. وبصورة أعم، كرّرت اللجنة مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات لتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، مع تحييد أن تأخذ شكل مساهمات متعددة السنوات، تيسيرا لاستمرارها في عملها.

١٧٢- وأبلغت اللجنة بأن بوسع الأمانة أن تواصل الاضطلاع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية حتى نهاية عام ٢٠١٧ بالاستعانة بالأموال المتبقية من المساهمات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية في مطلع عام ٢٠١٦ ومع أخذ الالتزامات الجديدة المحتملة في الحسبان.

١٧٣- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً رأيها الجازم الذي انتهت إليه بالإجماع بأن أمانتها ينبغي أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية وأن تواصل الاضطلاع بهذا العمل. وعليه، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانتها مواصلة تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة ٨ من قواعد الشفافية كمشروع تجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٧ بمول بالكامل من التبرعات. وطلبت اللجنة أيضاً إخطارها هي والجمعية العامة بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وميزانيتها بناء على تشغيلها التجريبي.

دال- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق

١٧٤- أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق. وعادت اللجنة، عند نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، تأكيد الاستنتاجات التي توصّلت إليها أثناء تلك المناقشة الأولية (انظر الفصل الخامس عشر أدناه).

١ - الإجراءات المتزامنة

١٧٥- فيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، على أن تمضي الأمانة قُدماً في استكشاف هذه المسألة وعلى أن يركز العمل في هذا المجال على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في سياق التحكيم التجاري الدولي.^(٣٨) واستذكرت اللجنة أيضاً أنها نظرت أثناء دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، في مذكرة من الأمانة تتعلق بالإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، تضمنت عرضاً مجملًا للمسائل العملية وللحالات المتنوعة التي تفضي إلى إجراءات متزامنة ولمختلف الخيارات المتاحة لمعالجة تلك المسائل وللشكل الذي يمكن أن يتخذه أيُّ صك يصاغ في ذلك المجال (A/CN.9/848).^(٣٩) وكان هناك تأييد عام للإبقاء على موضوع الإجراءات المتزامنة في جدول أعمال اللجنة. ومن ثم، اقترح أن تركز الأمانة على مواكبة ما يستجد من تطورات في هذا الشأن، وأن تقدم مزيداً من التحليلات وأن تبين المسائل المطروحة والحلول الممكنة لها بطريقة محايدة، مما يساعد اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في مرحلة لاحقة. واقترح أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً في ذلك العمل موضوع الإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة في تلك الدورة أن تمضي قُدماً في استكشاف هذا الموضوع في تعاون وثيق مع الخبراء، بمن فيهم خبراء المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال، وأن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً لهذا الموضوع، يشمل ما يمكن القيام به من عمل في هذا المجال.^(٤٠)

١٧٦- وبناءً على ذلك الطلب، عرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة عن الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/881). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتقديمها تلك المذكرة، التي تضمنت عرضاً مجملًا لأسباب الإجراءات المتزامنة وآثارها وللمبادئ والآليات الموجودة لمعالجة تلك المسألة وما يمكن القيام به مستقبلاً من عمل في هذا المجال.

١٧٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الإبقاء على مسألة الإجراءات المتزامنة في جدول أعمال اللجنة مستقبلاً لا يجدي كثيراً، وأنه يفضل الاستفادة من الموارد لتناول مسائل أخرى. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن تزامن الإجراءات أمر نادر ولا يحدث إلا بين الحين والآخر،

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٥-١٤٧.

وإنَّ أيَّ إرشادات تقدم إلى هيئات التحكيم بشأن هذا الموضوع ستكون ناقصة، إذ ستقتصر على الحالات التي تنطبق فيها قواعد الأونسيتال للتحكيم. وقيل أيضاً إنَّ هناك بالفعل آليات موجودة في المعاهدات الاستثمارية يمكن للدول أن تلتزم فيها بإرشادات بهذا الشأن. وذكر أنه يمكن للجنة أن تختار تناول مسألة الإجراءات المتزامنة في مرحلة لاحقة، لكن هذه المسألة لا تستدعي قيام الأمانة بمزيد من العمل بشأنها في هذه المرحلة.

١٧٨- غير أنه كان هناك تأييد عام لإبقاء مسألة الإجراءات المتزامنة في جدول الأعمال المقبل للجنة رغم التحديات المطروحة. وذكر أنَّ مذكرة الأمانة تبيِّن بوضوح ماهية المسائل التي يلزم تناولها، كما تتضمن أمثلة تبيِّن أنَّ الأطر القانونية الموجودة والقواعد ذات الصلة لا تتناول تلك الحالات. وشدد على أنَّ الإجراءات المتزامنة تطرح مشكلة حقيقية وتكتسي أهمية كبيرة لأنَّها يمكن أن تتسبب في أضرار، خصوصاً للبلدان النامية التي تواجه مثل هذه الإجراءات.

١٧٩- وفيما يتعلق بالشكل المحتمل لهذا العمل، الذي يناقش في القسم الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، أبدى تأييد لتقديم إرشادات إلى هيئات التحكيم التي تواجه إجراءات متزامنة. واقترح أن يتناول هذا العمل الكيفية التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تعالج بها مسألة تزامن الإجراءات وأن تتفادى اتخاذ قرارات متناقضة، ربما باستخدام صلاحيتها الأصلية التي تنص عليها المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم وأحكام مشابهة في قواعد تحكيم أخرى. وأبدى أيضاً تأييد لتوفير إرشادات حصرية للدول التي قد تواجه إجراءات متزامنة أو تريد تفاديها. واقترح تقديم أمثلة محددة لآليات أو أحكام موجودة في المعاهدات الاستثمارية ولنماذج محتملة يمكن اتباعها، استكمالاً للعمل الذي سبق أن قامت به منظمات أخرى. ولكنَّ أبيت شكوك بشأن إمكانية إعداد صك متعدد الأطراف يتناول الإجراءات المتزامنة.

١٨٠- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي للعمل المحتمل أن يركز على التحكيم الاستثماري و/أو التجاري، ذكر أنه ينبغي التمييز بينهما إذا كان يراد القيام بعمل في هذا الشأن. ورأى كثيرون أنَّ هناك حاجة أمسَّ إلى أن يركز ذلك العمل على تزامن الإجراءات في التحكيم الاستثماري. وذكر أيضاً أنَّ تزامن الإجراءات في التحكيم التجاري يستحق قدراً مماثلاً من الاهتمام. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه ينبغي للعمل المحتمل بشأن هذه المسألة أن يتناول أيضاً الإجراءات المتعاقبة، وبذلك يشمل كل أنواع الحالات التي تشكل إجراءات متعددة.

١٨١- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة استكشاف هذه المسألة وأن تمضي في تطوير العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن الإجراءات المتزامنة، حسبما ذكر في القسم الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.

٢- مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين

١٨٢- استذكرت اللجنة أنه قد عُرض عليها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، مُقترح لعمل مقبل بشأن مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، ذُكر فيه أن العمل بشأن هذا الموضوع يمكن أن يتناول سلوك المحكّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي ينتظر منهم التحلي بها ونشرها. واستُذكر أيضاً أن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تستكشف هذه المسألة على نحو موسّع، بما في ذلك في ميداني التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري، آخذة بعين الاعتبار ما يوجد من قوانين وقواعد ولوائح تنظيمية، وكذلك ما وضعته المنظمات الأخرى من معايير. وطُلب إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بعمل في هذا المجال وأن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن.^(٤١)

١٨٣- وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة تتعلق بالأخلاقيات في التحكيم الدولي (A/CN.9/880). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتقديمها تلك المذكرة، التي تضمنت عرضاً جَمَلاً لمفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وللأطر القانونية الموجودة بشأنها وطرحت بعض المسائل التي يتعين النظر فيها قبل الانخراط المحتمل في عمل مقبل في هذا المجال.

١٨٤- وتأييداً للإبقاء على موضوع مدونة الأخلاقيات في جدول الأعمال مستقبلاً، قيل إن هناك في الوقت الحاضر تنوعاً واسعاً وطبقات متعددة من القواعد والمعايير الأخلاقية، ومن ثم فقد يكون من المفيد أن تضطلع اللجنة بعمل بشأن هذا الموضوع. وشُدّد على وجود تباين في القواعد والمعايير الأخلاقية المنطبقة، وعلى أنه ليست هناك في الوقت الحاضر معايير واضحة لتحديد كيفية تفاعلها أو ماهية المعايير التي يتعين الأخذ بها في كل حالة بعينها. واقتُرح أن يتبع العمل المقبل بشأن هذا الموضوع نهجاً مختلفة، منها: (أ) عمل موضوعي بشأن مناسقة تلك المعايير أو استحداث معايير دنيا، ولكن مع مراعاة اعتبارات التنوع الثقافي؛ و(ب) كيفية تناول العلاقة بين الطبقات المتعددة من القواعد والمعايير وتوفير إرشادات بشأن المعايير الأخلاقية المنطبقة. وطُرح في هذا الصدد تساؤل بشأن نطاق ذلك العمل، أي ما إذا كان ذلك العمل سيركز على مدونة أخلاقيات تسري على المحكّمين وحدهم، أم تسري أيضاً على سائر المشاركين في عملية التحكيم، مثل المستشارين القانونيين والخبراء. ورداً على ذلك، أُبديت تحفظات على إمكانية توسيع نطاق العمل ليشمل المستشارين القانونيين والخبراء، لأنه عادة ما تنطبق عليهم مجموعة أخرى من القواعد

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٨-١٥١.

الأخلاقية، مثل القواعد التي تحكم سلوك المحامين. وذكر كذلك أنه قد يكون من المفيد زيادة التوسع في المسائل المتعلقة بتضارب مصالح المحكمين.

١٨٥- وأُبديت أيضاً آراء مفادها أن من شأن التنوع الشاسع في القواعد والمعايير الموجودة بشأن الأخلاقيات أن يجعل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع زائداً عن الحاجة. وقيل إن مفهوم الاستقلالية والنزاهة قد أرسيا بالفعل في معظم قوانين التحكيم الوطنية وقواعد التحكيم ومدونات الأخلاقيات التي وضعتها المؤسسات. وذكر كذلك أنه في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يجري حالياً وضع مدونات القواعد الأخلاقية ضمن إطار المعاهدات الاستثمارية أو كمرفق ملحق بها، ومن ثم فإن موقوتية الاضطلاع بعمل في هذا المجال هي أمر مشكوك فيه.

١٨٦- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع، في تعاون وثيق مع سائر المنظمات العاملة في هذا المجال، وأن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً عن مختلف النهج المحتملة، على النحو المبين أعلاه.

٣- العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٨٧- استذكرت اللجنة أنها أبلغت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بأن الأمانة تجري دراسة بشأن ما إذا كانت اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية يمكن أن تمثل نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك بالتعاون مع مركز تسوية المنازعات الدولية وجامعة جنيف ومعهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية. وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً يتضمن معلومات محدثة بشأن هذه المسألة.^(٤٢)

١٨٨- وبناءً على ذلك الطلب، عُرضت على اللجنة مذكرة تضمنت معلومات محدثة عن الدراسة التي أُجريت ضمن إطار المشروع البحثي الذي اضطلع به مركز تسوية المنازعات الدولية ولحظة عامة موجزة عن نواتج ذلك المشروع (A/CN.9/890). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة وللمركز المذكور لما قام به من بحث. وأعربت اللجنة، بوجه خاص، عن تقديرها للسيدتين غابرييل كاوفمان-كولر وميشيل بوتيسا لما أجرتاه من تحليل وافٍ لهذا الموضوع.

١٨٩- واستمعت اللجنة إلى عرض شفوي للدراسة البحثية التي أجراها مركز تسوية المنازعات الدولية، والتي هدفت إلى تقديم تحليل أولي للمسائل التي ينبغي النظر فيها إذا كان

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨.

يراد إجراء إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على صعيد متعدد الأطراف. وأوضح أن الدراسة البحثية تتناول بالتحليل ما إذا كانت اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية يمكن أن تمثل نموذجاً لإصلاحات أخرى، وأنها تسعى إلى رسم مسارات الخيارات الرئيسية المتاحة في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأوضح أيضاً أن الدراسة التحليلية استعانت بالتجارب الموجودة لمختلف المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، بما فيها هيئات تسوية المنازعات بين الدول (مثل محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية)، وكذلك سائر آليات تسوية المنازعات، مثل هيئة التحكيم بشأن المطالبات المتبادلة بين إيران والولايات المتحدة والمحاكم الإقليمية. وذكر أن الدراسة البحثية نظرت بتعمق في سيناريوهين: أولهما إنشاء هيئة تحكيم استثماري دائمة وآلية استئناف. وأوضح كذلك أن الجزء الأخير من الدراسة التحليلية يتناول الكيفية التي يمكن بها للدول أن توسع نطاق نظام تسوية المنازعات الجديد المقترح ليشمل معاهداتها الاستثمارية القائمة والمقبلة. وجاء في الدراسة التحليلية أن من شأن اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام الاختياري على غرار اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، مع تكييفات معينة، أن تكون أداة فعالة لتوسيع الخيارات الجديدة في مجال تسوية المنازعات لتشمل المعاهدات الاستثمارية القائمة، وإن لم تكن هي النموذج الوحيد الذي يمكن ارتياؤه لهذه الأغراض. غير أنه ذكر أن من شأن مثل هذه الاتفاقية أن تثير مسائل تتعلق بقانون المعاهدات، وأن الدراسة البحثية ناقشت تلك المسائل.

١٩٠- وأعرب عن التأييد لإدراج مسألة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في جدول أعمال اللجنة المقبل. وقيل إن الانتقادات قد وجهت إلى التحكيم بين المستثمرين والدول بصفة عامة، وإنها شملت افتقاره المزعوم إلى النزاهة لدى المحكمين وإمكانية مساءلتهم وعدم شفافية الإجراءات وعدم اتساق مفاهيم الفقه القانوني، وأفضت هذه العوامل مجتمعة إلى تزايد المطالبة بالتغيير من قبل عدد من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وقيل كذلك إنه أجريت إصلاحات لمعالجة تلك الانتقادات، ومن ثم فقد يكون الوقت مناسباً للنظر في هذه المسألة على صعيد متعدد الأطراف، تفادياً لنشوء نظام مجزأ.

١٩١- وذكر أن اللجنة تمثل محفلاً مناسباً للنظر في العمل المتعلق بهذه المسألة، وربما تنسيقه، نظراً لتركيباتها العالمية وتجربتها في ميدان تسوية المنازعات الدولية. وذكر بعض الوفود أيضاً أن اللجنة ينبغي ألا تضطلع بمزيد من الأعمال في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول لأن هذا الموضوع قد تم تناوله على النحو المناسب في مناسبات أخرى. ولكن شدد على أنه إذا كانت اللجنة ستؤدي هذا الدور فسوف يتعين عليها أن تعمل في تنسيق وتعاون وثيقين مع الدول وسائر الجهات المعنية المنخرطة بالفعل في معالجة هذه المسألة.

١٩٢- وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من الصعب تحديد نطاق هذا العمل وأنه، بصيغته المعروضة حالياً، قد يكون مشروعاً مفرط الغموض بحيث يتعذر على اللجنة أن تخوض فيه. ومن ثم، اقترح إعطاء الأفضلية لعمل يتعلق بالتحكيم التجاري.

١٩٣- ورداً على شاغل مثاره أن اللجنة قد لا تكون هي المؤسسة المناسبة لاستضافة أو إنشاء محكمة استثمارية، قيل إن الدور المرتأى للجنة هو قيادة عملية صوغ نظام جديد لتسوية المنازعات، دون أن تستضيفه بالضرورة.

١٩٤- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس الكيفية الفضلى للمضي قدماً في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا ما أُقرَّ كموضوع لعمل مقبل في دورة اللجنة المقبلة، على أن تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك كيفية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال وماهية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المشروع والخطوات العملية التي ينبغي اتباعها. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات واسعة لدى فعل ذلك.

٤- الاستنتاج

١٩٥- بعد التداول بشأن المواضيع المحتملة الثلاثة للأعمال المقبلة (انظر الفقرات ١٧٥-١٩٤ أعلاه)، قرّرت اللجنة إبقاء تلك المواضيع على جدول أعمالها لكي تواصل النظر فيها أثناء دورتها القادمة. كما طلبت إلى الأمانة أن تواصل، ضمن حدود مواردها المتاحة، تقديم معلومات محدّثة والقيام بعمل تحضيرى بشأن جميع هذه المواضيع، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار مستتير بشأن ما إذا كانت ستكلف الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن أيٍّ من هذه المواضيع، عقب عمله الحالي المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق. وفي هذا السياق، أكّد مجدداً على ضرورة إعطاء الأولوية للعمل الحالي الذي يقوم به الفريق العامل الثاني لكي يتمكن، على وجه السرعة، من إنجاز عمله المتعلق بإعداد صك بشأن هذا الموضوع.

هاء- دليل الأمانة بشأن اتفاقية نيويورك

١٩٦- استذكرت اللجنة المناقشة التي أجرتها أثناء دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بشأن إعداد دليل ("دليل اتفاقية نيويورك") لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٤٣) (اتفاقية نيويورك)^(٤٤).

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

١٩٧- وأُبلغت اللجنة بأن دليل اتفاقية نيويورك قد وُضع في صيغته النهائية ونُشر على الموقع الشبكي (www.newyorkconvention1958.org) الذي أقيم من أجل إتاحة المعلومات التي جُمعت في سياق إعداد دليل اتفاقية نيويورك للعموم. واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي بشأن التطورات التي شهدتها الموقع الشبكي منذ الدورة الأخيرة للجنة.

١٩٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أفضت إلى إنجاز دليل اتفاقية نيويورك والأعمال التي قامت بها في هذا الشأن الأمانة والخبيران إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيانيس بو بياريس) وج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا) وفريقا البحث التابعان لهما.

واو- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية

١- مسابقة فيليم ك. فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٩٩- لوحظ أن الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم ك. فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم مسابقة التمرين على التحكيم الثالثة والعشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. ولوحظ أن المسائل القانونية التي تناولتها الأفرقة المشاركة في المسابقة الثالثة والعشرين قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)^(٤٥) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). وشارك في هذه المسابقة ما مجموعه ٣١١ فريقاً من ٦٧ بلداً، وكان فريق جامعة بوينس آيرس (الأرجنتين) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد مرحلة المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم ك. فيس الرابعة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٠٠- ولوحظ أيضاً أن مؤسسة "فيس إيست موت" قد نظمت مسابقة فيليم ك. فيس الدولية (الشرقية) الثالثة عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي اشتركت في رعايتها اللجنة وفرع شرق آسيا لمعهد المحكمين المعتمد ومكاتب محاماة عديدة قائمة في هونغ كونغ بالصين. ونظمت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ٦ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦. وشارك في هذه المسابقة الثالثة عشرة ما مجموعه ١١٥ فريقاً من ٢٩ ولاية قضائية، وكان فريق جامعة سنغافورة للعلوم الإدارية (سنغافورة) هو الأفضل في المرافعات

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١١١-١١٧.

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

الشفوية. وسوف تعقد المسابقة (الشرقية) الرابعة عشرة للتمرين على التحكيم في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٦

٢٠١- لوحظ أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظّمت المسابقة الثامنة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد شاركت اللجنة أيضاً في رعاية هذه المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة متصلة بعقد بيع دولي للبضائع تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية نيويورك وقواعد تحكيم هيئة مدريد للتحكيم. وقد شارك ما مجموعه ٢٤ فريقاً من ١١ ولاية قضائية في مسابقة مدريد لعام ٢٠١٦ التي جرت باللغة الإسبانية. وكان فريق جامعة بيرو للعلوم التطبيقية (بيرو) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقد مسابقة مدريد التاسعة للتمرين على التحكيم في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣- مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض

٢٠٢- لوحظ أن المسابقة الثانية للتمرين على الوساطة والتفاوض نُظّمت في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، واشتركت في تنظيمها رابطة المحامين الدولية ومركز فيينا للتحكيم الدولي، بدعم من اللجنة. واستندت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة إلى المسائل التي تناولتها مسابقة فيليم ك. فيس الثالثة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه). وشارك في تلك المسابقة ما مجموعه ٣٠ فريقاً من ١٧ ولاية قضائية.

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر:

وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات

بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها

٢٠٣- استذكرت اللجنة التعليمات التي وجهتها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، إلى الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، بأن يواصل عمله على إعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي سبق للفريق العامل أن توصل إلى توافق في الآراء بشأنها، باستثناء مسألة

طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). واستُذكر أيضاً أنه قد حُددت للفريق العامل مهلة قدرها سنة واحدة، أو ما لا يزيد على دورتين، لالتهاء من عمله.^(٤٦)

٢٠٤- وأحاطت اللجنة علماً بما أحرزه الفريق العامل من تقدم، ورد بيانه في تقرير الفريق إلى اللجنة عن أعمال دورتيه المعقودتين منذ توجيه التعليمات المشار إليها أعلاه (A/CN.9/862 و A/CN.9/868). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أتمّ مداولاته وقدم مشروع وثيقة عنوانه "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الحالية وتعتمده في نهاية المطاف (A/CN.9/868، الفقرة ٨٧).

٢٠٥- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الشواغل التي أُبدت بشأن ضمان الاتساق اللغوي في تبين الطابع الوصفي للنص تبيناً دقيقاً في عنوانه في بعض الصيغ اللغوية قد عولجت على نحو مرضٍ (A/CN.9/868، الفقرات ٧٩-٨١).

٢٠٦- وعكفت اللجنة على النظر في مشروع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر الواردة في الوثيقة A/CN.9/888 (مشروع الملاحظات التقنية). واستمعت اللجنة إلى اقتراح بإدراج فقرة إضافية في مشروع الملاحظات التقنية يكون نصها كما يلي: "لا يقصد من هذه الملاحظات التقنية أن تحل محل القانون المنطبق أو أن تُجبه"، تسهياً للتوصل إلى فهم صحيح لطبيعة الملاحظات التقنية، ومن ثم لدعم تنفيذها.

٢٠٧- ورداً على ذلك، قيل إن مشروع الملاحظات التقنية ذو طابع وصفي صريح، ومن ثم فلا يمكن أن يُجَبَّ القانون المنطبق. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن الإضافة المقترحة غير ضرورية، بل يمكن أن تُحدِث بلبلة.

٢٠٨- وأكدت اللجنة فهمها المتمثل في أن الملاحظات التقنية لا تحل محل القانون المنطبق ولا تُجبه، وقررت أن تترك النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/888.

٢٠٩- واستمعت اللجنة إلى اقتراحين لتعديل مشروع الملاحظات التقنية، ذُكر أن من شأنهما أن يزيلتا تعارضاً بين الفقرة ٣٤ من جهة والفقرتين ١٩ و ٣٣ من جهة أخرى في مشروع الملاحظات التقنية بشأن بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، وهما:

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

(أ) أن تُعاد صياغة الفقرة ١٩ على النحو التالي: "... عندما يوجه المدّعي إشعاراً عن طريق منصة التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية (انظر القسم السادس أدناه)، ...؛"

(ب) أن تُعدّل العبارة الاستهلالية للفقرة ٣٣ ليصبح نصّها كما يلي: "لكي يتسنى بدء إجراءات التسوية الحاسوبية".

٢١٠- وذهب اقتراح بديل إلى عدم إدخال أيّ تغيير على الفقرتين ١٩ و ٣٣، وإلى تعديل العبارة الواردة بعد الفاصلة الأولى في الفقرة ٣٤ ليصبح نصّها كما يلي: "يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يرسل المدّعي إشعاراً إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية. ويستصوب أن يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، في غضون وقت معقول، بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية". وقيل إنّ وجهة النظر هذه تبين على نحو أفضل التوافق في الآراء الذي تحقّقه الفقرتان ١٩ و ٣٤ بشأن كيفية اعتبار أنّ الإجراءات قد بدأت؛ لكن بالنظر إلى التعارض في النهجين المأخوذ بهما في الفقرتين، رُئي أن النهج المأخوذ به في الفقرة ١٩ أفضل لأنه أنجع.

٢١١- ورداً على ذلك، ذكر أنّ الصيغة الحالية للفقرة ٣٤ تجسّد توافق آراء الفريق العامل على أنّ الإجراءات "تُعتبر" قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال المدّعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.

٢١٢- وبعد المناقشة، اتّفق على أن تُدخل التعديلات المقترحة على الفقرتين ١٩ و ٣٣. كما أُكِّد على أن تظلّ الفقرة ٣٤ على حالها دون تغيير.

٢١٣- واتّفقت اللجنة أيضاً على إدخال التعديلات التالية في مشروع الملاحظات التقنية:

(أ) أن يُستعاض في الفقرتين ٣٦ و ٥١ عن عبارة "إشعار المدّعي" بكلمة "الإشعار"؛
(ب) أن تُضاف بعد كلمة "المحايد" الواردة في نهاية الفقرة ٤٢ عبارة "حسبما يرد وصفه في الفقرة ٤٦ أدناه".

٢١٤- وقُدِّم اقتراح بأن تُضاف إلى الفقرة ٥١ الجملة التالية: "ويجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يستخدم الوسائل التقنية لاستيعاب هذا الاختيار"، ولكن هذا الاقتراح لم يلقَ تأييداً.

٢١٥- ونظرت اللجنة أيضاً في الفقرة ٥٣ من مشروع الملاحظات التقنية، واتّفقت على أنّ الصياغة التالية تجسّد مقصد الفريق العامل على نحو أدق (A/CN.9/868، الفقرتان ٧٤ و ٧٥):

"ويستصوب أن تكون إجراءات التسوية الحاسوبية خاضعة لنفس معايير السرية ومراعاة الأصول الإجرائية المنطبقة على إجراءات تسوية المنازعات في سياق غير حاسوبي، وخصوصاً معايير الاستقلالية والحياد والنزاهة". وتقرر تعديل الفقرة ٥٣ من مشروع الملاحظات التقنية تبعاً لذلك.

٢١٦- ووافقت اللجنة على مشروع الملاحظات التقنية رهناً بإدخال التعديلات التي أُنقِص عليها في الدورة الحالية.

٢١٧- وبعد النظر في مشروع الملاحظات التقنية، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

"وإذ تلاحظ أن الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر أوجدت حاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات، وأن من هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

"وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع،

"وإذ تشير أيضاً إلى أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصاً كبيرة لوصول المشتريين والبائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود إلى تسوية المنازعات، في كل من البلدان النامية والمتقدمة،

"وإذ تستذكر أنها اتفقت، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،^(٤٧)

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

"وإذ تُعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) لإعداداته مشروع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،

"وإذ تلاحظ كذلك أنَّ الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر غير إلزامية ووصفية وأنها تجسّد مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية،

"وإذ تلاحظ إضافة إلى ذلك أنه يتوقَّع للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن تُسهم إسهاماً كبيراً في إنشاء نظم تسمح بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة،

"واقتراناً منها بأنَّ الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر سوف تساعد بدرجة كبيرة جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية على تطوير نظم التسوية الحاسوبية واستخدامها،

"١- تعتمد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بصيغتها الواردة في المرفق الأول بتقرير الأونسيتال عن دورها التاسعة والأربعين؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك إلكترونياً، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعمِّم هذا النص على نطاق واسع، بالوسائل الإلكترونية وغيرها، على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

"٣- توصي جميع الدول وسائر الجهات المهتمة باستخدام الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تصميم نظم التسوية الحاسوبية للمعاملات التجارية العابرة للحدود وتنفيذها؛

"٤- تطلب إلى جميع الدول أن تدعم ترويج الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واستخدامها."

٢١٨- واقترح إقرار الملاحظات التقنية من خلال مشروع قرار مخصَّص، يمكن أن يُعرَض على الجمعية العامة. وطلب إلى الأمانة أن تضع هذا الاقتراح في اعتبارها عندما تساعد الدول على إعداد الوثائق التي ستقدَّم إلى اللجنة السادسة في وقت لاحق من عام ٢٠١٦.

سادساً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٢١٩- عُرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/860 و A/CN.9/866، على التوالي)، اللذان يقدمان عرضاً لسير العمل بشأن الموضوعين المدرجين في جدول أعماله الحالي، والهادفين إلى "التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية"،^(٤٨) وهما:

(أ) المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية؛

(ب) المسائل القانونية المحيطة بإنشاء كيان تجاري مبسّط.

٢٢٠- وفيما يخص العمل المتعلق بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر في نصين أعدتهما الأمانة في شكل مشروع تعليق ومشاريع توصيات تُدرج في دليل تشريعي محتمل. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل قرر، بالاستناد إلى مشروع النصين المذكورين، إعداد صك يتخذ شكل دليل تشريعي وجيز، دون مساس بإمكانية النظر لاحقاً فيما إذا كان من المناسب أيضاً أن يتخذ ذلك الصك شكل مشاريع أحكام أو قانون نموذجي (A/CN.9/860، الفقرة ٧٣)، وأن دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين سوف تُخصّص بكاملها للنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، تتولى الأمانة إعداده (A/CN.9/866، الفقرة ٩٠).

٢٢١- وفيما يخص الموضوع الثاني المتعلق بالمسائل القانونية المحيطة بإنشاء كيان تجاري مبسّط، استذكرت اللجنة أن الفريق العامل قد شرع في دراسة تلك المسائل بصيغتها المعروضة في ورقات عمل ومن خلال نص مشاريع قوانين نموذجية. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل، في ختام دراسته لتلك المسائل في دورته السادسة والعشرين، قرر إعداد دليل تشريعي يجسد ما أجراه حتى الآن من مناقشات سياسية ويتألف من توصيات وتعليق، لكي يجري مناقشة إضافية له (A/CN.9/866، الفقرات ٤٨-٥٠). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل قرّر تخصيص دورته السابعة والعشرين بكاملها للنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن إنشاء كيان تجاري مبسّط (A/CN.9/866، الفقرة ٩٠).

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛ وتكرّر ذكرهما في المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17) الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٣٤٠.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر أيضاً في الكيفية الفضلى لتوفير إطار عام للمستعملين النهائيين للنصوص الحالية، والنصوص المقبلة المحتملة، المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد رأى الفريق العامل أن تُدرج في بداية النصين التشريعيين الجاري إعدادهما حالياً وثيقة استهلاكية على غرار ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، وأنه يمكن لذلك النص أيضاً أن يمثل صلة وصل بأيّ نصوص مقبلة محتملة تتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تعدها، مثلاً، أفرقة عاملة أخرى (A/CN.9/866، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

٢٢٣- وذكر أنه بالرغم من أن العمل المتعلق بكلا الموضوعين اللذين يتناولهما الفريق العامل يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإنّ المسائل التي يتناولها الفريق العامل ذات طبيعة عامة وليست مختصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن ثمّ، ينبغي توخي الحرص لضمان أن يكون وصف الفريق العامل بأنه الفريق العامل المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يجسّد على النحو الصحيح طبيعة عمله. وأشار أيضاً إلى العمل الذي تقوم به المفوضية الأوروبية بشأن موضوع الشركات الوحيدة العضو ذات المسؤولية المحدودة،^(٤٩) إلى جانب طلب موجه إلى الأمانة بأن تستمر في التواصل مع أمانة المفوضية الأوروبية بهذا الشأن. كما أُعرب عن رأي مفاده أن إنجاز الفريق العامل لبرنامج عمله الحالي يمثل ضرورة ملحة، وأنّ المسائل الأخرى ذات الصلة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ربما يمكن تناولها بالتنسيق مع الأفرقة العاملة الأخرى. ولوحظ أيضاً بارتياح أن الفريق العامل قرر صراحة تخصيص وقت في دورته القادمة للنظر في شكل تجاري قانوني أثبت نجاحه في إحدى الدول (A/CN.9/866، الفقرة ٩٠)، وأنّ الفريق العامل قد اتفق مؤقتاً في دورة سابقة على أن يدرج في عمله المقبل مناقشة للنماذج التشريعية البديلة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والتي تتيح الفصل بين موجودات المنشأة والموجودات الشخصية دون اشتراط إنشاء كيان ذي شخصية اعتبارية (A/CN.9/831، الفقرة ٢٠).

٢٢٤- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم بشأن الموضوعين المذكورين أعلاه، وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل

(٤٩) انظر Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on single-member private limited liability companies, European Commission, Brussels, 9.4.2014 (COM (2014) 212 final). وكانت المفوضية الأوروبية قد نظرت في وقت سابق في مقترح يتعلق بلائحة تنظيمية بشأن الوضع القانوني للشركات الخاصة الأوروبية (COM (2008) 396)، لكن هذا الاقتراح سُحب رسمياً (Annex to the Communication on "Regulatory Fitness and Performance (REFIT): Results and Next Steps", COM (2013) 685, 2.10.2013).

المنشآت التجارية، من أجل تسهيل العمل بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى ضرورة نشر النصوص التشريعية المنبثقة من العمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً بشأن هذين الموضوعين، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتعميمها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة، اتساقاً مع المبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل الأونسيتال.^(٥٠)

سابعاً - النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

ألف - التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٢٢٥ - استذكرت اللجنة أنها كانت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، قد كلفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالاضطلاع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،^(٥١) وأنه قُطع شوط متقدم في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٥٢)

٢٢٦ - وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/863)، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ودورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/869)، المعقودة في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وأشار إلى أن مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يركز على الجوانب المحلية لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأن الجوانب الدولية لاستخدام تلك السجلات، وكذلك استخدام السجلات القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط، سيجري تناولها في مرحلة لاحقة.^(٥٣) وأبلغت اللجنة بأن من المتوقع، نظراً لقطع شوط متقدم في الإعداد، أن يقدم مشروع القانون النموذجي، مشفوعاً بملاحظة إيضاحية، إلى اللجنة لكي تعتمد في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧.

٢٢٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم، وللأمانة لما أنجزته من عمل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار في برنامج منشوراتها النص النهائي لقانون

(٥٠) انظر، مثلاً، الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢١ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٢٨.

(٥٣) المرجع نفسه.

الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملحوظة إيضاحية، حيث يتوخى أن تعتمد اللجنة في دورتها الخمسين، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بنشره مستقبلاً، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن تعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة.

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

٢٢٨- استذكرت اللجنة أنها كانت، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، قد أوعزت إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات أفرقة خبراء، تمهيداً لمناقشات مقبلة على مستوى الفريق العامل عقب الانتهاء من العمل الحالي المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٥٤)

٢٢٩- وبناءً على ذلك، عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)، تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونصوصاً مكتملة أخرى. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن العمل المتعلق بالجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية قد بدأ على مستوى الخبراء بالاستناد إلى مُقترح (A/CN.9/856) قدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥.^(٥٥)

٢٣٠- وفي ضوء ذلك التقدم، ذُكر أنه يمكن للفريق العامل أن يشرع في النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستعمال خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة واستعمال الحوسبة السحابية عند الانتهاء من عمله المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥.^(٥٦)

٢٣١- وفي هذا السياق، أُبدي تفضيل لبدء العمل بشأن المسائل المتعلقة بالحوسبة السحابية بالاستناد إلى العمل التحضيري المضطلع به بالفعل. غير أنه أُبدي رأي مفاده أنه يلزم الاضطلاع بعمل تحضيري إضافي يهدف إلى تجميع المعلومات ذات الصلة. ورداً على تساؤل

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

بشأن الوسائل المحتملة للقيام بذلك العمل التحضيري، أبلغت اللجنة بأن الأمانة ستجري مشاورات غير رسمية واسعة النطاق مع الخبراء والمنظمات ذات الصلة، بوسائل يمكن أن تشمل تنظيم اجتماع خبراء. وذكر أن الدول والكيانات المعنية الأخرى مدعوة لإطلاع الأمانة على تجاربها وما لديها من موارد أخرى مفيدة لتلك المبادرة، ضماناً للتمثيل الإقليمي.

٢٣٢- وأبدي أيضاً تفضيل لبدء العمل بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، لأن هذه المسألة كانت مطروحة باستمرار أثناء إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ولأن لها أهمية عامة في مجال المعاملات الإلكترونية، كما يمكن لها أن تبني على نتائج الندوة (انظر الفقرة ٢٢٩ أعلاه). وذكر أن العمل التحضيري المتعلق بهذا الموضوع ينبغي أن يشمل تقييم الأطر القانونية الموجودة، مما يمكن أن يفضي في نهاية المطاف إلى تحديد موضوع فرعي معين (مواضيع فرعية معينة) يمكن للفريق العامل أن يركز عمله عليه (عليها). وفي هذا السياق، اقترح أن تنظر الأمانة في تعميم استبيان لتلتمس من الدول مساهمات بشأن أطرها التشريعية الداخلية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٢٣٣- وأعرب أثناء المناقشة عن رأي مفاده أن يميز بين مسألتين "إدارة الهوية" و"خدمات توفير الثقة"، وأن يركز العمل على المسألة الأولى، لأنها موضوع جهود تشريعية يبذلها عدد من الدول. كما ذكر أن العمل المتعلق بخدمات توفير الثقة ينبغي أن يُرجأ إلى حين إجراء مزيد من التقييم بشأنه.

٢٣٤- ورغم إبداء تعليقات مفادها أن العمل المتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة يمكن أن يتطرق إلى مسائل تتعلق بالخصوصية في الاتصالات الإلكترونية أو أن يأخذها بعين الاعتبار، رأى كثيرون أنه ينبغي توخي الحذر في معالجة هاتين المسألتين، لأنهما لا تندرجان بالضرورة ضمن النطاق العام لولاية اللجنة.

٢٣٥- وبعد المناقشة، اتفق على أن تُعطى الأولوية للانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظة الإيضاحية المشفوعة به، لكي يتسنى وضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما في الدورة القادمة للجنة. ورأى كثيرون أنه ينبغي الإبقاء على مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول الأعمال، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من العمل المتعلق بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة أن تواصل مع الفريق العامل، ضمن حدود مواردها

المتاحة، تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن تقدم إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.

٢٣٦- وبعد أن أسندت اللجنة العمل المتعلق بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة وبالحوسبة السحابية، طلبت إلى الأمانة أن تجسّد ذلك القرار في برنامج منشوراتها وأن تتخذ أيّ تدابير أخرى لضمان نشر أيّ نص نهائي ينبثق من ذلك العمل في المستقبل، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٣٧- وأثناء التداول بشأن الأعمال المقبلة، أبلغت اللجنة بمعلومات عن أنشطة تطوير تشريعات مستندة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، يمكن أن توفر إرشادات لأعمال الفريق العامل الرابع الحالية والمقبلة، خصوصاً فيما يتعلق بجوانب معينة لقابلية التشغيل التبادلي. وإلى جانب ذلك، أبرزت أهمية أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التجارة الإلكترونية. وطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً نشطة وملموسة لتوسيع نطاق تلك المساعدة لإجراء إصلاحات للقوانين في هذا الميدان، خصوصاً لصالح البلدان النامية.

جيم- التعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) في ميدان التجارة اللاورقية

٢٣٨- استذكرت اللجنة أنها كانت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، قد رحبت بالتعاون الجاري بين الأمانة والمنظمات الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وطلبت إلى الأمانة أن تسهم في هذه الجهود حسب الاقتضاء.^(٥٧)

٢٣٩- وأبلغت اللجنة في دورتها الحالية، بالعمل الجاري في ميدان التجارة اللاورقية، بما في ذلك العمل المتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، الذي يُضطلع به بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب). وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن الإسكاب اعتمدت "الاتفاق الإطاري بشأن تيسير

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠.

التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ^(٥٨) (اختصاراً "الاتفاق الإطاري") في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أثناء دورتها الثانية والسبعين. وأشار إلى أن الأمانة شاركت في إعداد الاتفاق الإطاري منذ مرحلة مبكرة ضماناً لاتساقه مع المبادئ المحسّدة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٢٤٠- وأحاطت اللجنة علماً بأن الاتفاق الإطاري يهدف إلى ترويج وتسهيل تبادل البيانات والمستندات التجارية عبر الحدود وفقاً لمجموعة مبادئ عامة، مما يضيق الهوة القائمة بين تسهيل التبادل التجاري عبر الحدود والتجارة الإلكترونية. وإلى جانب ذلك، أوضح أن الاتفاق الإطاري يقصد منه تكميل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة، كما يمكنه أن ييسّر تنفيذ ومناسقة عدد متزايد من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها المبادرات المتعلقة بمرفق النافذة الوحيدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ثامناً - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢٤١- عُرض على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (A/CN.9/864 و A/CN.9/870، على التوالي)، اللذان يقدمان عرضاً عاماً للتقدم المحرز بشأن المواضيع الثلاثة المتعلقة بجدول أعماله الحالي:

- (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛^(٥٩)
- (ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛^(٦٠)
- (ج) الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.^(٦١)

(٥٨) متاح في الموقع التالي: www.unescap.org/resources/framework-agreement-facilitation-cross-border-paperless-trade-asia-and-pacific.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

٢٤٢- وفيما يخص العمل المتعلق بمجموعات المنشآت، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد اتفق على مجموعة من المبادئ الأساسية ليرتكز عليها في عمله، وعلى هيكل لمشروع النص الذي سيجري وضعه. وقد نُظر في أول مشروع نص يجمع القضايا التي تناولتها المبادئ الرئيسية ويتضمن مواد بشأن التعاون والتنسيق، وتيسير وضع حل إيساري جماعي والاعتراف به، ومعالجة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق، مما يمكن من إعداد مشروع نص أكثر تماسكاً وشمولاً لكي ينظر فيه أثناء دورة مقبلة.

٢٤٣- أمّا بالنسبة إلى الموضوع الثاني المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، فقد أشارت اللجنة إلى أن العمل عليه قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، لكن لا ينبغي أن يحال إليها النص ذو الصلة لوضعه في صيغته النهائية وإقراره إلى حين تحقيق تقدّم كافٍ في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت لضمان الاتساق في النهج المتّبع بين النصين.

٢٤٤- وفيما يتعلق بالعمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، لاحظت اللجنة بارتياح التقدّم الذي أحرز في وضع مشروع قانون نموذجي، وما اتخذ من خطوات من أجل تيسير التنسيق الوثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بما في ذلك حضور الأمانة الاجتماع الأخير للجنة الخاصة بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها الذي انعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦. فقد مكّن ذلك التنسيق من إحراز تقدّم بشأن مشروع الأحكام القضائية لمؤتمر لاهاي، وهو ما يجب مراعاته في مشروع القانون النموذجي الذي يعكف الفريق العامل على وضعه. ولاحظت اللجنة أن مؤتمر لاهاي كان قد أعد وثيقة بشأن أعمال الأونسيتال المتعلقة بالأحكام القضائية واتفاقات التسوية بغرض إعلام اللجنة الخاصة بها. وشددت اللجنة على أهمية ضمان التنسيق مع أعمال مؤتمر لاهاي وشجعت الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٢٤٥- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المواضيع الثلاثة المدرجة على جدول أعماله الحالي، حسبما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢٤١). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج في برنامج منشوراتها القرارات المتعلقة بتكليف الفريق العامل بالعمل على تلك المواضيع، وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان أن تنشر في المستقبل النصوص النهائية المنبثقة عن ذلك العمل، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أوصاها في التقرير عن دورته التاسعة والأربعين بتوضيح الولاية التي منحتها له في دورتها السابعة والأربعين^(٦٢) فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفقت اللجنة على أن الفريق العامل الخامس مكلف بوضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفقت على أنه بالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار^(٦٣) ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسّطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وأن الشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يُحدّد في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها. وذكّر أن من المفيد تعريف ما يشكل منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة.

٢٤٧- وأشارت اللجنة إلى أن مدى جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي قد يتواصل بحثه بشكل غير رسمي في إطار فريق مخصص مفتوح العضوية من مشاركين مهتمين، استناداً إلى قائمة من المواضيع التي أعدتها الأمانة ووزعتها. ولكن بما أن جدول أعمال الفريق العامل الخامس قد اكتمل تقريباً وقد لا يكون لدى الأمانة سوى القليل من الوقت والموارد لتنفيذ هذا العمل غير الرسمي، فقد اتفقت اللجنة على عدم الشروع في هذا العمل إلا عندما تكون الأمانة قادرة على القيام به.

تاسعاً - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - المناقشة العامة

٢٤٨- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/872) تُبيّن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وشدّدت اللجنة على أهمية هذه الأنشطة، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الأمانة في هذا الصدد.

٢٤٩- وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦.

(٦٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأموال المتوفرة في صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات محدودة جداً رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ومن ثم، فإن الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال تُدرَس بعناية شديدة، كما أن عدد تلك الأنشطة، التي كان معظمها في الآونة الأخيرة يُنفذ على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف، محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بالتوسع في إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الشركاء المحتملين في القطاعين العام والخاص. وشجعت اللجنة الأمانة أيضاً على السعي إلى التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية من أجل توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية، ومقدمي المساعدة الثنائية، وناشدة جميع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمة أن تُيسر ذلك التعاون وأن تقوم بأي مبادرات أخرى لتعظيم الاستفادة من معايير الأونسيترال المتصلة بإصلاح القوانين.

٢٥٠- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل توسيع نطاق التعاون مع حكومة جمهورية كوريا في مشروع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتيسير المعاملات التجارية في مجال إنفاذ العقود، ليشمل مناطق أخرى وكذلك التعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في الرابطة. وأبدي التأيد لسعي الأمانة إلى توثيق التعاون مع تلك الرابطة والدول الأعضاء فيها بغية تحسين بيئة الأعمال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وترويج نصوص الأونسيترال.

٢٥١- وكرّرت اللجنة مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات تأخذ، إن أمكن، شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتها جمهورية كوريا وإندونيسيا لما قدّمته من تبرعات للصندوق الاستثماري منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٥٢- وناشدت اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمنح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة النمسا لما قدّمته من

تبرعات لصندوق الأونسيتال الاستئماني منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة، بما أتاح منح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر.

٢٥٣- وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن عمل الأونسيتال ونصوصها، نوّهت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه الموقع الشبكي للأونسيتال (www.uncitral.org) ومكتبة الأونسيتال القانونية.

٢٥٤- ورحّبت اللجنة بإدراج ركن جديد في مكتبة الأونسيتال القانونية على موقع الأونسيتال الشبكي لتسهيل الضوء على دور الأونسيتال في دعم أهداف التنمية المستدامة.^(٦٤) واستذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تواصل بحث استحداث سمات جديدة لوسائل التواصل الاجتماعي على موقع الأونسيتال الشبكي، حسب الاقتضاء،^(٦٥) ولاحظت أن الجمعية العامة رحّبت أيضاً باستحداث تلك السمات وفقاً للمبادئ التوجيهية السارية في هذا الشأن.^(٦٦) وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التأييد الاستمرار في تطوير المدونة المصعّرة التي تُنشر على موقع "Tumblr" بعنوان "What's new at UNCITRAL?" (ما الجديد لدى الأونسيتال؟)^(٦٧) وإنشاء صفحة للأونسيتال على شبكة "لينكد إن" (LinkedIn).^(٦٨) وفي الختام، طلبت اللجنة إلى الأمانة، مستذكّرة قرارات الجمعية العامة التي أُنشئت فيها الجمعية على الوصلة البينية ذات اللغات الست،^(٦٩) المستخدمة في الموقع الشبكي، أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيتال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات، من خلال ذلك الموقع، في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

باء- النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

٢٥٥- استذكرت اللجنة أنها نظرت، في دورتها الثامنة والأربعين، في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون

(٦٤) مُتاح على عنوان الإنترنت التالي: www.uncitral.org/uncitral/about/SDGs/Sustainable_Development_Goals.html.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٤٧.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة ٢١؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ٢١.

(٦٧) مُتاح على عنوان الإنترنت التالي: <http://uncitral.tumblr.com>.

(٦٨) مُتاح على عنوان الإنترنت التالي: www.linkedin.com/company/uncitral.

(٦٩) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ١٧؛ و ٦٤/٦٢، الفقرة ١٦؛ و ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠؛ و ١١٥/٦٩، الفقرة ٢١؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ٢١.

التجاري (A/CN.9/845).^(٧٠) وطلبت إلى الدول، بعد نظرها في المشروع، أن تقدّم إلى أمانتها أيّ اقتراح لديها بتنقيح النص. وأُتفق على أن تعمم الأمانة على جميع الدول، مع الصيغة المنقّحة للنص، جميعاً لكل التعليقات الواردة من الدول. وكان من المفهوم أنّه، إذا تسنى الحصول على موافقة الدول على النص المنقّح قبل أو أثناء النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، فقد تود اللجنة السادسة نفسها إقرار النص، بغية تجنب التأخير في إصدار الوثيقة. وإن لم يحصل ذلك، فقد يقتضي الأمر إحالة المسألة إلى اللجنة من جديد لكي تنظر فيها أثناء دورتها المقبلة. وطلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المتعلق بإنشاء الأونسيترال، وأن تتجنّب الدخول في مجالات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بولاية الأونسيترال.^(٧١)

٢٥٦- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحالية، بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها أعلاه. وأبلغت اللجنة أيضاً بالبيانات التي قدمتها الدول في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع ونتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت في تلك الهيئة بشأن المشروع. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة ٦ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠، المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، التي أشارت الجمعية العامة فيها إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، ورحبت فيها بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وأحاطت علماً بالمناقشة الجارية في إطار اللجنة بشأن سبل تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الإصلاحات السليمة للقوانين التجارية. وأشار إلى أن الهدف هو مساعدة الدول ولكن بطريقة لا تفرض عليها بأي شكل كان اعتماد المذكرة التوجيهية.

٢٥٧- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة في هذه الدورة: (أ) تجميع التعليقات الواردة من الدول على الوثيقة A/CN.9/845 والتي تلقتها الأمانة ردّاً على مذكرة شفوية كانت قد عمّمتها على الدول في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/CN.9/882، القسم الثاني)؛ و(ب) تعليق من دولة (أحيل إلى الأمانة في مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٤٨.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥١ و٢٥٢.

رداً على نسخة من المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمانة عملاً بتلك التعليقات وعممتها على الدول في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (نسخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (A/CN.9/882، القسم الثالث)؛ و(ج) مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري، أُعدَّ وفقاً للمشاورات التي جرت في اللجنة السادسة، والتعليقات الواردة من الدول على نسخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/CN.9/883)؛ و(د) تعليق من دولة (أحيل إلى الأمانة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦) ردّاً على مشروع المذكرة التوجيهية الوارد في الوثيقة A/CN.9/883 (A/CN.9/882/Add.1).

٢٥٨- ونظرت اللجنة في مشروع المذكرة التوجيهية الوارد في الوثيقة A/CN.9/883 إلى جانب التعليق الوارد من دولة واحدة بشأن ذلك المشروع والتعليقات الواردة من الدول بشأن الصيغ السابقة من مشروع المذكرة التوجيهية. وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/882/Add.1، طلب الوفد مُعد التعليق الوارد في تلك الوثيقة إلى الأمانة أن تصدر تصويماً للنسخة باللغة الإنكليزية وللنسخ بسائر اللغات من تلك الوثيقة، التي تتضمن عبارة "القائمة على القواعد" بهدف حذفها. وطلب أيضاً أن يعاد صوغ العبارات التالية في النسخة الروسية من الوثيقة A/CN.9/883: عبارة "основанные на верховенстве права коммерческие отношения" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٩، وعبارة "основанных на верховенстве права" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٩، وعبارة "коммерческих отношений и международной торговли" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢، إذ وجد أن الإشارات إلى سيادة القانون ("верховенство права") في تلك العبارات غير مناسبة، وأن من الأنسب في تلك الحالات استخدام عبارة "основанных на правилах" باللغة الروسية فيما يتعلق بمصطلح "القائمة على القواعد" (rule-based) المستخدم في النسخة الإنكليزية من الوثيقة A/CN.9/883، وأنه ينبغي استخدام هذه العبارة الأخيرة في النص النهائي للمذكرة التوجيهية في جميع الحالات التي يشير فيها النص الإنكليزي إلى العلاقات التجارية والتجارة الدولية القائمة على القواعد.

٢٥٩- وأعرب عن القلق إزاء الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "واحترام سيادة القانون" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٩. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "واحترام سيادة القانون" بعبارة "احترام الشرعية/النظام القائم على القواعد" لجعلها أقرب إلى النسخة الفرنسية من النص، مع ما يترتب على ذلك من حذف للحاشية ٥. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاتساق بين مختلف النسخ اللغوية من المذكرة التوجيهية عند وضع الصيغة النهائية للنص.

٢٦٠- واتفقت اللجنة على ضرورة حذف الحواشي من النص النهائي للمذكرة التوجيهية باستثناء تلك التي تهدف إلى إرشاد مستخدمي المذكرة التوجيهية بشأن صكوك الأونسيترال وبشأن الموارد المتاحة على الإنترنت وغيرها من المعلومات الأساسية (الحاشية ١٣ والحواشي من ١٥ إلى ٢٥).

٢٦١- وفيما يتعلق بالمرفق والفقرة ١٢ اللذين يشاران إلى قائمة بالمؤشرات الإرشادية، استمعت اللجنة إلى اقتراح يفيد بفصل المرفق عن المذكرة التوجيهية وعدم إيراد إشارات إليه فيها. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح على أساس أنه ينبغي على مستوى العمل استخدام المرفق، وإن لم يرفق بالمذكرة التوجيهية كوثيقة سياسة عامة، كوثيقة داخلية من وثائق أمانة الأونسيترال، وذلك عندما تبرز الحاجة له في التفاوض بشأن مشاريع محدّدة مع المعنيين من أصحاب المصلحة والمناخين وشركاء الأونسيترال المحتملين في مشاريع التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٢٦٢- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّت اللجنة نص مشروع المذكرة التوجيهية الوارد في الوثيقة A/CN.9/883، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في ضوء المداولات التي ستجرى في الدورة الحالية، وأن يعمم النص النهائي على مستخدميه المستهدفين على أوسع نطاق ممكن.

عاشراً- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢٦٣- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/873 المعنونة "تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها"، التي توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام "كلاوت" (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) ونبذتي السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم).

٢٦٤- وذكرت اللجنة أنها ما زالت تعتقد بأن نظام "كلاوت" يمثل مع النبذتين أداة مهمة للترويج لتفسير موحد للقوانين المتعلقة بنصوص الأونسيترال ولاحظت مع التقدير تزايد عدد نصوص الأونسيترال القانونية الممثّلة حالياً في نظام كلاوت. فحتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (تاريخ صدور الوثيقة A/CN.9/873)، كان قد صدر ١٦٦ عدداً من مجموعة خلاصات السوابق القضائية، تناولت ١٥٥١ قضية تتعلق بالنصوص التشريعية التالية:

- اتفاقية نيويورك

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(٧٢) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)^(٧٣)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)^(٧٤)
- اتفاقية الأمم المتحدة للبيع
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)^(٧٥)
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)^(٧٦)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)^(٧٧)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)^(٧٨)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)^(٧٩)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)^(٨٠)
- ٢٦٥- وأحاطت اللجنة علماً بأن غالبية الخلاصات المنشورة تشير إلى دول أوروبا الغربية ودول أخرى، حسبما أُشير إليه في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/840)، قدمت إليها في دورتها الثامنة والأربعين عام ٢٠١٥.^(٨١) وبالمقارنة بالأرقام الواردة في تلك المذكرة، يمكن ملاحظة زيادة طفيفة في السوابق القضائية الواردة من دول أوروبا الشرقية وانخفاض طفيف في السوابق القضائية الواردة من الدول الأفريقية. وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية المبلغ عنها في نظام "كلاوت"، ما زالت القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع والقانون النموذجي

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

(٧٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٧٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

(٧٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٨٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٥٣.

للتحكيم هي الأشيع في النظام وإن كانت هناك زيادة في القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واتفاقية نيويورك.

٢٦٦- وأبلغت اللجنة بتعيين أحد عشر مراسلاً وطنياً جديداً في الفترة المشمولة بالاستعراض، منهم اثنان يملكان محل مراسلين سابقين، وبأن شبكة المراسلين الوطنيين تتألف من ٧٤ خبيراً يمثلون ٣٥ بلداً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن ولاية شبكة المراسلين الوطنيين الحالية سوف تنتهي في عام ٢٠١٧ وفق ما كانت قد قررت في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩،^(٨٢) وأن على الدول أن تعين و/أو تعيد تعيين مراسليها الوطنيين. ولاحظت اللجنة أن المراسلين الوطنيين قد ساهموا بحوالي ٤٧ في المائة من الخلاصات المنشورة في نظام "كلاوت" منذ صدور آخر مذكرة للأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/840). وهذا الرقم متسق مع الرقم الذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عام ٢٠١٥.

٢٦٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى وصف موجز لوقائع اجتماع المراسلين الوطنيين، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٥، والذي شجع المشاركون فيه الأمانة على زيادة نصوص الأونسيترال المتاحة في نظام "كلاوت" والشروع في التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تعالج مواضيع متعلقة بتلك النصوص لم تدخل بعد في النظام من أجل تحديد السوابق القضائية المتصلة بها.

٢٦٨- وأثنت اللجنة أيضاً على جهود الأمانة المتواصلة في الترويج لنبذتي السوابق القضائية وأعربت عن تقديرها لإتمام الجولة الجديدة من تحديثات نبذة السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٢٦٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها بشأن سير العمل في تحديث قاعدة بيانات نظام "كلاوت" ولاحظت باهتمام خاص تعاون الأمانة مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة من أجل ملء قاعدة البيانات بالنصوص الكاملة للقرارات الواردة في الخلاصات المنشورة في السنوات السابقة. ونوّهت اللجنة أيضاً مع التقدير بأداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org (انظر الفقرة ١٩٧ أعلاه) والتنسيق الناجح بينه وبين نظام "كلاوت".

٢٧٠- وعلى غرار الدورات السابقة، أثنت اللجنة على جهود الأمانة المبذولة بشأن نظام "كلاوت"، وأحاطت علماً من جديد بطابع هذا النظام الذي يتطلب موارد وفيرة، وسلمت بضرورة توفير المزيد من الموارد لاستمرار عمله. ومن ثم، ناشدت اللجنة جميع الدول

(٨٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

مساعدة الأمانة في البحث عن مصادر التمويل المتاحة على الصعيد الوطني من أجل ضمان استمرارية هذا النظام في العمل.

حادي عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٧١- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وفي حالة اتفاقية نيويورك مستندةً في ذلك إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/876). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقته منذ دورتها الثامنة والأربعين من معلومات عمّا أُتخذ من تدابير تعاقدية وما سُنَّ من تشريعات.

٢٧٢- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات والتشريعات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكرتها:

(أ) اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية^(٨٣) - وقعت عليها هولندا (دولة طرف واحدة)؛

(ب) قانون التحكيم النموذجي - اشترع القانون النموذجي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ في جمهورية كوريا (٢٠١٦)؛^(٨٤)

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)^(٨٥) - اشترع في ماليزيا (٢٠١٢).

٢٧٣- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبوت المرجعي للمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/874)، وما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيترال من تأثير على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. ولاحظت اللجنة أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي وضرورة البقاء على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة طلبها إلى المنظمات غير الحكومية، التي تُدعى إلى حضور دوراتها السنوية، التبرُّع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية حتى يتسنى استعراضها،

(٨٣) لم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ، فبدء نفاذها يتطلب وجود ثلاث دول أطراف فيها.

(٨٤) يعدل هذا التشريع القانون التشريعي السابق المستند إلى القانون النموذجي غير المعدل.

(٨٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧. وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

وكررت ذلك الطلب.^(٨٦) وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمواد. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، إضافة الأعداد الحالية والمقبلة من الدوريات التالية إلى مقتنيات مكتبة الأونسيترال القانونية: *b-Arbitra* (المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق)، *Chinese Journal of Private International Law and Comparative Law* (الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص)، *International Insolvency Review* (رابطة إنسول الدولية)، *Masaryk University Journal of Law and Technology* (معهد القانون والتكنولوجيا)، كلية الحقوق، جامعة ماساريك، *Ports & Harbors* (الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ)، *Revue de l'Arbitrage* (لجنة التحكيم الفرنسية)، *World SME News* (الرابطة العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، *Wuhan University International Law Review* (الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص).

ثاني عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

٢٧٤- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/875)، تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة منذ تقديم آخر مذكرة إلى اللجنة بهذا الشأن (A/CN.9/838). وأعربت اللجنة عن تقديرها لانخراط الأمانة في العمل مع عدد كبير من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. فقد شاركت الأمانة، على سبيل المثال لا الحصر، في أنشطة المنظمات التالية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واليونيدروا، ومنظمة التجارة العالمية.

٢٧٥- وكمثال على الجهود الجارية، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنشطة التنسيق التي يُشارك فيها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وكذلك بالأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة والكيانات الأخرى التي لها صلة بعمل الأونسيترال.

(٨٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٤.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأمانة شاركت في أفرقة خبراء وأفرقة عاملة وجلسات عامة بغرض تبادل المعلومات والخبرات وتفاذي الازدواجية في نواتج الأعمال. ولاحظت اللجنة كذلك أن العمل التنسيقي كثيراً ما ينطوي على سفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وإنفاق أموال مخصصة للسفر في مهام رسمية. وعادت اللجنة تأكيد أهمية اضطلاع الأونسيترال بهذا العمل نظراً لكونها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بالقانون التجاري الدولي، وأعربت عن تأييدها لاستخدام مخصصات السفر لذلك الغرض.

٢٧٧- وفيما يتعلق بأنشطة التنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أشارت اللجنة إلى أهمية القيام بمشروع مشترك لترويج التحكيم التجاري ومعايير الأونسيترال الخاصة بالشفافية من خلال الاشتراك في تنظيم مؤتمر سنوي لدوائر التحكيم التجاري الأوروبية-المتوسطة، يتبعه نشر وقائع ذلك المؤتمر. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر وقائع المؤتمر، بما في ذلك إلكترونياً، وأن تعممها على نطاق واسع على جميع الهيئات المهمة.

٢٧٨- وأشار إلى "المقترح المشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)" (A/CN.9/892). وأوضح أن عدداً من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية قدّم في السنوات الخمسين الأخيرة عدة مساهمات مهمة على الصعيدين العالمي والإقليمي في عملية توحيد قانون العقود ومناسقته تدريجياً. وأضيف أن تلك الجهود التشريعية كانت متكاملة إلى حد بعيد، ولكن المعلومات المتعلقة بطبيعة العلاقة فيما بينها ليست ميسورة المنال دائماً. ومن ثم، فإن الجهات المختلفة المهمة باعتماد ذلك الكم الهائل من النصوص التشريعية أو تطبيقها أو استخدامها يمكن أن تواجه صعوبات في استبانة النصوص المناسبة ووضعها في إطارها الصحيح.

٢٧٩- ومن ثم، أشار إلى أن المقترح يهدف إلى تسهيل التوجّه في ميدان قانون العقود الموحد، مع التركيز على عقود البيع، بتجميع النصوص ذات الصلة وتقديم شرح وجيز لها، بما في ذلك علاقتها بالنصوص الأخرى. وأوضح أن النص الإرشادي الناشئ عن ذلك يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في اعتماد النصوص الموحدة وتفسيرها واستخدامها على نحو متسق، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها، مثل حرية التعاقد. وأضيف أن المراد هو تنفيذ هذه العملية بمشاركة خبراء وضمن حدود الموارد المتاحة وأنه لا يرتأى القيام بهذا العمل على مستوى فريق عامل في المستقبل القريب.

٢٨٠- واستُذكر أن مجلس الشؤون العامة والسياسات التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كان قد رحَّب بالمقترح،^(٨٧) وأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أوصى الجمعية العامة لليونيدروا بإدراج المشروع في برنامج عملها لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٧-٢٠١٩.^(٨٨)

٢٨١- وبعد المناقشة، أقرَّت اللجنة "المقترح المشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)"، وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ قرار اللجنة هذا بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وأن تقدم إليها تقارير دورية عن سير ذلك العمل.

٢٨٢- وبعد إسناد العمل المتعلق بقانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجسّد هذا القرار في برنامجها الخاص بالمنشورات وأن تتخذ أي تدابير أخرى لضمان نشر أي نص نهائي ينبثق من ذلك العمل في المستقبل، بما في ذلك إلكترونياً وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٨٣- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الحكومية الدولية التالية، والتي يرد أدناه ملخص لها.

١- اليونيدروا

٢٨٤- أفاد الأمين العام لليونيدروا عن أهم أنشطة اليونيدروا منذ دورة الأونسيترال الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥. وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) بعد إنجاز الدليل القانوني المشترك بين اليونيدروا والفاو والإيفاد بشأن المزارعة التعاقدية، الذي أُعد بالتشارك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، واصل اليونيدروا تعاونه مع شركائه على ترويج ذلك الدليل وتنفيذه؛

(٨٧) انظر الفقرة ٢٣ من وثيقة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها المجلس في آذار/مارس ٢٠١٦، والمتاحة في الموقع التالي: www.hcch.net/en/governance/council-on-general-affairs.

(٨٨) انظر ملخص استنتاجات مجلس إدارة اليونيدروا في دورته الخامسة والتسعين (Unidroit Governing Council, Summary of the Conclusions, 95th Session, Rome, 18-20 May 2016, C.D. (95) Misc. 2, para. 18)، المتاح في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/governments/councildocuments/2016session/cd-95-misc02-e.pdf.

(ب) ما انفكت اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) تجتذب انضمامات جديدة، وكذلك الأمر بالنسبة لبروتوكول الطائرات وبروتوكول السكك الحديدية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عُقدت الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لبروتوكول الفضاء، التي أقرت اللوائح التنظيمية للسجل الدولي، وكذلك مشروع النظام الداخلي للجنة الخبراء التابعة للسلطة المشرفة فيما يخص بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. كما أُحرز تقدّم كبير بشأن البروتوكول الرابع المحتمل الذي يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتعدين والتشييد، والذي عُقد بشأنه اجتماعان مثيران جدّاً لفريق دراسي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦، بمشاركة قيّمة من جانب الأونسيتال. وقد قدّم المشروع الأولي للبروتوكول إلى مجلس الإدارة؛

(ج) أقرّ مجلس الإدارة، في دورته الخامسة والتسعين، التعديلات المقترحة على مبادئ العقود التجارية الدولية، التي تهدف إلى معالجة الاحتياجات الخاصة للعقود الطويلة الأمد، وأذن بنشر طبعة جديدة، تعرف بـ "مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٦"؛

(د) يواصل اليونيدروا عمله مع معهد القانون الأوروبي على مواءمة المبادئ المشتركة بين معهد القانون الأمريكي واليونيدروا بشأن الإجراءات المدنية عبر الوطنية (عام ٢٠٠٤)، بغية صوغ قواعد إقليمية خاصة بأوروبا؛

(هـ) من المتوقع أن تقدّم اللجنة المعنية بقضايا الأسواق الناهضة والمتابعة والتنفيذ، التي أنشئت من أجل المساعدة على ترويج وتنفيذ اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (اتفاقية جنيف)، مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز الاتجار في الأوراق المالية في الأسواق الناهضة في حريف عام ٢٠١٦؛

(و) نظر مجلس إدارة اليونيدروا، أثناء دورته الخامسة والتسعين، في مشروع برنامج العمل الثلاثي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وكان من بين المشاريع التي وافق مجلس الإدارة على إيصال الجمعية العامة لليونيدروا باعتمادها في دورتها الخامسة والسبعين إعداد وثيقة إرشادية بشأن النصوص الموجودة في مجال قانون البيع الدولي، بالتعاون مع اللجنة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر أيضاً الفقرة ٢٨٠ أعلاه)، ومشروع جديد يُضطلع به بالتعاون مع المنظمات التي يقع مقرها في روما، يتعلق بعقود استثمار

الأراضي. ولوحظ أن المجلس، لدى نظره في برنامج العمل، قد أولى عناية خاصة لتفادي أي تضارب أو تداخل مع أعمال المنظمات الأخرى، وخصوصاً اللجنة؛
(ز) يجري عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية والمحاضرات احتفالاً بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء اليونيدروا.

٢- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٢٨٥- أعرب ممثل للمكتب الدائم عن تقديره لاستمرار التعاون بين مؤتمر لاهاي واليونيدروا والأونسيترال بشأن عدد من المشاريع المختلفة. وذكر أن مؤتمر لاهاي قد أتاح في مناسبات مختلفة، ضمن سياق ذلك التعاون، خبراته في مشاريع القانون الدولي الخاص التي تحظى باهتمام مشترك لدى المنظمات الثلاث، وأنه مستعد لمواصلة الإسهام في مشاريع مماثلة أخرى في المستقبل. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشارك في المشاريع التي يضطلع بها مؤتمر لاهاي حالياً لتقديم مساهمات قيّمة.

جيم- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال

٢٨٦- استذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، ملخص الاستنتاجات المتعلقة بالنظام الداخلي للأونسيترال وطرائق عملها.^(٨٩) وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخص، قرّرت اللجنة أن تضع، وتُحدّث عند الاقتضاء، قائمة بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي سبق أن دُعيت إلى حضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أن الأمانة دأبت، منذ تلك الدورة، على إبلاغ اللجنة سنوياً عن المنظمات المضافة إلى القائمة. واستذكرت اللجنة كذلك أنها طلبت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تقدّم، عند عرض تقريرها الشفوي عن المنظمات الجديدة المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال، تعليقات بشأن كيفية إيفاء المنظمات المدعوة حديثاً بالمعايير التي طبقتها الأمانة في اتخاذ قرارها بدعوة المنظمات غير الحكومية الجديدة.^(٩٠)

٢٨٧- وأحاطت اللجنة علماً بأنه، منذ دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أضيفت إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال المنظمات التالية:

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(٩٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

شبكة المحكّمت الدولية؛ المنتدى الأوروبي للسجلات التجارية؛ غرفة الوساطة الدولية في فلورنسا؛ الجمعية الدولية لشبكات الهاتف المحمول (GSMA)؛ الأكاديمية الدولية للوسطاء؛ هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في بيلاروس. وثمة منظمة واحدة، هي رابطة الكومنولث لأجهزة إصلاح القوانين، أزيلت من القائمة عندما تلقت الأمانة طلباً منها بذلك في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وأحاطت اللجنة علماً بالأسباب التي دعت الأمانة إلى اتخاذ قرارها بدعوة تلك المنظمات غير الحكومية الإضافية إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وأبلغت اللجنة أيضاً برفض طلبات مقدّمة من منظمات غير حكومية لدعوها إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة وبأسباب ذلك الرفض.

٢٨٨- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه، منذ دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أضيفت إلى قائمة المنظمات الحكومية الدولية المدعّوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة محكمة العدل الكاريبية، بناء على طلبها المقدم إلى الأمانة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وثمة تغييرات أخرى أدخلتها الأمانة على قائمة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدعّوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لكن تلك التغييرات كانت تحريرية، إذ تمثلت أساساً في تعديلات لأسماء المنظمات وصيغها المختصرة.

٢٨٩- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨ و ١١٥/٦٩، والفقرة ٧ من قرار الجمعية ١١٥/٧٠، جرى تذكير جميع الدول والمنظمات المدعّوة، عند توجيه الدعوة إليها لحضور دورات الأونسيترال، بأحكام النظام الداخلي للأونسيترال وطرائق عملها. وقد نُفِّذ ذلك التذكير بتضمين الدعوات الموجهة إليها إشارة إلى صفحة شبكية مخصصة في موقع الأونسيترال الشبكي، يمكن من خلالها الاطلاع بسهولة على وثائق الأونسيترال الرسمية الرئيسية المتعلقة بنظامها الداخلي وطرائق عملها.

٢٩٠- ورَحَّبَت اللجنة بالتقرير المفصّل والحافل بالمعلومات، الذي قدّمته إليها الأمانة استجابة لطلبها في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٨٦ أعلاه). وأقرّت اللجنة ما اتخذته الأمانة من قرارات بشأن قبول المنظمات غير الحكومية الجديدة.

ثالث عشر - حضور الأونسيترال الإقليمي

٢٩١- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ("المركز الإقليمي") (الوثيقة A/CN.9/877)، واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من رئيس المركز الإقليمي.

٢٩٢- وأقرت اللجنة بالتقدم الملموس الذي أحرز بفضل الأنشطة الإقليمية للأمانة على مستوى التوعية واعتماد وتنفيذ معايير متسقة وعصرية للقانون التجاري الدولي، ولا سيما تلك التي وضعتها الأونسيترال، وأكدت على الأهمية المتنامية للمركز الإقليمي في زيادة الإسهامات الإقليمية في عمل الأونسيترال.

٢٩٣- وأعرب عن تأييد قوي لمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والتي استهدفت: (أ) تقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية؛ (ب) دعم مبادرات القطاعين العام والخاص ومبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز التجارة الدولية والتنمية من خلال تعزيز اليقين في المعاملات التجارية الدولية بنشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، ولا سيما تلك التي وضعتها الأونسيترال؛ (ج) بناء شراكات وتحالفات إقليمية بشأن القانون التجاري الدولي والمشاركة فيها، بما في ذلك شراكات وتحالفات مع سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛ (د) تعزيز المعلومات والمعارف والإحصاءات من خلال تنظيم إحاطات وحلقات عمل وحلقات دراسية وعبر المنشورات ووسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك باستخدام اللغات الإقليمية؛ (هـ) العمل كصلة وصل بين الدول والأونسيترال بشأن أنشطة اللجنة غير التشريعية.

٢٩٤- وأحاطت اللجنة علماً بخطط الأمانة للمشاركة في أطر الأمم المتحدة للشراكات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢٠١٧) ووضع برامج إقليمية متعددة السنوات وممنهجة تركز على ثلاثة مجالات رئيسية، وهي: (أ) تنفيذ إصلاحات متكاملة للقوانين التجارية؛ (ب) تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم المعونة لصالح التجارة، ومتابعة تقديم خدمات بناء قدرات مصممة حسب الاحتياجات وطويلة الأجل، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك بهدف كفالة الاتساق بين القوانين والاستقرار الاقتصادي عموماً، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القوانين التجارية في المنطقة.

٢٩٥- وشجّع المركز الإقليمي على تخصيص مزيد من موارده للترويج لنصوص الأونسيترال في سياق الأطر الإقليمية للتكامل والتعاون الاقتصادي، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٩٦- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تشارك بفاعلية في أنشطة جمع التبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع بأنشطته، وحثت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لهذا المشروع.

٢٩٧- ولاحظت اللجنة أن هذه السنة هي السنة الخامسة لتشغيل المركز الإقليمي. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة سوف تتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تقييم الإنجازات المحققة والدروس المستخلصة خلال تلك الفترة. ومن المتوقع أيضاً أن يساهم ذلك التقييم في تحديد دور المركز الإقليمي على نحو أدق وفي وضع إطار للأولويات الإقليمية من أجل تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج في جميع أنحاء المنطقة بهدف تلبية الاحتياجات المحددة للمنطقة في مجال بناء القدرات وخدمات المساعدة التقنية.

٢٩٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير تبادل الرسائل بين الأمم المتحدة والصين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وما تلاه من توقيع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة بشأن المساهمة في توفير خبر للمركز الإقليمي على سبيل الإعارة مع عدم رد التكاليف، وتوفير خبر قانوني للمشاركة في أنشطة المركز الإقليمي في مجال التعاون والمساعدة التقنيين. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة الصين على دعمها لعمليات المركز الإقليمي.

٢٩٩- وأعربت حكومة جمهورية كوريا عن استعدادها للاستمرار في دعم عمل المركز الإقليمي، وتمديد فترة مساهمتها إلى ما بعد فترة السنوات الخمس الأولى التي اتفق عليها في عام ٢٠١١ وذلك لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تغطي الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، بمساهمة مالية سنوية قدرها ٤٥٠.٠٠٠ دولار مقدمة إلى صندوق الأونسيتال الاستثماري للندوات، إضافة إلى ما سبق لها أن قدمته من مكاتب ومعدات وأثاث. ووسعت جمهورية كوريا أيضاً من نطاق عرضها ليشمل توفير خبر قانوني على أساس الإعارة مع عدم رد التكاليف للمشاركة في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على مدى السنوات القادمة. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة قد شرعت في إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات اللازمة لعملية توسيع نطاق ذلك العرض، بما في ذلك إدخال التعديلات اللازمة على مذكرة التفاهم الموقعة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بين الأمم المتحدة ووزارة العدل ومدينة إنشيون في جمهورية كوريا.

٣٠٠- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة جمهورية كوريا على عرضها السخي بشأن توسيع نطاق مساهمتها، مما يسمح بمواصلة تشغيل المركز الإقليمي لفترة ما بعد مشروع المرحلة التجريبية الأولى، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ولوائحها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

٣٠١- وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية مع أصحاب المصلحة الإقليميين، بما في ذلك المصارف الإنمائية، وذلك بهدف كفالة تنسيق وتمويل أنشطة وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات الرامية إلى الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال في المنطقة.

٣٠٢- واستذكرت اللجنة الرأي الذي أعرب عنه في دورات سابقة والذي يفيد بأنه، نظراً لأهمية الحضور الإقليمي في التوعية بعمل الأونسيترال، ولا سيما في التشجيع على اعتماد نصوص الأونسيترال وتفسيرها تفسيراً موحداً، ونظراً للنجاح الذي حققته أنشطة هذا المركز الإقليمي، ينبغي بذل مزيد من الجهود لتكرار نموذج هذا المركز في مناطق أخرى. وطلب إلى الأمانة أن تواصل مشاوراتها حول إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيترال و/أو مراكز لبناء القدرات. ومع أنه يُتوقع من موظفي الأمانة تكريس بعض وقتهم في تشغيل المراكز الإقليمية أو مساعدة تلك المراكز على نحو ما، بما في ذلك من خلال تدريب موظفي المشاريع، فقد أوصت اللجنة باتباع نهج متوازن للتأكد من أن الفوائد الناتجة عن إنشاء مركز إقليمي تفوق دائماً أي تكاليف مرتبطة بالوقت الذي يقضيه موظفو الأمانة في تنفيذ أنشطة ذلك المركز.

رابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدمة

٣٠٣- استذكرت اللجنة أن البند المتعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٨،^(٩١) وذلك استجابةً للدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة بأن تضمّن تقريرها إلى الجمعية تعليقات على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٩٢) واستذكرت اللجنة كذلك أنها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة

(٩١) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٩٢) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧.

القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،^(٩٣) وأيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٩٤)

٣٠٤- واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.^(٩٥) ويرد ملخص للتقرير ولقرارات اللجنة ذات الصلة في القسم بآ أدناه.

٣٠٥- واستذكرت اللجنة أنها أفادت في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، بأنها ترى أن من الضروري إجراء حوار منتظم مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، من خلال الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، ومواكبة التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيتال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم جلسة إحاطة من جانب الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، تُعقد مرة كل سنتين، عندما تكون دورة اللجنة معقودة في نيويورك.^(٩٦) وبناءً على ذلك، عقدت جلسة إحاطة في دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين.^(٩٧) وفي الدورة الحالية، نُظمت للجنة جلسة إحاطة أخرى في مجال سيادة القانون أدارتها الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون. ويرد في القسم جيم أدناه ملخص لوقائع تلك الجلسة.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤.

(٩٤) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و ٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و ٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧؛ و ٨٩/٦٧، الفقرات ١٦-١٨؛ و ١٠٦/٦٨، الفقرة ١٢؛ و ١١٥/٦٩، الفقرة ١٢؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ١١.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٣٠٠ و ٣٠١.

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣.

٣٠٦- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية، في الفقرة ٢٠ منه، اللجنة إلى مواصلة تضمين تقاريرها المقدمة إليها تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقررت اللجنة أن تركز في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة على ممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيتال وعلى التدابير العملية الرامية إلى تيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، وخصوصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وفقاً للفقرة ٢٣ من ذلك القرار. وقد صيغت تلك التعليقات إثر حلقة نقاش نُظِّمت بشأن هذا الموضوع وشارك فيها خبراء مدعوون. وترد التعليقات وملخص لحلقة النقاش في القسم دال أدناه.

باء- تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

٣٠٧- استذكرت اللجنة أنها طلبت في دورتها الثامنة والأربعين إلى الدول الأعضاء في الأونسيتال وإلى مكتب دورتها الحالية وأمانتها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحفاظ على التطورات الإيجابية الخاصة بالأونسيتال، بل وتعزيزها إن أمكن، في المراحل التالية من المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ولدى اعتماد هذه الخطة وتنفيذها، ولا سيما في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر أديس أبابا ومؤتمر قمة عام ٢٠١٥ وفي المؤشرات التي ستُشَفَع بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها.^(٩٨)

٣٠٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدول أعربت، في الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عُقد في أديس أبابا، من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (خطة عمل أديس أبابا)،^(٩٩) عن تأييدها لما تضطلع به الأونسيتال، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من جهود ومبادرات تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان. وأحاطت اللجنة علماً بأن خطة عمل أديس أبابا هي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الدول في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.^(١٠٠)

٣٠٩- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن لها صلة بعدد من الغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأعربت عن تقديرها لتضمين موقع الأونسيتال الشبكي صفحة

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٠٠.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٠.

شبكة جديدة تعطي فكرة عامة عن دور الأونسيتال في تلك الخطة، بما فيها الجزء المتعلق بتعزيز سيادة القانون (انظر الفقرة ٢٥٤ أعلاه).

٣١٠- وأيدت اللجنة مشاركة أمانتها في أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية، التي شكّلها الأمين العام من أجل: (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛ و(ب) إسداء المشورة لعملية المتابعة الحكومية الدولية بهذا الشأن. ورحبت اللجنة بالقسم المتعلق بالأونسيتال في تقرير فرقة العمل الافتتاحي لعام ٢٠١٦، بما فيه الإطار المقترح لرصد التقدم في تنفيذ الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا.

٣١١- وأخيراً، أبلغت اللجنة عن الجهود التي بذلتها أمانتها من أجل تجسيد الشواغل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي في إطار المؤشرات العالمية الذي يقوم بإعداده فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. ودعت اللجنة الدول الأعضاء في الفريق إلى التأكد من عدم إغفال إطار المؤشرات العالمية مجالات عمل الأونسيتال.

٣١٢- وعادوت اللجنة تأكيد الدعوة الموجهة إلى أمانتها بأن تواصل استكشاف أوجه التضافر وتوسيع نطاق التواصل ليشمل وفود الدول لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة من أجل زيادة تعريفها بعمل الأونسيتال وأهميته لمجالات عمل الأمم المتحدة الأخرى.^(١٠١) وأبدي تأييد للتواصل مع مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على الصعيد القطري التي لديها تكليف بتقديم المساعدة في إصلاح القوانين المحلية، سواء في سياق تعزيز سيادة القانون أم تعزيز التنمية أم سياق آخر، لكي تدمج في أعمالها على النحو المناسب تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية بصفة عامة ومعايير الأونسيتال بصفة خاصة.

جيم- ملخص الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون

٣١٣- أطلع مدير الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام، اللجنة على التطورات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون التي حدثت منذ تقديم الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون إلى الأونسيتال في عام ٢٠١٤.

٣١٤- وأشارت اللجنة إلى إدماج جوانب متعلقة بسيادة القانون في الغاية ١٦-٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى العمل الجاري بشأن المؤشرات الخاصة بتلك الغاية وما لسيادة القانون من أثر شامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن الجهود التي بذلتها الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون من أجل توسيع نطاق المؤشر

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٨٤.

العالمي الخاص بالغاية ١٦-٣ ليشمل مسائل العدالة المدنية لم تُكَلَّل بالنجاح وأن المؤشر سيركز، في الغالب، على مسائل القانون الجنائي. وذكر أن التوصل إلى متابعة أشمل وأكثر تدعياً بالمعطيات السياقية للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سوف يتطلب استحداث مؤشرات إضافية على الصعيدين الإقليمي والوطني. إذ إن العمليات المضطّعة بها على الصعيد الوطني ستقوم بالدور الرئيسي، مع قيام عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بدور مكمل ومساند لها.

٣١٥- ولاحظت اللجنة أن هناك كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة تنفذ مبادرات لتعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع وتحليل البيانات اللازمة لرصد التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. واسترعى انتباه اللجنة بصفة خاصة إلى اثنين منهما:

(أ) التحالف العالمي، الذي يهدف إلى تعزيز الإبلاغ الفعال بشأن الغاية ١٦، والذي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص ويتولى برنامج الأمم المتحدة تسهيل عمله، إذ سيقوم بالتنسيق والتواصل مع سائر كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها حسب الاقتضاء؛

(ب) مبادرة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الرامية إلى دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنفيذ الخطة الجديدة من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (اختصاراً: "إطار المساعدة الإنمائية") الخاص بكل منها. وتُدعى هذه المبادرة بـ "استراتيجية التعميم والتسريع ودعم السياسات": حيث يشير التعميم إلى إدماج خطة ٢٠٣٠ في خطط التنمية الوطنية والمحلية، وكذلك في مخصصات الميزانية، وما يتبع ذلك من صوغ أطر المساعدة الإنمائية اللازمة لدعم تنفيذ تلك الخطط؛ ويشير التسريع إلى توجيه الموارد وفقاً لمجالات الأولوية المستبانة في عملية التعميم؛ ويشير دعم السياسات إلى تزويد الأمم المتحدة الجهات الفاعلة الوطنية، في الوقت المناسب، بمساعدة في شكل مهارات وخبرات فنية. وتوفّر هذه الاستراتيجية مورداً مرجعياً مشتركاً لانخراط أفرقة الأمم المتحدة القطرية في العمل مع الحكومات والشركاء بشأن أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لعناصر الشراكات والبيانات والمساءلة، التي تشمل مختلف القطاعات.

٣١٦- وأبلغت اللجنة بأن تقارير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تُواصل تقديم أمثلة إيضاحية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون التي تضطلع بها مختلف كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، بما فيها الأونسيرال في ميدان القانون التجاري الدولي.

٣١٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمدير الوحدة المخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون لما قدمه من إحاطة، وعاودت تأكيد اقتناعها بأن تنفيذ معايير القانون الخاص العصرية واستخدامها فعلياً في التجارة الدولية يمثل ضرورة أساسية لدفع خطى الحوكمة الرشيدة واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع. ومن ثم، ينبغي إدماج تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية في صميم جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم الهادف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وشجعت اللجنة الأمين العام على استنباط آليات عملية فعالة لتحقيق ذلك الإدماج. وأشارت اللجنة إلى أنها تتطلع للاستماع إلى عرض للتقدم المحرز في هذا الشأن في الإحاطة القادمة عن سيادة القانون التي ستقدم في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨.

دال- تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة

١- موجز حلقة النقاش المتعلقة بممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيتال

٣١٨- اعتبر المتكلمون أن الموضوع يتسم بالأهمية ومن المناسب مناقشته في الوقت الراهن وأنه يتطلب المزيد من التعمق في التحليل والمتابعة. وسلط الضوء على أهمية دور الأونسيتال، الذي لا مراء فيه، في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، ولا سيما من خلال التوفيق بين آراء ونهج البلدان المتفاوتة في مراتب التنمية وبين النظم القانونية المختلفة.

٣١٩- وأشار المتكلمون إلى مختلف العوامل المؤثرة على تنفيذ الدول للمعاهدات المنبثقة من عمل الأونسيتال، مع تسليط الضوء على السمات التي تميز تلك المعاهدات عن المعاهدات الدولية المبرمة في مجالات أخرى من القانون. وجرى التأكيد بصفة خاصة على أهمية مستوى الدعم المقدم من الجهات الفاعلة غير الحكومية المحلية (دوائر الصناعة ومجموعات أصحاب المصالح الأخرى) ومدى كثافته في ضوء المشهد الدولي وتغير الظروف الاقتصادية والتكنولوجية والممارسات التجارية. وأشار أيضاً إلى أن من بين العوامل التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى إيجاد مشهد سياسي محلي دينامي يمكن أن يؤدي إلى تغير السياسات والأولويات وضرورة التباري في التعامل مع المعاهدات المبرمة في إطار فروع القانون الأخرى. كما يلزم أن تؤخذ في الاعتبار في بعض البلدان الحاجة إلى التوفيق بين الآراء على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

٣٢٠- وأشار إلى أهمية توافر القدرة محلياً على التصديق على المعاهدات وتنفيذها لأن معاهدات القانون التجاري الدولي غالباً ما تكون معقدة وتتطلب معارف متخصصة لفهمها.

وقيل إن وضع مذكرات تفسيرية للمعاهدات ومشاركة الدول بصورة مناسبة في عمليات صنع المعاهدات وتزويدها بالمساعدات التقنية اللازمة لتنفيذ المعاهدات كلها عوامل مفيدة في بناء هذه القدرات.

٣٢١- ومع ذلك، أُشير إلى أن بعض الدول توقع المعاهدات دون أن تلتزم بالتصديق عليها. ولتعزيز مستوى الالتزام لدى الدول بالسعي إلى التصديق على المعاهدات، اقترح زيادة عدد الدوائر الحكومية المعنية في هذا الشأن بما يتجاوز وزارات الخارجية والعدل ليشمل وزارات المالية والتجارة. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية الجهود الإقليمية المبذولة من أجل تحقيق المواءمة بين القوانين التجارية وتوحيدها في منطقة معينة، مثل الجهود المبذولة في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وأوصي بإنشاء منتدى مكرس لهذا الغرض على الصعيدين الدولي والإقليمي يمكن فيه للدول أن تجتمع لتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات القانون التجاري ومناقشتها. ويمكن استخدام هذه المحافل من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات وتنفيذها، واستبانة الحلول اللازمة للتغلب عليها، مما يشمل إمكانية إدخال تعديلات على تصاميم المعاهدات ومضمونها. وهذه العمليات يمكن أن تكون مفيدة، لا بشأن المعاهدات المبرمة سابقاً فحسب، بل أيضاً بشأن المعاهدات المحتملة إبرامها في المستقبل.

٣٢٢- وأكد متكلمون على أهمية التوصل إلى تفسير وتطبيق موحدين للمعاهدات من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأقروا بدور نظام "كلاوت" والنبد في هذا الصدد (انظر الفصل العاشر أعلاه). وأشير إلى أن الدول ملزمة دولياً، بموجب معاهدات القانون التجاري الدولي، بأن تراعي على النحو الواجب في تفسير المعاهدات طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية. ويستلزم ذلك أن تُفسر تلك المعاهدات تفسيراً مستقلاً عن القوانين والمفاهيم المحلية لا في ضوءها، ما لم يكن تفسيرها على هذا النحو مقبولا أو إلزامياً بموجب المعاهدة نفسها.

٣٢٣- ولوحظ أن اللجوء غير المبرر إلى المفاهيم المحلية أو مفاهيم مستمدة من أي قانون مفضل آخر لحل المشاكل التفسيرية التي قد تنشأ في إطار معاهدات القانون التجاري الدولي قد يفسد الغرض الفعلي المتوخى من هذه الصكوك، وهو إيجاد قانون موحد يهدف إلى تحقيق اليقين القانوني وإزالة الحواجز القانونية في التجارة الدولية. كما أن هذه المفاهيم يمكن أن تؤدي إلى تطاحن في اتجاهات التفسير وتقوض مقبولية معاهدات القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي (مما يدفع الأطراف إلى أن تختار الامتناع عن تطبيق أي معاهدة حرمان الطرف الآخر من الميزة التنافسية التي يكتسبها من الاعتماد على تفسيره المحلي لتلك المعاهدة). ومن ثم، سوف تتقوض فكرة أن المعاهدة تمثل قانوناً محايداً يمكن للأطراف اللجوء

إليه عندما ترغب في تجنب تطبيق القانون الداخلي لأي طرف من الأطراف المتعاقدة. والنتيجة الحتمية لذلك إضعاف القدرة على التنبؤ بالقوانين والتعويل عليها، وهي القدرة التي توضع المعاهدات من أجل تعزيزها، وكذلك زيادة تكاليف المعاملات.

٣٢٤- ومما قد يساعد على التغلب على الآثار المدمرة للاتجاهات ذات المناحي الداخلية والخارجية في تفسير صكوك القانون التجاري الدولي تغيير الافتراضات والمفاهيم الأساسية التي تبرر هذه الاتجاهات. ورؤي أن من الضروري لتحقيق تلك الغاية تدريس معايير القانون التجاري الدولي في كليات القانون، باعتبارها شريحة مستقلة متميزة من القواعد التي يمكن أن تنطبق على معاملات تجارية معينة.

٣٢٥- وأخيراً، أكدت المناقشة أهمية التنسيق والتعاون بين الهيئات المعنية بوضع القواعد في مجال القانون التجاري الدولي، من أجل تفادي القواعد والتفسيرات المتضاربة، والاستفادة من المزايا النسبية للجهات المعنية باستخدام الخبرات الفنية المتوافرة لدى كل منها بمزيد من الكفاءة. ولوحظ أن مجموعة دائرة الكيانات المعنية بصوغ القواعد في مجال التجارة الدولية قد زادت وباتت تشمل الآن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات مالية دولية أخرى.

٣٢٦- وقُدِّمت اقتراحات من أجل التنسيق والتعاون بين الكيانات ذات الصلة لتحسين هياكلهما وتوطيد طابعهما المؤسسي. وطريقة العمل الحالية تعتمد إلى حد كبير على حسن النوايا لدى أمانات الجهات المعنية، وهذا وحده لا يكفي لضمان التقسيم الواضح للعمل ووضع خطط استراتيجية طويلة الأمد. وقُدِّمت أمثلة على ضروب من التعاون الناجح في الآونة الأخيرة بين الأونسيتال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا في مجال قانون العقود الدولية (انظر الفقرات ٢٧٨-٢٨٢ أعلاه). وقيل إن من الضروري تحقيق مستوى مماثل من التعاون في مجالات أخرى. ويبدو أن هناك حاجة ملحة لهذا التعاون على وجه الخصوص في مجال المصالح الضمانية/المعاملات المضمونة، الذي تعالجه ست منظمات على الأقل.

٣٢٧- وقُدِّمت اقتراحات من أجل رصد الاتفاقيات المنبثقة من عمل الأونسيتال، استناداً إلى أمثلة موجودة بالفعل في إطار معاهدات أخرى. وأشار إلى أن السمات المميزة لصكوك القانون التجاري الدولي (مثل الأحكام المتعلقة باستقلالية الطرفين) تتطلب ضروبا من العناية الخاصة، مثل تقديم تقارير عن مدى استخدام نصوصها لدى الأطراف من القطاع الخاص والمحاكم والجهات المعنية الأخرى، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول عن حالة التصديق على تلك المعاهدات ومدى التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها الدولية بموجبها.

٣٢٨- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أُشير إلى أن من العوامل الأخرى المؤثرة على التصديق على المعاهدات مستوى تعقيدها، فقدّمت أمثلة عن المعاهدات التي أخفقت في تحقيق الغرض منها لفرط طموحاتها، على الرغم من الجهود اللاحقة التي بذلتها الدول لتصحيح نطاقها وهيكلها ومضمونها. ورُئي أن تحسين التنسيق عامل مهم، على ألا تقتصر الجهود المبذولة في هذا الشأن على التعاون المشترك بين الأمانات، إذ لا ينبغي التهوين من أهمية دور الدول الأعضاء التي لديها كيانات متعددة معنية بصوغ القواعد، فهو دور لا غنى عنه.

٣٢٩- وأعرب عن التأييد للفكرة القائلة بأن جودة النصوص تتوقف على نوعية الوفود. بيد أنه استذكر أنه ليس للمنظمات الدولية أن تملّي على الدول الكيفية التي تشكل بها وفودها.

٣٣٠- وأثير تساؤل عما إذا كانت السوابق القضائية المشار إليها في نظام "كلاوت" يقصد بها أن تعامل معاملة السوابق الملزمة. ورداً على ذلك، أكد المتكلمون بالإجماع أن القضايا الواردة في نظام "كلاوت" والنبد لا يمكن أبداً أن تحبّ قيمة السوابق المقررة بموجب القانون الداخلي المنطبق. غير أنها تمثل مصدراً هاماً للمعلومات للمحاكم وهيئات التحكيم، ولا سيما أنها يمكن أن تشير إلى الاتجاهات السائدة، ولهذا السبب، قد تعتبر مقنعة في تفسير معايير القانون التجاري الدولي المنبثقة من عمل الأونسيتال.

٣٣١- وكان هناك تأييد عام لتنظيم حلقات نقاش حول سيادة القانون في الدورات المقبلة. وطلب من الأمانة أن تكفل، في تشكيل حلقات النقاش التي ستتناول في المستقبل سيادة القانون، التمثيل المتوازن لنظامي القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني.

٢- موجز حلقة النقاش المتعلقة بالتدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق

القانون التجاري، ولا سيما تيسيره للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣٣٢- استُذكر في سياق موضوع النقاش إعلان سيادة القانون،^(١٠٢) ولا سيما أحكامه ذات الصلة بالأونسيتال.^(١٠٣) وأُثني على الأونسيتال لما تضطلع به من أعمال ترمي إلى إزالة العقبات القانونية أمام التجارة الدولية من خلال مواءمة القانون التجاري الدولي مع الحرص في الوقت نفسه على تعزيز مبدأ استقلالية الأطراف، دون المساس بالنظم المحلية والقيم السياسية أو الاجتماعية السائدة في الدول، والتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات. وذكر أيضاً أن المثال الأخير بشأن الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) (انظر الفصل الخامس أعلاه) يبيّن مدى التزام أساليب عمل الأونسيتال بسيادة القانون.

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

٣٣٣- وأُلح إلى دور تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في بيئة التجارة الإلكترونية، وذلك بالإشارة إلى ملاحظات الأونسيرال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢١٧ أعلاه). ومع أن تلك الملاحظات التقنية لا تُعد نصاً معيارياً، فقد رئي أنها تمثل مرجعاً هاماً لكل من مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية ومستخدميها الذين يعملون حالياً وفقاً لقواعد متباينة. وبما أن تلك الملاحظات التقنية تمثل أول وثيقة دولية تتناول هذا الموضوع، فقد كان من المتوقع أن يستخدمها الممارسون على نطاق واسع فتؤدي إلى مواءمة الممارسات في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣٣٤- وأشار متكلمون إلى الممارسات التي تتبعها الدول حالياً من أجل تيسير الاحتكام إلى العدالة، بالاستفادة في حالات كثيرة من مساعدة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية تعنى بمسائل من قبيل المحاكم المتنقلة والعدالة الإلكترونية وآليات العدالة غير الرسمية. وأولي اهتمام خاص للوسائل الحالية والمستجدة المستخدمة في تيسير احتكام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى العدالة، لأن تلك المنشآت غالباً ما تتحمل الجزء الأكبر من تبعات اختلال نظم العدالة في سياق القانون التجاري. وسيقت أمثلة على ما تواجهه تلك المنشآت في سعيها للاحتكام إلى العدالة من صعوبات معينة، منها ارتفاع تكاليف المعاملات، والمشاكل المتعلقة بالحصول على مساعدة قانونية معقولة التكلفة من جهات مؤهلة، واختلال توازن القوى وتفاوت الإمكانيات في المنازعات التي تضع تلك المنشآت في مواجهة منشآت اقتصادية أكبر حجماً وموظفي دول، والفساد.

٣٣٥- ووفقاً لممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية، فإن من الضروري تعزيز القدرات القضائية على التعامل مع المنازعات التجارية، ولا سيما المنازعات التي تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طرفاً فيها، وزيادة التدريب القضائي بصفة عامة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، ومساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في صوغ العقود وإدارة المنازعات. وسيقت أمثلة على تلك الأنشطة في عدد من البلدان التي تعمل فيها تلك المنظمة.

٣٣٦- وأُقر أيضاً بوجود أنواع مختلفة من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تختلف في الحجم والهيكل) وباختلاف المشاكل التي تواجهها. فقد تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تبعاً للبيئة القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تعمل فيها، مجموعة متنوعة من المنازعات والصعوبات، وهي، من ثم، قد تحتاج إلى أدوات مختلفة للتعامل معها.

٣٣٧- وشُكِّك في المحاولات الرامية إلى إيجاد حلول موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار أيضاً إلى أن العديد من آليات تسوية المنازعات المتاحة حالياً، مع ما لكل واحدة منها من مزايا وعيوب، يُستصوب استعمالها

عموماً، حسب الظروف الخاصة بكل منازعة وأطرافها. ومن ثم فليس هناك آلية واحدة تناسب جميع المنازعات وجميع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وينبغي لطريقة تسوية المنازعة أن تناسب المنازعة بحد ذاتها وأطراف تلك المنازعة، وليس العكس. غير أن الأطراف نفسها، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قلما تكون في وضع يمكنها من تقييم منازعاتها واختيار أنسب آلية تسوية لها على أساس كل حالة على حدة. وغالباً ما يُدفع المتنازعون نحو طريقة تسوية معينة بفعل عوامل وجهات فاعلة مختلفة (ومن ذلك مثلاً المستشار القانوني وموظفو المحكمة والكيانات المعنية بالمساعدة الإنمائية).

٣٣٨- ورئي أن وضع آلية محايدة لتحديد أنماط المنازعات أو أداة تقييم مبكر للقضية قد يحل تلك المشكلة. والغرض من وضع تلك الأداة القائمة على خوارزمية هو مساعدة منشآت القطاع الخاص الأطراف في منازعة تجارية على اختيار طريقة التسوية الأنسب لتلك المنازعة، مع مراعاة الوقت والتكاليف والمكان واللغة والقانون المنطبق والاعتبارات الأخرى. ويتطلب استحداث تلك الأداة إجراء أبحاث مستفيضة متعددة التخصصات والثقافات، كما يتطلب إجراء تحليل للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياقات الاجتماعية والثقافية. ودعيت الأونسيرال والمنظمات المهنية والجامعات إلى النظر في مدى استصواب وجدوى تنفيذ ذلك المشروع الذي قد يسفر عن تحسّن ملموس في تيسير الاحتكام إلى العدالة، ولا سيما تيسيره للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٣- تعليقات اللجنة

٣٣٩- أعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء حلقة النقاش على ما قدموه من بيانات، ورحبت بتواصل النقاشات بشأن المسائل المستجدة التي أثاروها في مؤتمر عام ٢٠١٧ (انظر الفصل السادس عشر أدناه).

٣٤٠- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد نظرت في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، في دورها في تعزيز سيادة القانون من خلال تيسير الاحتكام إلى العدالة،^(١٠٤) كما نظرت في دورها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، في دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها.^(١٠٥) وأشارت اللجنة إلى أن المسائل التي أثّرت خلال تلك السنوات والتعليقات التي قدمتها إلى الجمعية العامة بشأنها كانت ذات أهمية بالنسبة إلى المواضيع الفرعية التي نوقشت خلال حلقة النقاش المعنية بسيادة القانون في الدورة الحالية.

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٣٤-٢٤٠.

(١٠٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤.

٣٤١- وفيما يتعلق تحديداً بالموضوع الفرعي الذي يتناول ممارسات الدول في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المنبثقة من عمل الأونسيترال، أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن آراءها التي نقلتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابقة أيدتها مرة أخرى الأدلة التجريبية التي قدمها أعضاء حلقة النقاش. وعلى وجه الخصوص، دعمت الممارسات التي أبلغت الدول عنها الرأي القائل بأن مدى جودة تنفيذ المعاهدات المنبثقة من عمل الأونسيترال غالباً ما يتوقف على جودة عمليات وضع المعاهدات، بما في ذلك درجة مشاركة الدول وغيرها من الجهات المعنية في أعمال صوغ قواعد الأونسيترال وجودة تلك المشاركة. وكررت اللجنة تأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في دورتها السابقة لدى مناقشتها للمسائل المتصلة بعملياتها التعاقدية التي تتطلب الاهتمام بها،^(١٠٦) وذلك من أجل أن تنظر الجمعية العامة فيها.

٣٤٢- وفيما يخص الموضوع الفرعي لحلقة النقاش بشأن التدابير العملية لتيسير الاحتكام إلى العدالة في سياق القانون التجاري، ولا سيما تيسيره للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أشارت اللجنة إلى التعليقات التي أحالتها إلى الجمعية العامة في التقرير عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.^(١٠٧) وأعادت اللجنة تأكيد رأيها الذي كانت قد أعربت عنه في تلك الدورة بأن عمل الأونسيترال يرتبط بمختلف جوانب موضوع الاحتكام إلى العدالة (الحماية المعيارية، والقدرة على التماس سبل الانتصاف، والقدرة على توفير سبل انتصاف فعّالة). ووجهت انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجنة قد وسعت في دورتها الحالية نطاق معاييرها في مجال تسوية المنازعات التجارية، وذلك باعتماد ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ٢١٧ أعلاه)، التي أثبتت فائدتها بوجه خاص في تسوية المنازعات العابرة للحدود المتعلقة بعقود قليلة القيمة في بيئة تجارة إلكترونية، ومن ثم فهي مفيدة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

خامس عشر- برنامج عمل اللجنة

٣٤٣- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد اتفقت على تخصيص وقت لمناقشة برنامج عملها الشامل كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها حتى يتيسر لها تخطيط أنشطتها تخطيطاً فعّالاً.^(١٠٨)

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٤.

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٤٠.

(١٠٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

٣٤٤- وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق التي أُعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/878، والوثائق الأخرى المشار إليها فيها واقتراحات مقدمة لاحقاً). ولاحظت اللجنة أنّ هذه الوثائق تتناول أنشطة الأونسيتال الرئيسية، أي وضع النصوص التشريعية والأنشطة الداعمة لتنفيذ نصوص الأونسيتال واستخدامها وفهمها فعلياً (يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم").

٣٤٥- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقدم المحرز في أنشطة أفرقتها العاملة وفي أنشطة الدعم التي عرضت تقارير عنها في فترة مبكرة من هذه الدورة (انظر الفصول من الثالث إلى الرابع عشر من هذا التقرير).

ألف- التطوير التشريعي

٣٤٦- فيما يتعلق بالأنشطة التشريعية الراهنة والمقبلة، قرّرت اللجنة ما يلي:

١- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣٤٧- استذكرت اللجنة ملخص مناقشاتها حول الأعمال المزمعة والمقبلة في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرات ٢١٩-٢٢٤ أعلاه). وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل الأول والمتمثلة في معالجة موضوعي (أ) المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية؛ و(ب) المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسطة، اللذين يرميان إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية.

٢- التحكيم والتوفيق

٣٤٨- أشارت اللجنة إلى أنها أتمت ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦ واعتمدتها (انظر الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ أعلاه). واستذكرت اللجنة ملخص مناقشاتها حول أعمالها الجارية والأعمال التي يمكن لها الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق (انظر الفقرات ١٦٢-١٦٥ و ١٧٤-١٩٥ أعلاه).

٣٤٩- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثاني والمتمثلة في العمل على إعداد صك يعالج إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (انظر الفقرة ١٦٥ أعلاه).

٣٥٠- وأعدت اللجنة أيضاً، في مداولاتها النهائية بشأن برنامج عملها، تأكيد قرارها بالإبقاء على المواضيع التالية في جدول أعمالها لمواصلة بحثها في دورتها المقبلة، وهي: (أ) الإجراءات المتزامنة؛ و(ب) وضع مدونة قواعد أخلاقيات/قواعد سلوك من أجل المحكمين؛ و(ج) الأعمال الممكنة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما طلبت إلى الأمانة أن تواصل، في حدود مواردها المتاحة، تقديم معلومات محدّثة والقيام بعمل تحضيرى بشأن جميع هذه المواضيع، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانت ستكلف الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن أي من هذه المواضيع، عقب انتهاء أعماله الحالية المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية المبنية من التوفيق (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه).

٣٥١- وعلاوة على ذلك، اتفق على الإشارة إلى الفريق العامل باعتباره الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) باعتبار أن نطاق عمله غير قاصر بالضرورة على التحكيم والتوفيق.

٣- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٣٥٢- في ضوء إتمام ملاحظات الأونسيتال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها (انظر الفقرة ٢١٧ أعلاه)، اتفقت اللجنة على عدم ضرورة تخطيط أنشطة تشريعية في هذا الصدد في المستقبل.

٤- التجارة الإلكترونية

٣٥٣- استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها حول الأعمال الجارية والمقبلة في مجال التجارة الإلكترونية (انظر الفقرات ٢٢٥-٢٣٧ أعلاه). وبعد المناقشة، أكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل الرابع المتمثلة في إنجاز إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ومذكرته التفسيرية، والنظر في موضوعي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية بعد إتمام مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٣٥ أعلاه).

٥- الإعسار

٣٥٤- استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها حول الأعمال الجارية والمقبلة في مجال الإعسار (انظر الفقرات ٢٤١-٢٤٧ أعلاه). وبعد المناقشة، أكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل الخامس لمواصلة العمل بشأن المواضيع الثلاثة التالية: (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في

فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (انظر الفقرة ٢٤١ أعلاه). واستذكرت اللجنة كذلك الولاية المسندة إلى الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة ٢٤٦ أعلاه).

٦- المصالح الضمانية

٣٥٥- أشارت اللجنة إلى أنها أتمت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتمدته (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه)، واستذكرت ملخص مناقشاتها حول الأعمال التجارية والمخطط لها والأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (انظر الفقرات ١٢٠-١٢٨ أعلاه).

٣٥٦- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية المسندة إلى الفريق العامل السادس والمتمثلة في إتمام العمل على إعداد مشروع دليل الاشتراع خلال دورتيه المقبلتين وتقديم مشروع دليل الاشتراع إليها للنظر فيه واعتماده في دورتها المقبلة (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه). وأكدت مجدداً أن بوسع الفريق العامل، إذا أتم عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم الوقت المتبقي لمناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. وأتفق أيضاً على أن بوسع الأمانة أن تسعى، في حدود الموارد الحالية، إلى عقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة بشأن المصالح الضمانية (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه) بالإضافة إلى الدورتين المكرستين للفريق العامل السادس.

٣٥٧- وأكدت مجدداً أيضاً قرارها بالاحتفاظ في جدول أعمالها المقبل بمسألة إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية (انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه)، كما اتفقت على أن تضيف إلى جدول أعمالها المقبل المواضيع التالية: (أ) مسألة ما إذا كان قد يلزم توسيع نطاق القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع ليتناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأي عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مسائل الشفافية مثلاً)؛ و(ج) أي مسألة أخرى قد لا يكون سبق تناولها في مجال التمويل بإيصالات المستودعات (مثل قابلية إيصالات المستودعات للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر الفقرة ١٢٥ أعلاه).

٧- الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٣٥٨- فيما يتعلق بالأعمال الممكنة في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية، أحاطت اللجنة علماً بالمقترحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/889. وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، استذكرت اللجنة أنها كانت قد أعطت توجيهات إلى الأمانة في دورتها الثامنة والأربعين بمواصلة متابعة التطورات في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل المضي في أعمال التحضير إذا ما تقرر في نهاية المطاف تبني هذا الموضوع وتقديم تقرير إليها في دورتها الحالية.^(١٠٩)

٣٥٩- وطرح رأي مفاده أن الأعمال المقبلة المقترحة بشأن الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص الواردة في الوثيقة A/CN.9/889 لا تستحق العمل على نطاق الفريق العامل وأنه لم يعد يلزم الاحتفاظ بهذين الموضوعين في جدول أعمال اللجنة. وقيل تأييداً لهذا الرأي إن المسائل المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص تعالجها منظمات أخرى، وإن هذه المواضيع لم تنضج بعد بما يكفي لمحاولة تنسيقها حيث إن الممارسات المتصلة بها ما زالت قيد التطوير، وإن الموارد المتاحة ينبغي تخصيصها لمعالجة الأعمال الجارية الأكثر إلحاحاً، بما في ذلك التحضير لعقد المؤتمر (انظر الفصل السادس عشر أدناه). وأبدت شواغل أيضاً بشأن جدوى العمل. وعليه، اقترحت تنحية الموضوعين في الوقت الراهن والعودة إلى مناقشتهم عند تحديد مواضيع مهمة ملموسة ومشاريع محددة في هذا الشأن.

٣٦٠- وقيل من ناحية أخرى إنه ينبغي الإبقاء على موضوع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جدول الأعمال، ولا سيما بسبب أهميته للبلدان النامية. وذكر أن عدداً كبيراً من مشاريع البنية التحتية في تلك البلدان ينفذ في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص وأن العمل الذي ستنهض به الأونسيترال سوف يقدم إرشادات وفيرة في هذا الشأن. ورئي أن ذلك العمل يمكن أن يركز على المواضيع المحددة المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يشمل المواضيع المذكورة في الوثيقة A/CN.9/889 وأن الشروع في تحديث دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص لعام ٢٠٠٠^(١١٠) بمساعدة خبراء يمكن أن يكون نقطة بداية في هذا الشأن وأنه قد يوفر الفرصة للتعرف بصورة أفضل على مواضيع محددة للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال. وفي ذلك السياق، تباينت الآراء حول مدى ضرورة الاضطلاع بهذا العمل على مستوى الفريق العامل.

(١٠٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٦٣.

(١١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 (A/CN.9/SER.B/4).

٣٦١- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة المقترحة بشأن موضوع الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي، اقترح أن تواصل الأمانة رصد التطورات في ذلك المجال وأن تقدم تقارير دورية عنه إلى اللجنة.

٣٦٢- وبعد المناقشة، رُئي بوجه عام أن المواضيع المتعلقة بالاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية ما زالت مهمة وإن كان من السابق لأوانه الانخراط في معالجة أي نوع من العمل التشريعي في هذا الشأن. وأُتفق على أن تواصل الأمانة رصد التطورات في تلك المجالات، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي. وفيما يتعلق بالشرائط بين القطاعين العام والخاص، أُتفق على أن تنظر الأمانة في القيام عند الاقتضاء بعملية تحديث كلي أو جزئي لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، مع الاستعانة بخبراء في هذا الشأن. وأُتفق في نهاية المطاف على أن تواصل الأمانة أيضاً ترويج نصوص الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي، وعلى رأسها القانون النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١).^(١١١) وشُدِّد في ذلك السياق على مراعاة الموارد المتاحة لدى الأمانة عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه.

٨- بحث إمكانية عقد حلقة تدارس حول آخر التطورات في ميدان الاحتيال التجاري

٣٦٣- نظرت اللجنة في اقتراح مقدّم من معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية ومعهد القانون الدولي لعقد حلقة تدارس لمدة يومين حول آخر التطورات في ميدان الاحتيال التجاري. وقيل إن حلقة التدارس هذه يمكن أن توفر الفرصة للخبراء لمناقشة تطورات مكافحة الاحتيال التجاري وجوانب النجاح في هذا الشأن ومدى كفاية تدابير المكافحة. واقتُرح أيضاً أن تشمل مجالات المناقشة معاودة النظر في مذكرة الأونسيترال الإعلامية المعنونة "التفطّن للاحتيال التجاري ومنعه - المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري" (Recognizing and Preventing Commercial Fraud — Indicators of Commercial Fraud). واقترح في نهاية المطاف تنظيم حلقة التدارس بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إن أمكن.

٣٦٤- ورداً على ذلك، جرى التساؤل عما إذا كانت مسألة الاحتيال التجاري تتطلب من اللجنة المزيد من البحث، خاصة وأنها تعالج جوانب جنائية، كما أُشير إلى أن منشور "التفطّن للاحتيال التجاري ومنعه - المؤشرات الدالة على الاحتيال التجاري" الذي نشرته الأمانة في

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

عام ٢٠١٣ ما زال مجدياً. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على ألا تخصص أيُّ موارد لذلك الغرض. غير أن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تتواصل مع معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية ومعهد القانون الدولي إذا ما قررا عقد مؤتمر لمعالجة هذه المواضيع، وأن تقدم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورة مقبلة في حال عقد هذا المؤتمر.

٩- توزيع الموارد المخصصة للمؤتمرات

٣٦٥- فيما يتعلق بفترة الأسبوعين المتاحين من حصة المؤتمرات الزمنية بسبب انتهاء الفريق العامل الثالث من عمله في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، اتفقت اللجنة على أن تنظر الأمانة في تخصيص هذين الأسبوعين لأعمال إضافية يقوم بها الفريق العامل الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ والفريقان العاملان الأول والخامس في النصف الأول من عام ٢٠١٧. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تنظر في جميع الخيارات الممكنة في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تقاسم فريقين عاملين مختلفين للدورة التي ستعقد لمدة أسبوع، مما قد ييسر مناقشة المسائل ذات الصلة وعقد دورتين متعاقبتين. وطلبت منها أيضاً أن تبحث إمكانية عقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة بشأن المعاملات المضمونة. (للاطلاع على المواعيد المتفق على تخصيصها لدورات الأفرقة العاملة الأول والثاني والخامس قبل عقد الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، انظر الفقرة ٣٩٤ أدناه.)

باء- أنشطة الدعم

٣٦٦- أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم المذكورة في الوثائق A/CN.9/872 و A/CN.9/873 و A/CN.9/874 و A/CN.9/875 و A/CN.9/876 و A/CN.9/877 و A/CN.9/882 و A/CN.9/883، التي نظرت فيها في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول العاشر إلى الرابع عشر من هذا التقرير).

٣٦٧- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد أكّدت على أهمية أنشطة الدعم والحاجة إلى تشجيعها على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة ومن خلال الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأفرقة العاملة واللجنة ومن خلال الدول الأعضاء ومن خلال ترتيبات للشراكة مع المنظمات الدولية المعنية وكذلك زيادة الوعي بنصوص الأونسيترال في تلك المنظمات وداخل منظومة الأمم المتحدة.^(١١٢) وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً طلبها إلى الأمانة بأن تواصل القيام بتلك الأنشطة بقدر ما تسمح به مواردها.^(١١٣)

(١١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

(١١٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٦٥.

سادس عشر - مؤتمر ٢٠١٧

٣٦٨- استذكرت اللجنة تعليماتها الموجهة إلى الأمانة بأن تبدأ في التحضير لعقد مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال.^(١١٤) وأبلغت اللجنة بأن الأمانة أنشأت صفحة شبكية للدعاية لذلك الحدث،^(١١٥) وأصدرت دعوة لتقديم ورقات ونشرتها على الصفحة الشبكية في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٦٩- وذكر أن المؤتمر سيعقد أثناء الأسبوع الأول من الدورة الخمسين للجنة، عام ٢٠١٧، من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه في فيينا.

٣٧٠- واستذكر أن أهداف المؤتمر هي مناقشة المسائل التقنية الخاصة بالأونسيترال والتوعية بأعمالها وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أن أصحاب الشأن الذين حرت استشارتهم اقترحوا أن يسعى المؤتمر إلى استبانة مجالات بحثية جديدة وأنشطة تشريعية محتملة للأونسيترال، منها (على سبيل المثال لا الحصر): تطوير الأنشطة الاقتصادية الرقمية العابرة للحدود؛ والتمويل في التجارة الدولية؛ وتيسر الوصول إلى سلاسل التوريد والمدخلات (الائتمان، النقل، البنية التحتية)؛ واستغلال المنافع العامة العالمية؛ وتسوية المنازعات في قطاعات مثل المنازعات المناخية والمنازعات المتعلقة بالموارد.

٣٧١- وأبلغت اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأن أصحاب الشأن الذين حرت استشارتهم اقترحوا أن ينظر المؤتمر في سبل تعزيز دور الأونسيترال في التنسيق والتعاون بشأن ما تقوم به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة، مثل صوغ المعاهدات وطرائق مناسقة القوانين. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأمل في أن يقدم المشاركون عروضاً للأنشطة الجارية في مجال إصلاح القانون التجاري على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأن يناقشوا المساهمات المحتملة في دعم ذلك الإصلاح.

٣٧٢- وحُثت الأمانة على وضع جدول أعمال مرن وواسع النطاق، يشمل تقديم عرض عام لأنشطة الأونسيترال الحالية والسابقة، وعلى اتخاذ خطوات نشيطة لتحديد المتكلمين المحتملين ومواضيع النقاش المحتملة. وذكر أن ما تنطوي عليه بعض المواضيع المحتملة من حساسية يُظهر ضرورة إيلاء عناية دقيقة لنطاق ذلك العرض وأسلوبه.

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٦.

(١١٥) www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/50th-anniversary.html.

٣٧٣- وذكر أيضاً أنه سيجري التشاور مع الدول بشأن مشروع البرنامج من خلال مذكرة شفوية متى أقفل باب الدعوة إلى تقديم ورقات في خريف عام ٢٠١٦.

سابع عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٧٤- أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الذي اتخذته بناء على توصية اللجنة السادسة.

ثامن عشر - مسائل أخرى

ألف - الحق في المحاضر الموجزة

٣٧٥- استذكرت اللجنة أنها قررت في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ألا تتخلى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين.^(١١٦) واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أجرت في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وقررت، بناءً على ذلك التقييم أن تمدد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة.^(١١٧)

٣٧٦- وعادت اللجنة في دورتها الحالية إجراء تقييم لتجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة عموماً وفي الأونسيترال خصوصاً، بالاستناد إلى تقرير شفوي من الأمانة. واسترعى انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٩/٧٠ بشأن خطة المؤتمرات، الذي لاحظت فيه الجمعية ازدياد استخدام التسجيلات الرقمية من جانب الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الأونسيترال ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إليها بهذا الشأن. وفي الوقت نفسه، عادت الجمعية التأكيد على أن المضي في توسيع نطاق الانتقال من المحاضر الحرفية والموجزة إلى التسجيلات الرقمية

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

(١١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٦؛

والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٦٨-٣٧٠.

للاجتماعات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست كتدبير لوفّر التكاليف يتطلب إجراء الجمعية العامة دراسة للموضوع، تشمل آثاره القانونية والمالية وكذلك آثاره المتعلقة بالموارد البشرية، كما يتطلب امتثالاً تاماً لقرارات الجمعية ذات الصلة.

٣٧٧- وفي ضوء ذلك القرار، ولا سيما الفقرة ٩٠ التي تؤكد أن المحاضر الحرفية والموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة، رأت اللجنة أن الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية لاجتماعات الأونسيرال بلغات المنظمة الرسمية الست ليس ممكناً في الوقت الحاضر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تمديد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير تسجيلات رقمية إلى جانب المحاضر الموجزة، وأبدت اطمئنانها لعدم وجود عوائق تقنية أمام ذلك. وعادت اللجنة تأكيد رأيها المتمثل في ضرورة تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين انقضاء أيّ عوائق أمام إجراء الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبلغها بما يحدث من تطورات بشأن استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة، عندما يستدعي الأمر ذلك.

باء- برنامج التمرّن الداخلي

٣٧٨- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها الأمانة في اختيار المرشحين للتمرّن الداخلي، ولاحظت بارتياح استمرار ما أحدثته التغييرات التي أدخلت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على برنامج الأمم المتحدة للتمرّن الداخلي (إجراءات الاختيار وشروط الأهلية) من آثار إيجابية في مجموعة المرشحين الموفين بالشروط والمؤهلين للتمرّن الداخلي من مجموعات البلدان والمناطق واللغات المنقوصة التمثيل.^(١١٨)

٣٧٩- وأبلغت اللجنة بأن اثني عشر متمرّناً داخلياً جديداً قد تمرّنوا لدى أمانتها في فيينا منذ أن قدمت الأمانة تقريرها الشفوي إليها في دورتها الثامنة والأربعين، في تموز/يوليه ٢٠١٥.^(١١٩) وكان معظم المتمرّنين الداخليين من بلدان نامية وبلدان ذات اقتصادات انتقالية.

(١١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٠؛

والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٤٤؛

والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ٢٧٧ و ٢٧٨.

(١١٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٧٢.

جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٣٨٠ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد أُبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧،^(١٢٠) بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أدرجت ضمن الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيتال". وكان مقياس الأداء المتعلق بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيتال عن الخدمات المقدمة مقدّرة بمقياس متدرج تنازلياً من خمس درجات (من ٥ إلى ١).^(١٢١) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على موافاة الأمانة بتعقيباتها.

٣٨١ - ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي تحضر دورات الأونسيتال السنوية ردّاً على استبيان كانت الأمانة توزعه في نهاية كل دورة. وتغيّرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، لأسباب منها ضرورة التماس مزيد من الردود: فبدلاً من توزيع الاستبيان أثناء الدورة، بدأت الأمانة في تعميم مذكرات شفوية على جميع الدول قبيل دورات اللجنة السنوية تطلب فيها أن تبين مدى رضاها عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها أثناء الدورة، وذلك بملاء استمارة التقييم المرفقة بالذاكرة الشفوية. وفيما يتعلق بدورة الأونسيتال التاسعة والأربعين، عُمت مذكرات شفوية كهذه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وحُدّدت الفترة المشمولة بالاستبيان من بداية دورة الأونسيتال الثامنة والأربعين (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥).

٣٨٢ - وأُبلغت اللجنة بتلقي ١٧ ردّاً على الطلب الموجّه من خلال المذكرة الشفوية والطلب الإضافي الموجّه أثناء الدورة الحالية للأونسيتال، وبأنّ مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها، حسبما ورد في تلك الردود، لا يزال مرتفعاً (١٠ دول مجيبة أعطت ٥ درجات من ٥، و٧ دول مجيبة أعطت ٤ درجات من ٥). وأُبلغت اللجنة بأنّ الدول كثيراً ما تُعرب في كلماتها الملقاة في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيتال عن آرائها بشأن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها. ولكن ليس من السهل إجراء تقييم كمي لتلك الآراء.

٣٨٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالشاغل المتمثل في أن عدد الردود على طلب التقييم لا يزال متدنياً. وكان هناك اتفاق عام على أن تلقي تعقيبات من مزيد من الدول بشأن أداء أمانة

(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(١٢١) (A/62/17 (Sect. 8) و Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

الأونسيترال هو أمر ضروري ليتسنى إجراء تقييم أكثر موضوعية لدور الأمانة حسبما يلزم لأغراض الميزانية وأغراض أخرى.

٣٨٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما تقوم به من عمل في خدمة الأونسيترال، وأبرزت على وجه الخصوص جودة الوثائق المعدّة ومدى التجاوب مع طلبات اللجنة.

دال- طرائق العمل

٣٨٥- عُرضت على اللجنة مقترحات بشأن طرائق عملها مقدمة من إسرائيل وسويسرا والولايات المتحدة. ولدى عرض تلك المقترحات، أشار مؤيدوها إلى عدم كفاية تمثيل الدول أثناء مناقشة المسائل السياسية في دورات الأونسيترال السنوية. وأعربوا عن رأيهم في أن إدخال بعض التعديلات على تخطيط تلك الدورات السنوية وتنظيمها يمكن أن يسهل مشاركة الدول، لا سيما الدول الصغيرة، لا في أجزاء الدورة التي تستعرض فيها نصوص معينة تمهيداً لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها فحسب، بل وأثناء المناقشات السياسية الأكثر عمومية. واقترح أن يُنظر لهذه الغاية في خطوات ممكنة تشمل التخطيط المسبق من أجل تحسين تنظيم المناقشات، وجدولة بنود جدول الأعمال على نحو أوضح، وتخصيص فترات زمنية محددة للنظر في تلك البنود.

٣٨٦- ونظراً لإتاحة هذه المقترحات في وقت متأخر من الدورة، أعربت عدة وفود عن تحفظها بهذا الشأن إلى أن تتاح لها فرصة لإجراء مزيد من التشاور. وأبدت شواغل ماثراها أن المقترحات لم تأخذ في الحسبان اعتبارات شتى من شأنها أن تؤثر على تنفيذها، منها القواعد المنطبقة بشأن استخدام خدمات المؤتمرات وبشأن التوزيع المتزامن للوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ورئي أن تنفيذ بعض الاقتراحات، مثل التبكير بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة والتبكير بتسمية أعضاء الوفود إلى دورات اللجنة، يندرج ضمن نطاق الصلاحيات الحصرية للدول ولا يتعلق بممارسات يمكن تغييرها من جانب الأمانة أو اللجنة نفسها. كما أن الاتفاق على بعض هذه المسائل يستلزم إجراء مشاورات بين الدول في إطار المجموعات الإقليمية. ورئي أن من غير المناسب أو العملي أيضاً افتراض أنه ينبغي للأمانة أن تمارس قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية بشأن إزالة بنود من جدول الأعمال أو إضافة بنود إليه أو ترتيب تلك البنود من حيث الأولوية، والتسبيق بتخصيص وقت للنظر فيها. ورئي أن الإبقاء على المرونة هو أمر ضروري، خصوصاً في ضوء حق الدول السيادي في الكلام وفي تقديم مقترحات في اجتماعات الأمم المتحدة.

٣٨٧- وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى توقّف الأمانة عن تقديم عرض للمسائل المطروحة أثناء الدورات من أجل تسريع مداولات اللجنة، على الأقل فيما يتعلق بالمسائل التي سبق مناقشتها في الوثائق المعروضة على اللجنة، حُثَّ مؤيدو الاقتراح على مراعاة وجهات نظر مختلف الوفود، بما فيها الوفود التي لا تعمل بالصيغة الإنكليزية للوثائق (ومن ثم يسرّها أن تقدم الأمانة عرضاً مفصلاً لتلك المسائل، خصوصاً في حال تأخر صدور الوثائق)، أو الوفود التي لا يتيسر لها المشاركة في الأفرقة العاملة ولكنها ترغب مع ذلك في أن تكون لها كلمة في وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة. ورغم وجود تسليم عام بأهمية مراعاة تلك الاعتبارات، أُعرب أيضاً عن رأي أيّده كثيرون بأن الدورات السنوية للجنة لا ينبغي أن تُستخدم كبداية لدورات إضافية للأفرقة العاملة. وأشار إلى أن النصوص التي تقدمها الأفرقة العاملة لكي تعتمدها اللجنة يُتوقع أن تكون ناضجة بما فيه الكفاية لتفادي إطالة النقاش، وخصوصاً في أكثر من دورة من دورات اللجنة السنوية.

٣٨٨- وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة، سُلمَّ بجدوى الاقتراحات التي يمكن أن يقدمها الخبراء بشأن المواضيع التي تنظر فيها الأفرقة العاملة. ولكن الرأي السائد ذهب إلى أن مناقشة اللجنة للأعمال المقبلة ينبغي أن تُجدول بحيث تتخذ القرارات بشأنها في نهاية كل دورة من دورات اللجنة. ولا ينبغي أن تتخذ تلك القرارات داخل إطار الأفرقة العاملة أو أثناء وضع الصيغة النهائية للنصوص المقدمة إلى اللجنة. وفيما يتعلق بمدة دورات اللجنة، أُبدي تفضيل لعقد دورات أقصر (أي تفادي امتداد الدورة ثلاثة أسابيع). غير أنه سُلمَّ على نطاق واسع بأن أعباء عمل اللجنة قد تسوغ توخي المرونة، بما في ذلك إمكانية عقد دورات مدتها ثلاثة أسابيع. وأشار إلى أنه من المعتاد أن تتاح للجنة فرصة لإقرار توقيت دورتها القادمة ومدتها قبل سنة من انعقادها.

٣٨٩- وفيما يتعلق باستخدام الأمانة منصات إلكترونية لإجراء مشاورات بين الدول في فترة ما بين الدورات، أُبدي تحفظ مفاده أنه ينبغي أن تتاح للدول نفسها فرصة للنظر في الكيفية التي ستعمل بها تلك المنصات بما يتوافق مع مختلف قواعد الأمم المتحدة المنطبقة. وأشار في هذا الصدد إلى قلة الموارد المتاحة لأمانة الأونسيتال، بما في ذلك عدم وجود موارد مخصصة لاختصاصيين وخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٣٩٠- وأبدي بعض التأييد لمواصلة مناقشة الاقتراحات في دورة مقبلة. لكن الرأي السائد ذهب إلى أن من الأنسب مناقشة المسائل المطروحة في الاقتراحات في مشاورات غير رسمية فيما بين الدول، وبين الدول والأمانة.

٣٩١- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالاقتراحات المقدمة، وأن تدعو الدول إلى التشاور بصفة غير رسمية، فيما بينها ومع الأمانة، بشأن سبل المتابعة المحتملة. وفي حال وجود أي مسألة تتطلب قراراً رسمياً من اللجنة، يمكن طرح تلك المسألة أمام اللجنة في دورة مقبلة. ودُعيت الأمانة إلى النظر في أي تعديل تقني في جدول الأعمال وأي تدبير إداري آخر يندرج ضمن نطاق سيطرتها لتيسير مشاركة جميع الدول أثناء كامل مدة الدورة. ودُكرت الأمانة بأنه يستحسن تفادي عطلات الأمم المتحدة الرسمية عند تحديد مواعيد الدورات، إن أمكن ذلك.

تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٣٩٢- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.^(١٢٢)

ألف- الدورة الخمسون للجنة

٣٩٣- وافقت اللجنة على عقد دورتها الخمسين في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأكدت اللجنة أن مؤتمر الأونسيتال لعام ٢٠١٧ سيعقد بالتزامن مع انعقاد دورتها الخمسين في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٣٦٩ أعلاه).

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستعقد بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين

٣٩٤- وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يُعقد دورته السابعة والعشرين في فيينا من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ودورته الثامنة والعشرين في نيويورك من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) يُعقد دورته الخامسة والستين في فيينا من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (يوم ١٣ أيلول/سبتمبر هو عطلة رسمية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا)، ودورته السادسة والستين في نيويورك من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

(ج) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يُعقد دورته الرابعة والخمسين في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودورته الخامسة والخمسين في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(د) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يُعقد دورته الخمسين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ودورته الحادية والخمسين في نيويورك من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(هـ) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يُعقد دورته الثلاثين في فيينا من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ودورته الحادية والثلاثين في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٧ بعد دورة اللجنة الخمسين

٣٩٥- لاحظت اللجنة أنَّ ترتيبات مؤقتة قد أُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٧ بعد انعقاد دورتها الخمسين، رهناً بموافقة اللجنة في تلك الدورة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يُعقد دورته التاسعة والعشرين في فيينا، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) يُعقد دورته السابعة والستين في فيينا، من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(ج) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يُعقد دورته السادسة والخمسين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

- (د) الفريقُ العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يَعمِد دورته الثانية والخمسين في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛
- (هـ) الفريقُ العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يَعمِد دورته الثانية والثلاثين في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٣٩٦- وقد حجزت الأمانة خدمات مؤتمرات في فيينا خلال الأسبوع الممتد من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لعقد دورة للفريق العامل الثالث أو لفريق عامل آخر أو لتلبية احتياجات أخرى للأونسيتال من خدمات المؤتمرات.

المرفق الأول

ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

القسم الأول - مقدّمة

نخبة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

- ١- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر، ظهرت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات.
- ٢- ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النُهُج والأشكال (تشمل لكن على نحو غير حصري أمناء المظالم، ومواقع الشكاوى، والتفاوض، والتوفيق، والوساطة، والتسوية الميسّرة، والتحكيم، وغير ذلك)،^(١) مع إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. وبالنظر إلى هذه الموصفات، توفر التسوية الحاسوبية فرصاً كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذين يرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في البلدان النامية والمتقدّمة.

الغرض من الملاحظات التقنية

- ٣- الغرض من هذه الملاحظات التقنية هو تعزيز تطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات ومساعدة مديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والحاكدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية.

(١) ترتيب قائمة النُهُج أو الأشكال الموضوعية بين قوسين هو ترتيب تصاعدي من حيث الالتزام بالإجراءات الشكلية؛ مما يعبر عن النهج المتبع في وصف الأساليب الشائعة الاستخدام في تسوية المنازعات، الواردة في "دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (٢٠٠٠)، المتاح على الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html. أضيف إلى ذلك أن المصطلحات المستخدمة هي مصطلحات توضيحية فقط لأن الالتزام النسبي بالإجراءات الشكلية قد يتفاوت من نظام إلى آخر؛ كما أن العمليات ذات الصلة التي تجرى في بعض الولايات القضائية يمكن أن يدل عليها أكثر من مصطلح واحد من بين المصطلحات المذكورة في القائمة نفسها.

٤- وتجسد هذه الملاحظات التقنية النهج المستخدمة في نظم التسوية الحاسوبية التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.

٥- ويُراد من هذه الملاحظات التقنية أن تُستخدم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. وهي لا تروّج لأي ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية

٦- إنّ الملاحظات التقنية عبارة عن وثيقة وصفية. وليس المقصود منها أن تكون جامعة أو حصرية، كما أنها ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأي من إجراءات التسوية الحاسوبية. وهي لا تفرض أي شروط قانونية تلزم الأطراف أو أي أشخاص و/أو كيانات تدبر إجراءات التسوية الحاسوبية أو تمكّن من القيام بها، ولا تقتضي إدخال أي تعديل على أي قواعد للتسوية الحاسوبية قد تكون الأطراف قد اختارتها.

القسم الثاني - المبادئ

٧- تتضمن المبادئ، التي تركز عليها أي عملية من عمليات التسوية الحاسوبية، الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة.

٨- ويمكن أن تساعد التسوية الحاسوبية على معالجة وضع ينشأ من معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون قد لا تتيح حلاً ملائماً لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٩- وينبغي أن تتسم التسوية الحاسوبية بالبساطة والسرعة والكفاءة لكي يتسنى استخدامها في "إطار عالم واقعي"، بما في ذلك ألا تفرض تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.

الشفافية

١٠- يُستصوب الإفصاح عن أي علاقة بين مدير خدمة التسوية الحاسوبية وبائع معين، بحيث يكون مستعملو الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح.

- ١١- ولعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن نتائج عمليات التسوية الحاسوبية من أجل تمكين الأطراف من تقييم سجله العام، على نحو يتسق مع مبادئ السرية المنطبقة.
- ١٢- وينبغي أن تتاح جميع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين.

الاستقلال

- ١٣- يُستصوب أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية مدونة قواعد أخلاقيات للمحايدين بغرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك.
- ١٤- ومن المفيد أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية سياسات داخلية تتعلق باستبانة حالات تضارب المصالح ومعالجتها.

الخبرة

- ١٥- لعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود تنفيذ سياسات شاملة تحكم اختيار المحايدين وتدريبهم.
- ١٦- ويمكن أن تساعد عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مدير خدمة التسوية الحاسوبية على ضمان توافق قرارات المحايدين مع المعايير التي وضعها لنفسه.

الموافقة

- ١٧- ينبغي أن تقوم عملية التسوية الحاسوبية على الموافقة الصريحة والمستنيرة للأطراف.

القسم الثالث - مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية

- ١٨- يمكن أن تشمل إجراءات عملية التسوية الحاسوبية على مراحل من بينها ما يلي: التفاوض، والتسوية الميسرة، ومرحلة ثالثة (نهائية).
- ١٩- وعندما يرسل المدعي إشعاراً عن طريق منصة التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية (انظر القسم السادس أدناه)، يقوم هذا المدير بإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدعى بالرد. وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة

وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يتفاوض المدعى والمدعى عليه فيما بينهما مباشرة عن طريق منصة التسوية.

٢٠- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي إذا لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة "التسوية الميسرة" (انظر الفقرات ٤٠-٤٤ أدناه). وفي تلك المرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)، يقوم بالتخاطب مع الطرفين سعياً إلى تسوية.

٢١- وفي حال إخفاق التسوية الميسرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من إجراءات التسوية الحاسوبية؛ وفيها يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أو للمحايد إعلام الأطراف بطبيعة تلك المرحلة.

القسم الرابع - نطاق عملية التسوية الحاسوبية

٢٢- يمكن أن تكون عملية التسوية الحاسوبية مفيدة بصفة خاصة في حالة المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المنخفضة القيمة العابرة للحدود. ويجوز أن تنطبق هذه العملية على المنازعات الناشئة في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢٣- ويجوز أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات.

القسم الخامس - تعاريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها والخطابات ذات الصلة

٢٤- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً "التسوية الحاسوبية"، هي "آلية لتسوية المنازعات باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديريها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.

٢٥- و"المدعى" هنا هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، و"المدعى عليه" هو الطرف الذي يوجه إليه إشعار المدعى، اتساقاً مع التسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر. والمحايد هو شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

٢٦- وتتطلب التسوية الحاسوبية وسيطاً تكنولوجياً. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على أساس مخصص يقتصر على طرفي المنازعة والمحاييد (أي دون مدير). فمن أجل السماح باستخدام التكنولوجيا في عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً يتولى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر بطريقة تكفل أمن البيانات. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسوية الحاسوبية".

٢٧- وينبغي أن تخضع منصة التسوية الحاسوبية للإدارة والتنسيق. ويشار هنا إلى الكيان الذي يضطلع بهذه الإدارة والتنسيق بعبارة "مدير خدمة التسوية الحاسوبية". وقد يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من منصة التسوية الحاسوبية أو منفصلاً عنها.

٢٨- ومن المستصوب، لكي يتسنى تبادل خطابات خدمة التسوية الحاسوبية، تحديد كل من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.

٢٩- وقد عُرِّفت الخطابات التي قد تُرسل أثناء سير الإجراءات بأنها "أي خطاب (مما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات مولدة أو مرسلّة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة".

٣٠- ومن المستصوب تبادل جميع الخطابات في إجراءات التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لطرفي المنازعة ومنصة التسوية نفسها "عنوان إلكتروني" محدد. ومصطلح "العنوان الإلكتروني" معرّف أيضاً في عدد من نصوص الأونسيترال الأخرى.

٣١- ومن المستصوب، من أجل تعزيز الكفاءة، أن يقوم مدير خدمة التسوية الحاسوبية على الفور بما يلي:

(أ) إرسال إقرار تسلّم عن أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ب) تبليغ الأطراف بوجود أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ج) إبقاء الأطراف على علم ببدء واختتام مختلف مراحل الإجراءات.

٣٢- ويُستصوب، تجنباً لإضاعة الوقت، اعتبار أن الطرف قد استلم الخطاب عندما يبلغ مدير الخدمة ذلك الطرف بوجود الخطاب في منصة التسوية الحاسوبية؛ وأن تبدأ المواعيد النهائية المتعلقة بالإجراءات من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بذلك التبليغ. ويُستصوب،

في الوقت نفسه، تخويل مدير خدمة التسوية الحاسوبية صلاحية تمديد المواعيد النهائية، من أجل إتاحة بعض المرونة عند الاقتضاء.

القسم السادس - بدء إجراءات التسوية الحاسوبية

٣٣- لكي يجوز بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، يُستصوب أن يقدم المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه ومثله (إن وجد)، المعروفين لدى المدعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدعي تسيير الإجراءات بها؛

(و) توقيع المدعي و/أو مثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

٣٤- ويمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال المدعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.

٣٥- ويُستصوب أن يرسل المدعى عليه رده إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعي في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(د) توقيع المدعي عليه و/أو مثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛

(هـ) إشعاراً بأيّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى المضادة.

٣٦- ويُستصوب أن يُشفَع الإشعار والرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمنا إشارات إليها. وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدّعي إلى الحصول على أيّ سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار.

القسم السابع - التفاوض

٣٧- يمكن أن تتمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض تجرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية.

٣٨- ويمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدّعى عليه:

(أ) وتبليغ المدّعي بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار إلى المدّعى عليه.

٣٩- وفي حال عدم التوصل إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، من المستصوب أن تنتقل العملية إلى المرحلة التالية من مراحل الإجراءات.

القسم الثامن - التسوية الميسّرة

٤٠- يمكن أن تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسّرة، حيث يعيّن محايد يتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤١- ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأيّ سبب (بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

٤٢- وعند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات، يُستصوب أن يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين ويقدم تفاصيل معيّنة بشأن هوية المحايد، على النحو المبين في الفقرة ٤٦ أدناه.

٤٣ - وفي مرحلة التسوية الميسّرة، يُستصوب أن يتخاطب المحاييد مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤٤ - وإذا تعذر إنجاز التسوية الميسّرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية.

القسم التاسع - المرحلة النهائية

٤٥ - إذا أخفق المحاييد في تيسير التسوية، فإنّ من المستصوب أن يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحاييد الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية وبالشكل الذي قد تتخذه.

القسم العاشر - تعيين المحاييد وصلاحياته ووظائفه

٤٦ - من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُفضّل ألاّ يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلاّ عندما يلزم وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً لأيّ قواعد منطبقة للتسوية الحاسوبية. وفي مرحلة إجراءات التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة، يُستصوب أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد (أي عموماً عند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من الإجراءات). وعند تعيين المحاييد، يُستصوب أن يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين باسم المحاييد وبأيّ معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو تحدّد هويته.

٤٧ - ويُستصوب أن تكون للمحايدين خبرة مهنية ذات صلة، وكذلك مهارات في تسوية المنازعات، لكي يتمكنوا من معالجة المنازعة المعنيّة. بيد أنه، رهنأ بأيّ لوائح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون في عملية التسوية الحاسوبية محامين مؤهلين.

٤٨ - وفيما يتعلق بعملية تعيين المحاييد ووظائفه، يُستصوب ما يلي:

(أ) أن يكون قبول المحاييد لتعيينه تأكيداً بأنّ لديه الوقت الذي يلزم تكريسه للعملية؛

(ب) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يعلن حياده واستقلاله وأن يفصح في أيّ وقت عن أيّ حقائق أو ظروف قد تثير شكوكاً محتملة بشأن حياده أو استقلاله؛

(ج) أن يتيح نظام التسوية الحاسوبية للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحاييد؛

- (د) في حال الاعتراض على تعيين المحاييد، أن يكون على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان سيتم تبديل المحاييد؛
- (هـ) أن يعيّن محايداً واحداً فقط لكل منازعة في أيّ وقت، لدواعي الفعالية من حيث التكلفة؛
- (و) أن يحقّ لأيّ من الطرفين أن يعترض على تلقي المحاييد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض؛
- (ز) إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، أن يكون مطلوباً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يعيّن بديلاً، مع مراعاة نفس الضمانات التي تمّ تحديدها أثناء تعيين المحاييد الأول.
- ٤٩- وفيما يتعلق بصلاحيات المحاييد، يُستصوب ما يلي:
- (أ) رهنأ بأيّ قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية، أن يتاح للمحايد أن يسيّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً؛
- (ب) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يتجنب أيّ تأخير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية في تسيير الإجراءات؛
- (ج) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يتوخى الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية المنازعات؛
- (د) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يظلّ محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات؛
- (هـ) أن يكون مطلوباً من المحاييد تسيير الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تكون معروضة عليه أثناء الإجراءات؛
- (و) أن يمكنّ المحاييد من السماح للطرفين بتقديم معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات؛
- (ز) أن يمكنّ المحاييد من أن يمدّد لفترة زمنية معقولة المواعيد القصوى المحدّدة في أيّ قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية.

٥٠- وفي حين أنّ عملية تعيين محايد لإجراءات التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون من المستصوب استخدام إجراءات تعيين وطعن مبسطة، بغية تلبية الحاجة

إلى أن تتيح خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً عن النهج التقليدية لتسوية المنازعات يتسم بالبساطة وبالفعالية من حيث الوقت والتكلفة.

القسم الحادي عشر - اللغة

٥١ - يمكن أن توفر الأدوات التكنولوجية المتاحة في التسوية الحاسوبية قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق باللغة المستخدمة في الإجراءات. وحتى حيث يحدّد اتفاق التسوية الحاسوبية أو قواعد التسوية الحاسوبية لغة تستخدم في الإجراءات، فمن المستصوب أن يكون بمسّطاع أيّ من الطرفين في الإجراءات أن يُبيّن، في الإشعار أو في الردّ عليه، ما إذا كان يرغب في أن تُسيّر الإجراءات بلغة مختلفة، بحيث يمكن لمدير التسوية الحاسوبية تحديد خيارات أخرى فيما يتعلق باللغة ليختار منها الطرفان.

القسم الثاني عشر - الحوكمة

٥٢ - يُستصوب أن تكون هناك مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دنيا) تتعلق بتسيير منصات التسوية الحاسوبية ومديري خدمة التسوية الحاسوبية.

٥٣ - ويُستصوب أن تخضع إجراءات التسوية الحاسوبية لنفس معايير السرية ومراعاة الأصول القانونية المنطبقة على إجراءات تسوية المنازعات في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، لا سيما الاستقلال والحياد والنزاهة.

المرفق الثاني

مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

ألف - حول هذه المذكرة التوجيهية

١ - تعرض هذه المذكرة التوجيهية المبادئ التوجيهية وإطار العمل بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً. وهي تندرج في إطار ولاية الأمم المتحدة بشأن العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف اللازمة للتطور والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، علاوةً على إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من مشاكل على الصعيد الدولي. وهي مساهمة في تنفيذ الخطة الإنمائية الدولية وقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى ما يلي: (أ) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي؛ (ب) تحسين إدماج العمل في هذا الميدان في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛ (ج) زيادة التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة؛ (د) التوسع في تقييم فعالية هذه الأنشطة؛ (هـ) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات؛ (و) إدراج وجهات النظر الوطنية في صميم برامج المساعدة التي تنفذها الأمم المتحدة.

٢ - ولهذه المذكرة التوجيهية أهميتها الخاصة لجميع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها ووكالاتها وبرامجها، وكذلك للجهات المانحة الأخرى التي تُعنى بما يلي: (أ) حشد التمويل من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية وتحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الدولي و/أو الإقليمي؛ (ج) تنمية القطاع الخاص؛ (د) إصلاحات قطاع العدالة؛ (هـ) زيادة قدرة الاقتصاد على التعافي من الأزمات الاقتصادية؛ (و) الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإصلاحات في مجال المشتريات العمومية والحوكمة الإلكترونية؛ (ز) تمكين الفقراء؛ (ح) منع ومكافحة الجرائم الاقتصادية (مثل الاحتيال التجاري والتزوير والتزيف) عن طريق التعليم؛ (ط) معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات الناشئة من عوامل اقتصادية؛ (ي) معالجة مشاكل التعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاعات؛ (ك) معالجة المشاكل المتعلقة تحديداً بنفاذ البلدان غير الساحلية إلى التجارة الدولية؛ (ل) التنفيذ الوطني للالتزامات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي والمجالات المتصلة به.

باء - المبادئ التوجيهية

- ١- **عمل الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً**
 - ٣- يُعدُّ إرساء قواعد سليمة تعزّز العلاقات التجارية عاملاً هاماً في التنمية الاقتصادية، وذلك لأنَّ القرارات التجارية لا تُتخذ في فراغ بل في سياق جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الإطار القانوني المنطبق.
 - ٤- ويمثِّل إطار القانون التجاري الدولي الحديث والمنسَّق أساس العلاقات التجارية القائمة على القواعد، كما أنه جزء لا غنى عنه من التجارة الدولية، على أن توضع في الاعتبار الأهمية الخاصة للقانون الداخلي والنظم القانونية الداخلية في هذا السياق. وهو يقدِّم كذلك، من خلال تقليل أو إزالة العقوبات القانونية التي تعرقل مسار التجارة الدولية، وبخاصة العقوبات التي تمسُّ البلدان النامية، مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام السمة القانونية، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير لجميع الشعوب. كما أنَّ تنفيذ هذه الأطر واستخدامها استخداماً فعالاً هما أمران ضروريان لتعزيز الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وبناءً على ذلك، يمكن أن يسهما في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المحددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
 - ٥- ولهذه الأسباب، ينبغي تحسين إدماج عمل الأمم المتحدة المتعلق بميدان القانون التجاري الدولي، حيثما وحسبما يكون ذلك ضرورياً، على صعيد المقرر وعلى الصعيد القطري، في إطار العمليات التي تنفذها الأمم المتحدة في سياق التنمية أو سياق منع نشوب النزاعات أو سياق الإعمار بعد انتهاء النزاعات أو في غير ذلك من السياقات المناسبة.
- ٢- **المساعدة المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن تقييم الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها**
 - ٦- يتطوَّر القانون التجاري باستمرار استجابةً لما يستجدُّ من ممارسات في الأعمال التجارية ومن تحديات عالمية كذلك. وهذا يستوجب بالضرورة تنفيذ إصلاحات في ميدان

القانون التجاري تواكب وتيرة تلك التطورات. وفي أحيان كثيرة تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم الحاجة إلى إجراء إصلاحات للقانون التجاري وتنفيذ هذه الإصلاحات.

٧- وبغية إدماج عمل الأمم المتحدة المتعلق بميدان القانون التجاري الدولي على نحو أفضل في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة بنطاقه الأوسع، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة العاملة بالفعل في هذا الميدان أن تكون قادرة على الاستجابة لتلك الطلبات. ومن أجل ذلك، ينبغي لها أن تكون على دراية بالمعايير والأدوات والخبرة الفنية المتاحة بيسر في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ويقدم المبدأ التوجيهي ٥ الوارد أدناه مصادر معلومات عن هذه المعايير والأدوات والخبرة الفنية؛ ويبيّن القسم جيم من هذه المذكرة الإرشادية بوضوح الخطوات التي قد يلزم القيام بها لتقديم المساعدة إلى الدول بشأن تقييم إصلاحات القانون التجاري وتنفيذها.

٨- وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تروج لمواءمة الإطار القانوني المحلي الناضج للعلاقات التجارية مع معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، حيثما كان ذلك مناسباً. لأن هذه المواءمة من شأنها أن: (أ) تيسر الاعتراف بالعقود وغيرها من التعهّدات الملزمة، وحمايتها وإنفاذها؛ و(ب) تجعل القانون التجاري أسهل فهماً لدى الأطراف التجارية؛ و(ج) تعزز التوحيد في تفسير وتطبيق أطر القانون التجاري الدولية؛ و(د) توفر اليقين وإمكانية التنبؤ في المجال القانوني لكي تتمكن الأطراف في المعاملات التجارية من اتخاذ قرارات معقولة من المنظور التجاري.

٩- وفي كثير من الأحيان تطلب الدول المساعدة بشأن تقييم فعالية آلياتها الخاصة بالفصل في المنازعات وإنفاذ التعهّدات الملزمة في سياق التجارة والاستثمار، وخصوصاً آليات التحكيم التجاري والآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (اللتين يُشار إليهما معاً في هذه المذكرة التوجيهية باسم الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات). وفي هذا السياق، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون على دراية بالمعايير الواجبة التطبيق المقبولة دولياً، التي قد يساعد الامتثال لها على ضمان أداء هذه الآليات لعملها استناداً إلى القواعد المعيارية المعترف بها دولياً، وضمان يُسر الوصول إليها وجعلها ميسورة التكلفة وذات كفاءة وفعالية. وحيثما تروج إحدى الدول للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات باعتبارها خياراً متاحاً لالتماس الفصل في المنازعات التجارية لدى هيئة محايدة، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكون مدركة أنه قد يكون من اللازم إجراء إصلاحات للمحاكم وذلك لتجهيز النظام القضائي لدعم هذه الآليات البديلة بكفاءة وفعالية.

٣- دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، على تنفيذ إصلاحات كُلية ومنسقة على نحو سليم للقانون التجاري

١٠- ليست مسائل القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم العلاقات التجارية والإطار المؤسسي المصاحب لها مسائل تقنية صرفة. فهي تجسّد تفضيلات معيّنة في السياسة العامة، ويمكن أن تنتج عنها تأثيرات سياسية واجتماعية، بما في ذلك تأثيرات جنسانية غير متوازنة، علاوةً على التأثير الاقتصادي الواضح.

١١- ولذلك ينبغي أن تنطوي إصلاحات القوانين التجارية على تشاور وتنسيق وثيقين بين أصحاب المصلحة المعنيين كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (التي تمثل الجمهور) والمحامون والمشرعون والقضاة والمحكمون وغيرهم من الممارسين القانونيين، ومنهم مثلاً الموظفون الرسميون المسؤولون عن صياغة التشريعات. ويلزم، على وجه الخصوص ضمان الارتباط الوثيق بين وضع السياسات ووضع القوانين من جهة والإصلاحات المؤسسية من جهة ثانية.

١٢- كما أن إصلاح القانون التجاري يرتبط ارتباطاً قوياً بالالتزامات القانونية الدولية. ومن ثم فإن إشراك خبراء دوليين قد يكون أمراً مرغوباً فيه لضمان الاتساق بين القانون الوطني والالتزامات الدولية، حيث توجد مخاطر محتملة في إحداث فجوات أو تنازعات بينهما. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم وتشجّع التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول باعتبار ذلك وسيلة هامة في الترويج لإصلاح القانون التجاري على نحو سليم.

١٣- وينبغي أيضاً تحقيق التنسيق الصحيح فيما بين كيانات الأمم المتحدة نفسها وبينها وبين الجهات المانحة الأخرى، وكذلك الإدارات الحكومية الوطنية الضالعة في جهود الإصلاح. ويجب الحفاظ، على مستوى المقر، على نتائج التنسيق والتعاون المحرزة على المستوى القطري، والعكس بالعكس. وهذا التنسيق عنصر أساسي من أجل اجتناب الازدواجية في الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته.

٤- الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، بشأن بناء القدرات المحلية على تحقيق الفعالية في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

١٤- من الضروري توافر قدرة محلية وافية بالغرض من أجل اشتراك الأطر القانونية السليمة للقانون التجاري وإنفاذها وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها لكي تتأتى المنافع المتوقعة من

العلاقات التجارية والتجارة الدولية القائمتين على القواعد. وكثيراً ما تطلب الدول مساعدة دولية بشأن بناء القدرات المحلية اللازمة.

١٥- والطريقة الفعالة لتوفير تلك المساعدة هي من خلال التعاون التقني والتدريب وبناء القدرات بما يهدف إلى تعزيز الخبرة الفنية المحلية للاستفادة من المعايير والأدوات والخبرة الفنية الدولية المتاحة بيسر، من أجل القيام بإصلاحات القانون التجاري على الصعيد القطري. كما ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدعم تنظيم تلك الأنشطة وغيرها من الأنشطة المشابهة، وأن تسهّل مشاركة الخبراء المحليين فيها.

١٦- وإضافةً إلى ذلك، فإنّ المشاركة الناشطة من جانب أصحاب المصلحة من الجهات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية في المحافل التشريعية الدولية، كالأونسيترال (انظر المبدأ التوجيهي ٥) (على مستوى الأفرقة العاملة وعلى مستوى اللجنة)، يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في فهم منافع استعمال الصكوك القانونية الدولية من أجل تيسير إصلاح القانون التجاري. فتلك المشاركة يمكن أن تتيح لأصحاب المصلحة المعنيين اكتساب الدراية بشأن صياغة القانون التجاري الدولي والطرائق المختلفة التي يمكن استعمالها فيما بعد على الصعيد الوطني. ويمكن أن تفيد أيضاً في توفير منبر لتبادل أفضل الممارسات مع النظراء من طائفة واسعة ومتنوعة من ذوي الخلفيات المهنية والبيئات الجغرافية. كما أنّ التنسيق الوثيق لموقف أيّ دولة في الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، يساعد على احتساب ظهور قواعد متنازعة وتفسيرات متضاربة في تلك الهيئات. ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل دعم الدول في مساعيها الرامية إلى تحقيق تمثيل مواقفها بطريقة مستدامة ومنسّقة في الأونسيترال وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصياغة القواعد، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٧- ومن ثمّ فإنّ من المهم للعلاقات التجارية القائمة على القواعد تحقيق الشفافية والاتساق وإمكانية التنبؤ في مخرجات الفقه القانوني المتعلقة بمسائل القانون التجاري، امتثالاً للالتزامات الدولية ذات الصلة الواقعة على عاتق الدول.^(١) ويؤدي القضاء والمحكمون وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين أدواراً رئيسية في هذا الصدد، وينبغي إيلاء اهتمام مستمر لقدرتهم على تفسير معايير القانون التجاري الدولية بطريقة من شأنها تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية. وتوجد أدوات صممتها الأمم

(١) على سبيل المثال، المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧. ونص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html

المتحدة على وجه التحديد لهذه الأغراض (انظر المبدأ التوجيهي ٥). وينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تطويرها واستعمالها.

٥- الأونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاعتماد عليها في تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري

١٨- الأونسيترال هي الهيئة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بوضع القوانين في ميدان القانون التجاري الدولي. وهي محفل حكومي دولي يتكوّن من دول أعضاء تنتخبها الجمعية العامة. ويمثل تكوينها مختلف المناطق الجغرافية والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، تشارك في أعمال الأونسيترال أيضاً منظمات حكومية دولية ورابطات مهنية ومنظمات غير حكومية أخرى لديها صفة مراقب.

١٩- وتمثل معايير الأونسيترال ما يعتبره المجتمع الدولي في أيّ وقت معيّن أفضل الممارسات الدولية لتنظيم معاملات تجارية معيّنة. وهي تزوّد الدول بنماذج وإرشادات دعماً لإجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري بتكلفة أقل. ويحسّن الاعتماد على هذه المعايير نوعية التشريعات التي تُسنّ، في الأجل الطويل، وبيّن ثقة القطاع الخاص، بمن فيه المستثمرون الأجانب، بشأن سهولة ممارسة الأعمال التجارية في أيّ بلد يلتزم بهذه المعايير.

٢٠- ومعظم المعايير قابلة للتكيف لتلائم الظروف المحلية واحتياجات الأطراف التجارية.^(٢) وإحدى السمات المعيّنة لقوانين الأونسيترال النموذجية والصكوك المماثلة الصادرة عن منظمات دولية أخرى هي إمكانية استخدامها من جانب الدول كأساس أو مصدر إلهام لسنّ تشريعات تشكّل جزءاً من إصلاح القانون التجاري: أيّ أن الدول يمكن أن تكيّفها بحسب ظروفها الداخلية، وأن تختار منها الأحكام التي تعدّ أوثق صلةً بنظمها القانونية.

٢١- وإضافة إلى معايير القانون التجاري المقبولة دولياً، توفرّ الأونسيترال مجموعة من أدوات المساعدة التقنية وبناء القدرات والأدوات الأخرى المتاحة الحصول عليها بسهولة، مثل مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)،^(٣) والنبذة عن السوابق القضائية،^(٤) وقواعد البيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم

(٢) للاطلاع على أحدث قائمة بمعايير الأونسيترال، انظر الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html.

(٣) www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html.

(٤) www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٥) (اتفاقية نيويورك)،^(٦) وغير ذلك من قواعد البيانات والمنشورات،^(٧) التي تهدف إلى تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها ونشر المعلومات عن التطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك تطورات قانون السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي. ولا غنى عن هذه الأدوات بصفة خاصة في تدريب القضاة والمحكمين وأساتذة القانون وغيرهم من الممارسين القانونيين بشأن مسائل القانون التجاري وفي التمكين القانوني للناس عموماً.

٢٢- والمجالات التي يشملها عمل الأونسيترال هي التالية: (أ) العقود (البيع الدولي للبضائع، والنقل الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية)؛ و(ب) تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية (التحكيم، والتوفيق، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)؛ و(ج) المشتريات العمومية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ و(د) المدفوعات الدولية؛ و(هـ) قانون الإعسار؛ و(و) المصالح الضمانية؛ و(ز) الاحتيال التجاري؛ و(ح) تطوير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٨)

جيم- الإطار العملياتي

٢٣- تبين الأقسام الواردة أدناه بوضوح الخطوات التي قد يلزم أن تقوم بها كيانات الأمم المتحدة التي تطلب إليها الدول تقديم المساعدة بشأن تقييم وتنفيذ إصلاحات للقانون التجاري.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. نص الاتفاقية متاح أيضاً في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html.

(٦) www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html.

(٧) على سبيل المثال، المنشورات المتكررة عن المنظور القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود (www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency/2011Judicial_Perspective.html).

والدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/2009PracticeGuide.html)، والمنشور المعنون تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/08-55696_Ebook.pdf).

(٨) يمكن أن تضاف مجالات عمل جديدة. وللإطلاع على أحدث قائمة بهذه المجالات، يرجى الاتصال بأمانة الأونسيترال على العناوين المبينة في نهاية هذه المذكرة التوجيهية أو مراجعة الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org).

١ - الإطار القانوني

٢٤- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية ومساعدة بشأن بناء القدرات من أجل ما تبذله من جهود في إصلاح القانون التجاري، وخصوصاً في تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري، أو في سنّ قانون ما، أو في استيفاء أو تحديث القواعد الموجودة حالياً بشأن موضوع معيّن من مواضيع القانون التجاري. ولدى الاستجابة لذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى إلى مساعدة الدول في المجالات المبينة أدناه، على أن تضع في اعتبارها أن إصلاح الإطار القانوني ينبغي أن يظلّ عملية يقود مسارها البلد ويمتلك زمامها البلد ويديرها البلد:

(أ) إعداد خطة عمل منظّمة البنية تحدد أهداف ومقاصد مختلف خطوات إصلاح القانون التجاري (بخصوص تقديم المساعدة واتخاذ التدابير الإصلاحية)، ووضع جدول زمني، وصوغ استراتيجيات لتدارك مواطن الضعف أو القصور في مختلف القواعد أو الممارسات التشريعية، وتعيين جهات وصل مناسبة لتنسيق العمل في مبادرة إصلاح معيّنة، وتخصيص الموارد اللازمة؛

(ب) تقييم الإطار العام للقانون التجاري وحالة تنفيذه في الدولة، وعلى سبيل المثال ما يلي: '١ هل الدولة طرف في اتفاقيات أساسية في ميدان القانون التجاري (مثلاً، اتفاقية نيويورك)، مما من شأنه أن ييسّر إجراء إصلاحات أخرى للقانون التجاري؟ '٢ إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي حالة تنفيذ تلك الاتفاقيات؟ '٣ إذا كانت الإجابة بلا، فما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للنظر في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؟ '٤ هل الإطار المحلي للقانون التجاري ممثل، في غير ذلك من الجوانب، لمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً؟

(ج) في سياق إصلاح معيّن للقانون التجاري:

'١ تحديد معيار مقبول دولياً وقابل للتطبيق للقانون التجاري وما يتصل به من أدوات وخبرة فنية متاحة ييسر موجهة إلى تيسير اشتراعه؛

'٢ تحديد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإصلاح القانون التجاري، بما يشمل الجهات المحلية المعنية بالإصلاح والخبراء الدوليين ومختلف مقدّمي المساعدة في مجال سيادة القانون العاملين في المجال نفسه أو في مجال ذي صلة، وما إلى ذلك، وجهات الوصل المعنية في كل كيان من أجل التنسيق بشأن إصلاح محدّد، بغية تيسير إجراء مشاورات سليمة معهم، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛

٣٤ إعداد مجموعة شاملة من التشريعات لكي تصاحب اعتماد أي قانون جديد (ومن ذلك مثلاً ما يلزم من قوانين ولوائح تنظيمية وإرشادات و/أو مدونات لقواعد السلوك) وضمان إجراء تقييم سليم بواسطة خبراء لمجموعة التشريعات قبل اعتماد القانون.

٢ - مؤسسات الدولة المشاركة في إصلاحات القوانين التجارية

٢٥ - يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية ومساعدة بشأن بناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تنمية القدرات اللازمة في مختلف مؤسسات الدولة (اللجان البرلمانية ووزارات العدل والتجارة والتنمية الاقتصادية، وهيئات المشتريات العمومية، وهيئات الرصد والرقابة) من أجل التعامل مع إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إطار القانون التجاري. ويمكن أن تتخذ المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه الحالات الأشكال التالية: ١٤ 'التوعية بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً والمتاحة بيسر والأدوات والخبرة الفنية الموجهة إلى تيسير فهم تلك المعايير واشتراؤها وتنفيذها؛ ٢٤ 'تعميم نصوص معايير القانون التجاري ذات الصلة؛ ٣٤ 'تنظيم جلسات إعلامية أو أنشطة تدريب؛ ٤٤ 'دعم الجهود الرامية إلى تجميع الخبرة الفنية المحلية بشأن مسائل القانون التجاري مركزياً، وعلى سبيل المثال من خلال إنشاء مركز خبرة فنية وطني للقانون التجاري أو مركز بحوث وطني وقواعد بيانات وطنية بشأن مسائل القانون التجاري؛ ٥٤ 'تيسير تمثيل الخبراء المحليين تمثيلاً مسؤولاً ومستمرًا في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى وضع معايير القانون التجاري؛

(ب) بناء قدرات القضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين المحليين على فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً فهماً أفضل وعلى تطبيقها بطريقة موحدة والارتقاء بنوعية الأحكام وقرارات التحكيم. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي: ١٤ 'التوعية بالأدوات الدولية المتاحة بيسر والمصممة بقصد تيسير فهم معايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتفسيرها وتطبيقها الموحدين؛ ٢٤ 'دعم إنشاء آلية لجمع السوابق القضائية الوطنية المتصلة بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً وتحليلها ورصدها،^(٩) وجمع الإحصاءات ذات الصلة، مثلاً بشأن سرعة الفصل في القضايا وإنفاذ الأحكام؛ ٣٤ 'دعم

(٩) يرجى في هذا الصدد الاطلاع خصوصاً على نظام كلاوت التابع للأونسيترال والذي يعتمد على شبكة من

المراسلين الوطنيين الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية انبثقت من أعمال الأونسيترال أو التي سنت

تشريعات تستند إلى قانون نموذجي انبثقت من تلك الأعمال، أو في اتفاقية نيويورك

www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/national_correspondents.html

دورات التعلّم المستمر الخاصة بالقضاة، وتضمن مناهج تلك الدورات الأدوات الدولية المتاحة بيسر ذات الصلة المشار إليها أعلاه؛^٤ تنظيم تدريب قضائي محلي بمشاركة خبراء؛^٥ التوعية بشأن الندوات القضائية الدولية وتيسير مشاركة القضاة المحليين فيها؛

(ج) إنشاء مراكز للتحكيم والتوفيق وتشغيلها. ويمكن أن تشمل وسائل المساعدة ما يلي: ١٠ اجتذاب الخبرة الفنية المتاحة بيسر لإنشاء ودعم هذه المراكز؛^٦ تيسير الاستفادة من الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتاحة في هذه المراكز، وذلك مثلاً عن طريق توعية الجمهور بها؛^٧ تنظيم تدريب لمجموعات منفصلة من ممارسي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات، بمشاركة خبراء ذوي صلة بهذا المجال، لمساعدة هذه الآليات على زيادة تحاوها مع احتياجات المستعملين النهائيين المقصودين (على سبيل المثال، تدريب المحكّمين على التطبيق والتفسير الموحد للمعايير التجارية الدولية؛ وتدريب الوسطاء والموفّقين على مهارات تسوية المنازعات؛ وتدريب مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن المسائل التي تخص البيئة الإلكترونية تحديداً)؛^٨ معالجة دور السلطة القضائية في توفير الدعم المناسب للآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات وآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك من خلال إصلاحات المحاكم وغير ذلك من التدابير.

٣- القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور

٢٦- يمكن للدول أن تطلب مساعدة تقنية بشأن ما يلي:

(أ) توعية الناس، وخصوصاً أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأفراد من أصحاب المشاريع، بمعايير القانون التجاري المقبولة دولياً، والأدوات المتاحة بيسر المصمّمة بقصد تيسير فهم تلك المعايير واستخدامها، والفرص التجارية المرتبطة بتلك المعايير والأدوات (مثل التجارة الإلكترونية، والتجارة عبر الحدود، وسُبل الوصول إلى أسواق المشتريات العمومية المحلية والأجنبية، وسُبل الحصول على القروض، والخيارات المجدية للانتعاش في حالة التعرض لصعوبات مالية). ويمكن أن تتخذ المساعدة في هذه الحالات الأشكال التالية: ١٠ ترجمة تلك المعايير إلى اللغات المحلية؛^٩ إنشاء قواعد بيانات محلية تُتاح بسهولة بشأن تلك المعايير، مع روابط إلى مصدرها الدولي والأدوات الداعمة لها؛^{١٠} تعميم المعلومات عن تلك المعايير بوسائل أخرى؛

(ب) دعم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في النشاط الاقتصادي، وتمكين الفقراء، وتنمية القطاع الخاص، وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة، والتثقيف القانوني وبناء المهارات، ومن تلك المؤسسات الغرف التجارية ونقابات المحامين ومراكز التحكيم والتوفيق ومراكز المعلومات القانونية ومكاتب تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) الحفاظ على حوار منتظم مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل مختلف شرائح المجتمع (مثل المستهلكين، والمجتمعات المحلية، والمستفيدين النهائيين من الخدمات العمومية، والأفراد من أصحاب المشاريع، وأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والأوساط الأكاديمية)، بشأن إيصال آرائهم حول التدابير اللازمة لتحسين إطار القانون التجاري في الدولة؛

(د) مساعدة أفراد الأوساط الأكاديمية على وضع مبادئ قانونية محلية بشأن مسائل القانون التجاري تتماشى مع المبادئ الدولية السائدة، وخصوصاً بتيسير إقامة منصات تبادل إقليمية ودولية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، أو المشاركة فيها؛

(هـ) تثقيف الناس بشأن مسائل القانون التجاري الدولي، وإذكاء وعيهم بالحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن العلاقات التجارية من حيث صلتها المباشرة بإقامة مشاريع الأعمال (على سبيل المثال إنشاء كيان تجاري وإدارته)، وبشأن فرص العمل. وتشمل وسائل تحقيق ذلك تقديم المساعدة في المجالات التالية: ^{١٠} إدراج مواضيع القانون التجاري الدولي في مناهج المدارس ودورات التدريب المهني والتقني والجامعات؛ ^{١١} تنظيم المسابقات التدريبية، ورعاية مشاركة فرق الطلاب المحليين في المسابقات التدريبية الدولية ذات الصلة؛ ^{١٢} زيادة الوعي بشأن الدورات الدراسية الدولية عن مسائل القانون التجاري الدولي، ^{١٣} تيسير مشاركة الأفراد المهتمين فيها؛

(و) بناء قدرة مختلف الجهات الفاعلة في نظم العدالة غير الرسمية وفي الآليات البديلة الخاصة بتسوية المنازعات (مثل شيوخ القرى) على الاستفادة من مهارات الوساطة والتوفيق وفقاً للمعايير المقبولة دولياً وعلى تحسين فهم معايير القانون التجاري الدولي وتطبيقها تطبيقاً متسقاً وتحقيق الارتقاء بنوعية القرارات.

(١٠) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي: www.cisg.law.pace.edu/vis.html.

(١١) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي: www.itcilo.org/en/training-offer/turin-school-of-development-1.

تهتم أمانة الأونسيترال^(١٢) باكتساب معرفة عن الخبرة في تطبيق هذه المذكرة التوجيهية. ويمكن الاتصال بأمانة الأونسيترال بشأن جميع المسائل التي تتناولها هذه المذكرة التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تحديد الاحتياجات المحلية إلى إصلاحات القانون التجاري وتنفيذ إصلاحات القانون التجاري والتدريب على مسائل القانون التجاري في البلدان التي تعمل فيها الأمم المتحدة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

(١٢) العنوان (مركز فيينا الدولي): Vienna International Centre, P. O. Box 500, 1400 Vienna, Austria.
(البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org، الفاكس: (43-1-26060-5813)).

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/859	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/860	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
A/CN.9/861	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثالثة والستين
A/CN.9/862	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين
A/CN.9/863	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثانية والخمسين
A/CN.9/864	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين
A/CN.9/865	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين
A/CN.9/866	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين
A/CN.9/867	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الرابعة والستين
A/CN.9/868	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
A/CN.9/869	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين
A/CN.9/870	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته التاسعة والأربعين
A/CN.9/871	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين
A/CN.9/872	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/873	تعزيز السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/874	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/875	أنشطة التنسيق
A/CN.9/876	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/877	حضور الأونسيترال الإقليمي - أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
A/CN.9/878	برنامج عمل اللجنة
A/CN.9/879	تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
A/CN.9/880	تسوية المنازعات التجارية: الأعمال المقبلة المحتملة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي
A/CN.9/881	الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي
Add.1 و A/CN.9/882	تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين - تجميع التعليقات الواردة من الدول على مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري
A/CN.9/882/ Add.1/Corr.1	تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين - تجميع التعليقات الواردة من الدول على مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري - تصويب
A/CN.9/883	تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين - مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري
A/CN.9/884 و Add.1 إلى Add.4	مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4	مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/886	مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة - تجميع التعليقات
Add.1 و A/CN.9/887	مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة - تجميع التعليقات
A/CN.9/888	تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود - ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
A/CN.9/889	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/890	تسوية المنازعات التجارية: عرض لورقة بحث حول اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كنموذج محتمل لإصلاحات أخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
A/CN.9/891	المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة
A/CN.9/892	مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية والدولية (مع التركيز على عقود البيع)
A/CN.9/893	تسوية المنازعات التجارية: مقترح مقدّم من رابطة التحكيم السويسرية